الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

الصلاة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٢٦
الصلاة
دار العلوم

الفقه

الجزء السادس والعشرون

شبكة الفكر
alfeker.net

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الصلاة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مُقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران بيروت — لبنان تلفون: ٨٢١٢٧٤

الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

مسألة ـ١٨ـ لوشك في أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الاجزاء الواجبة التي لايجب قضاؤها وليست ركنا أيضا لم يجب عليه القضاء ، بل يكفيه سجود السهو .

(مسألة ـ١٨ـ لوشك في أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الاجزاء الواجبة التي لايجب قضاؤها) كذكر الركوع (وليست ركناً أيضاً) لامثل التشهد ولامثل الركوع (لم يجب عليه القضاء) لانه لايعلم علماً تفصيلا بموجب القضاء ، ولا يعلم علماً اجمالياً بذلك اذ العلم الاجمالي بالفوات لااثر له في القضاء ، فتجرى قاعدة الفراغ ولاتعارضها قاعدة فراغ اخرى (بل يكفيه سجود السهو) فانه واجب عليه على كل تقدير .

أقول : قد سبق انه لاتجب سجدة السهو لنسيان السجدة فالمكلف يعلم بانه اما أن تجب عليه سجدة السهو واما ان يجب عليه القضاء فبمقتضى العلم الاجمالي يجب الامران .

نعم، اذا لم يكن الفائت المحتمل في شق السجدة مايوجب سجود السهو لم يجب شيء ، لانه لايعلم بتوجه تكليف اليه اصلا .

ثم انه لو قلنا بان نسيان السجدة يوجب القضاء وسجدة السهو ، كان مقتضى العلم الاجمالي وجوب الامرين اذ المكلف يعلم بان الشارع يريد منه أما القضاء وسجود السهو واما سجود السهو ولايمكن ان يقال ان السجدة واجبة والزائد يجرى منه البرائة ، فانه من قبيل ان يعلم انه نذر اما ان يطعم ويكسو ، واما ان يطعم فقط ، اذ لو جاء بالاطعام فقط لم يعلم البرائة اليقينية فتأمل .

مسألة ـ ١٩ ـ لو نسي قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها والاتيان به بل هو الاحوط بل وكذا لو دخل في فريضة .

(مسألة ـ١٩ـ لو نسي قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها والاتيان به) لان قطع النافلة جائز ، ومثل هذا الفصل في ظرف النسيان غير مضر ، كما سبق .

(بل هو الاحوط) بناءاً على ماعرفت من لزوم الفورية، وانما لم يفت لاحتمال عدم ضرر مثل هذا الفصل في ظرف النسيان (بل وكذا لو دخل في فريضة) سواء كانت مترتبة كالظهرين أم لا، فان قطع الفريضة وان كان حراماً لكن الأمر بالمبادرة الظاهرة من ادلة القضاء مقدم على حرمة القطع لما تقدم في مبحث القطع من جوازه لحاجة ، كما اشار بذلك في المستمسك .

ومنه يظهر ان تفصيل البروجردي وبعض المعلقين بين المرتبة وغير المرتبة منظور فيه ، اللهم الا ان يقال ان ادلة الفورية ليست بهذه القوة ، فلا يبقى الا الترتيب في المترتبتين ، ويمكن منع ذلك أيضاً بما تقدم عن المستند من انه تكليف جديد كما لو شك في شرط أو خصوصية فيه كان الاصل عدمه ، لكن في كليهما نظر على ماعرفت .

مسألة ــ ٢٠ ــ لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر فان أدرك منها ركعة، وجب تقديمهما والا وجب تقديم العصر. ويقضي الجزء بعدها ولا يجب عليه اعادة الصلاة وان كان أحوط

(مسألة ـ ٢٠ـ لو كان عليه قضاء أحدهما) التشهد أو السجدة (في صلاة الظهر وضاق وقت العصر) فلم يبق الا مقدار الوقت الضروري للعصر، حتى انه لو أتى بقضاء التشهد أو السجدة أخذ بعض وقت العصر.

(فان أدرك منها ركعة) في الوقت (وجب تقديمهما) لوجوب الترتيب بين الظهر واجزائه وبين العصر، وقد سبق ان المقضي جزء لا أمر خارج مرتبط فقط.

كما انه سبق وجوب المبادرة والعصر يؤخر لاجزاء الظهر، اذ لم يفت وقتها (والا) يبق مقدار ركعة (وجب تقديم العصر) لاهميتها بكونها صاحبة الوقت فانه يجب الاتيان بها وترك الظهر اولم يكن صلى الظهر، وهكذا بالنسبة الى اجزاء الظهر (ويقضي الجزء بعدها) لوجوبه.

(ولا يجب عليه اعادة الصلاة) اذ قد تقدم ان الفورية اذا منع عنها مانع لا يضر عدمها. ولذا ورد الاتيان بالسجدة والتشهد كلما ذكرها مما يفهم منه عدم خصوصية للنسيان.

(وان كان أحوط) لاحتمال ضرر مثل هذا الفصل الذي لم يسببه النسيان، فان الدليل دل على عدم ضرر النسيان لا كل شيء أوجب الفصل.

وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر . وضاق وقت العصر لكن مع تقديم العصر يحتاط باعادة الظهر ايضاً بعد الاتيان باحتياطها.

(وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهروضاق وقت العصر) فانه يقدم العصر ثم يأتي بالاحتياط ، ويستأنس لذلك ، بمادل على ادخال صلاة في صلاة حيث ضاق وقت الثاني .

بل ربما يقال : بانــه لادليل على مثل هذه الفورية ، فان دليلها قاصر عن شمول مثل هذا المصداق (لكن مع تقديم العصر يحتاط باعادة الظهر أيضاً بعد الاتيان باحتياطها) وهذا احتياط مطاق ، وذلك لظهور دليل الفور في الاطلاق والاستيناس ليس بدليل شرعي، والفرق عدم الدليل هنالجواز الفصل بخلاف الاجزاء المنسية ، ولذا جعل الاحتياط هناك استحبابياً .

فصل

في موجبات سجود السهو

مسألة ـ ١ ـ يجب سجود السهو لامور : «الاول» الكلام سهواً

فصل

في موجبات سجود السهو

(مسألة ـ ١ ـ يجب سجود السهو لامور: الاول : الكلام سهواً) في الجواهر على المشهور بين الاصحاب قديماً وحديثاً نقلا وتحصيلا، بل في الفقيه وعن المنتهى ، وظاهر الثانية وصريح النجيبية واراء التلخيص على ما عن غاية المراد الاجماع عليه(١) ـ انتهى .

وفى الحدائق نقله عن جماعة من العلماء منهم ابن أبى عقيل الذي قال: الذى تجب فيه سجدتا السهو عند آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شيئان الكلام ساهياً الخ.

كما نقل فى المستند كلام كثير من الفقهاء ونسب الى بعضهم الاجماع

---

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٣١ .

وكذا المصباح والمستمسك نسباه الى الشهرة وحكاية الاجماع ، ويدل على الوجوب جملة من الروايات:

كصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: اقيموا صفوفكم؟ قال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: بعد.[١]

وصحيح ابن ابي يعفور الواردة في الشك بين الاثنتين والاربع عن الصادق عليه السلام قال: وان تكلم فليسجد سجدتي السهو.[٢]

وموثقة عمار، عن الصادق عليه السلام، عن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً؟ قال: ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء.[٣]

وصحيح الاعرج المشتمل على قصة ذي الشمال عن الصادق عليه السلام وسجد سجدتين لمكان الكلام.[٤] ومثله غيره مما دل على فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لهما .

وحكي عن الصدوق ووالده، القول بعدم الوجوب، ومن المحتمل ان الناقل رأى ذلك في بعض كتبه، والا فقد نص في المقنع بالوجوب، قال كما

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٣ باب (٤) في الخلل ح/١ وذيله في ب/٥ ح/١ .
(٢) من لا يحضره الفقيه : ج/١ ص ٣٧٢ الباب ٢١٦ ح/٢ (١٣١) .
(٣) التهذيب : ج/٢ ص ٣٥٤ باب ١٦ في احكام السهوح/٥٤ سطر ١ .
(٤) التهذيب : ج/٢ ص ٣٤٥ باب ١٦ في احكام السهوح/٢١ .

في مستدرك الوسائل، فان تكلمت في صلاتك ناسياً فقلت: اقيموا صفوفكم فاتم صلاتك واسجد سجدتي السهو[١].

وكيف كان، فقد مال الى هذا القول في الذخيرة وغيره كما ذكر اسمائهم الجواهر ويمكن ان يستدل لذلك، بصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم؟ قال: يتم مابقي من صلاته تكلم أولم يتكلم، ولاشيء عليه.[٢]

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل صلى ركعتين من المكتوبة، فسلم وهو يرى انه قد أتم الصلاة وتكلم، ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين، فقال: يتم مابقي من صلاته ولاشيء عليه.[٣]

وصحيحة الفضيل بن اليسار، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: اكون في الصلاة فاجد في بطني غمزاً أواذاً أوضرباناً؟ فقال: انصرف ثم توضأ و ابن على مامضى من صلاتك مالم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً وان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً.[٤]

بل ربما يستدل أيضاً برواية عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فأجابه بحاجته كيف يصنع؟ قال يمضي

---

(١) مستدرك الوسائل: ج/١ ص ٤٨٤ الباب ٢٨ ح/٢ سطر ٢٦.
(٢) الاستبصار: ج/١ ص ٣٧٨ باب ٢٢٠ من تكلم في الصلاة ح/٢.
(٣) الاستبصار: ج/١ ص ٣٧٩ الباب ٢٢٠ ح/٤.
(٤) الاستبصار: ج/١ ص ٤٠١ الباب ٢٤٢ ما يقطع الصلاة... ح/٤

في صلاته ويكبر تكبيراً كثيراً.(١)

هذا واشكلوا في روايات المشهور بأنصحيح الاعرج وما اشبه مخالف لاصول المذهب، وموثقة عمار يراد بها التكلم بالتسبيح والقرائة وماشبه كما ذكره الوافي، والصحيحان الاخر ان يحملان على الاستحباب، بقرينة ما ورد في هذه الاحاديث من انه لاشيء عليه بالاضافة الى ان ظاهر صحيح ابن أبي يعفور التكلم بين الاصل والاحتياط وعدم القول بالفصل ليس بحجة.

وقد تردد في المستمسك في المسألة فقال: ولاجل ذلك اختار بعض المحققين من المتأخرين الاستحباب فالمسألة لاتخلو من اشكال(٢) ـ انتهى.

واشكل على الروايات المخالفة للشمهور بان صحيحة الفضيل، حيث اشتملت على ما ليس بمعمول به، لايمكن العمل بها؛ ورواية عقبة على تقدير حجيتها سنداً، وعدم اعراض المشهور عنها دلالة لازم القول بها، وذلك لاينافي وجوب السجدتين، بل اللازم العمل بهما جمعاً أو تخييراً ويؤيدها مرسلة الصدوق قال: روي ان من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات، ومن تكلم متعمداً فعليه اعادة الصلاة.(٣)

وصحيحتا زرارة وابن مسلم، لابد من تقييد اطلاقهما بروايات المشهور اذلاشيء مطلق شامل للذنب والاعادة وسجدة السهو، فاللازم تقييد اطلاقهما،

---

(١) الاستبصار: ج/١ ص ٣٧٨ الباب ٢٢٠ ح/٣.
(٢) المستمسك: ج/٧ ص ٥٣٨.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج/١ ص ٢٣٧ ح/٤٦.

لكن اورد من قبل غير المشهور بأن اشتمال صحيحة الفضيل على مالا يعمل به لايوجب سقوطها عن الحجية في سائر فقراتها ، كما حقق في الاصول ورواية عقبة تدل على عدم السجدة للسهو ويسقط وجوب التكبير بعدم العمل اللازم لحملها على الاستحباب . والصحيحتان لايتوهم الاثم في التكلم ناسياً حتى يشمل «لاشيء» نفى الاثم لوضوح ان الاثم على السهو ، خصوصاً بالنسبة الى مثل زرارة ومحمد بن مسلم ، فلم يبق الا احتمال ان يكون السؤال من حيث الاعادة أو سجود السهو ، لكن الاعادة غير ظاهر ، فان المنسبق الى الذهن احتياج مثل هذا الكلام في الصلاة الى سجود السهو فقوله عليه السلام : «لاشيء» نفى له .

هذا مضافاً الى انه لو اريد من نفى الشيء «الاعادة» كان تأكيداً لقوله عليه السلام : «اتم» بخلاف ما لو اريد نفى سجدة السهو ، فانه تأسيس وهو خير من التأكيد ، واذا سقط كون المراد من «لاشيء» الاعادة والاثم تعين كون المراد سجود السهو ، ولو فرض انه شك في تقييد «لاشيء» أو في استحباب الامر بالسجود كان مقتضى القاعدة التمسك بأصل البرائة .

وعلى هذا فالاشكال في الجواب في محله ، لكن الاغماض عما ذكره المشهور من الوجوب اشكل . وان كان ربما يقرب عدم الوجوب ما يحتمل من حمل روايات الوجوب على التقية لكونه مذهب العامة ، من جهة قصة الرسول وذى الشمال وسبيل الاحتياط واضح .

ثم ان الظاهر عدم الفرق بين كون نفس الكلام سهواً أو كونه عن منشأ سهو بان ظن تمام الصلاة أو عدم ضرر التكلم أوما أشبه ، لاطلاق النص والفتوى .

بغير قرآن ودعاء وذكر . ويتحقق بحرفين أو بحرف واحد مفهم في أى لغة كان ولو تكلم جاهلا بكونه كلاماً بل بتخيل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجدة السهو لانه ليس بسهو

انما يضر الكلام السهوى .

(بغير قرآن ودعاء وذكر) فانها ليست من مصاديق الكلام واستثنائها منقطع لتوهم كون المراد من الكلام كل شيء خارج عن الصلاة .

فلو سها وقرأ القرآن أو دعا أو ذكر لم يكن عليه سجدة ، لان الظاهر من الادلة الكلام الادمي بالاضافة الى ان عمدة هذه الاشياء لايضر فكيف سهوها وقد نص على ذلك غير واحد .

(ويتحقق) الكلام السهوى الموجب للسجدة (بحرفين أو بحرف واحد مفهم في أى لغة كان) لما سبق تحقيقه في قواطع الصلاة ، من كون الكلام يتحقق باحدهذين الشيئين فراجع.

نعم لو تكلم بحرف مفهم في لغة وهو لايعلم ذلك، كما لو قال الاعجمي «ق» غير عارف بمعناه كان من اللغو في حرف واحد ،فلا يوجب الابطال عمداً ولا السجدة سهواً .

(ولو تكلم جاهلا بكونه كلاماً) آدمياً (بل بتخيل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجدة السهو ، لانه ليس بسهو) وانما هو عمد وسجدة السهو شرعت للسهو .

ولو تكلم عامداً بزعم أنه خارج عن الصلاة يكون موجباً ، لانه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة

واشكل السيد الوالد على ذلك بقوله : لكن صحة الصلاة معه مشكلة ، و[1] كذلك اشكل السيد البروجردي وقال : انه لو قيل بصحتها معه لكان ايجابه لسجدتي السهو قوياً .[2]

أما وجه الاشكال في صحة الصلاة فلانه تكلم تكلماً عمدياً ، فيشمله أدلة ابطال التكلم العمدي .

وأما وجه سجود السهو على تقدير عدم البطلان ، فلما ذكره المستمسك بقوله : لكن يبعد ان يقال ان المتفاهم عرفاً من النصوص هو سببية الكلام الواقع لاعن عمد ، فالسهو فيها بمعنى عدم العمد لا لخصوصية فيه ـ انتهى .[3]

أقول : لكن الاقرب ما ذكره المصنف ، اذ الادلة السابقة الدالة على وجوب سجود السهو للكلام منصرفة عن مثل ذلك ، كما لايخفى لمن دقق النظر فيها وليس هذا من الكلام العمدي الذي هو مورد لنصوص قاطعية الكلام ، فلا دليل على الاعادة بل حديث «لاتعاد» يشمله ولذا سكت على المتن غير واحد من المعلقين كابن العم والخونساري والسيد جمال الگلپايگاني وغيرهم .

(ولو تكلم عامداً بزعم أنه خارج عن الصلاة) ثم عرف انه كان في الصلاة (يكون) كلامه (موجباً) لسجدة السهو (لانه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة

---

(١) تعليقة ميرزا مهدي الحسني الشيرازي : ص ٧٨ فصل في موجبات سجود السهو / الاول .

(٢) تعليقة البروجردي على العروة الوثقى : ص ٦٩ فصل في موجبات سجود السهو مسألة ١ .

(٣) المستمسك : ج/٧ ص ٥٣٩ .

يعد سهواً وأما سبق اللسان فـلا يعد سهواً وأما الحرف الخارج من التنحنح والتأوه والانين الذى عمده لايضر

يعد سهواً) وقد تقدم ان السهو يطلق على الشيء الذى صدر عن سهو ، أوعن منشأ سهو ، بل هو مورد صحيحة الاعرج ونحوها .

أما ما ذكره المستند من ان ما دل على الواجب يعارض صحيحة محمدبن مسلم المتقدمة النافية للشيء عليه لكن الصحيحة مختصة بالظان للخروج فيصير التعارض فيه بالعموم من وجه ، والاصل يرجح العدم.

ففيه : ان ذلك فرع كون المراد بالصحيحة نفي السجدة ، وقدعرفت الاشكال فيه .

(وأما سبق اللسان) كما لو اراد ان يقول : «مالك يوم الدين» فقال «مالك يوم القيامة» (فلا يعد سهواً) لان السهو مأخوذ فيه كونه من الذهن وهذا لم يعزب عنه وانما التوت لسانه بشيء آخر .

لكن لايخفي ان هذا أيضاً مرتبة من مراتب السهو ، منتهى الامر سهـوه ضعيف بخلاف السهو المتعارف الذى هو أقوى .

قال في المستمسك : ومنه يظهر ــ أى من كون السهو في الادلة بمعنى عـدم العمل لالخصوصية فيهـ وجوب السجود لسبق اللسان، اللهم إلا أن يدعى اختصاص الادلة بما كان عن قصد فى الجملة ــ انتهى[١] .

أقول : وما ذكره اخيراً ليس ببعيد .

(وأما الحرف الخارج من التنحنح والتأوه والانين الذى عمده لايضر) كما

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٥٣٩ .

فسهوه أيضاً لا يوجب السجود .

الثانى : السلام فى غير موقعه ساهياً

تقدم في مبحث قاطعية الكلام (فسهوه أيضاً لايوجب السجود) لانه ليس بكلام وكذلك مثل النفخ .

(الثانى) من الامور الموجبة لسجود السهو (السلام في غير موقعه) المقرر شرعاً (ساهياً) في الحدائق : المشهور وجوب السجود فيه [(١)] بل نقل عن العلامة في المنتهى الاتفاق على ذلك ، ونسبه المحقق الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه .

وفي الجواهر: على المشهور بين الاصحاب الى آخر العبارة التي تقدمت في الكلام [(٢)]

وفي المستند: أوجب المشهور فيه سجدتى السهو ، بل عن الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر الاجماع عليه [(٣)].

وفى المصباح والمستمسك: دعوى الشهرة وحكاية الاجماع، والمخالف في المسألة كثير من القدماء والمتأخرين كابن عقيل، والمفيد، والمرتضى، وابن زهرة وسلار، وابن حمزة ، كمافي الحدائق واضاف المستند الكلينى والصدوقين واستدل للمشهور بأنه كلام ، فيشمله عموم السجدة للكلام .

أما أنه كلام فلمايقدم في مبحث السلام، من الادلة الدالة على ذلك ، كصحيح

---

(١) الحدائق : ج/٩ ص ٣١٧ .

(٢) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٣١ .

(٣) المستند : ج/١ ص ٤٩٦ في وجوب السهو اذ سلم في غير موضعه سطر ٣٣ .

الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: انما جعل التسليم تحليل الصلاة،ولم يجعل بدلها تكبيراً أو تسبيحاً أوضرباً آخر.[(١)] لانه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين، والتوجه الى الخالق ،كان تحليلها كلام المخلوقين، والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام أولابالتسليم، ولانه زيادة، بضميمة مادل على وجوبها لكل زيادة ونقيصة كما سيأتي.

وببعض الأخبار الخاصة كصحيحة سعيد الاعرج وموثقة سماعة الدالتين على سجدة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسهو .

وصحيحة العيص، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع ؟ قال : يقوم فيركع ويسجد سجدتين .[(٢)]

وموثقة عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها أربع، فلما سلم ذكر انها ثلاث ؟ قال: يبني على صلاته متى ذكر ويصلي ركعة ، ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ، وقد جازت صلاته .[(٣)]

والرضوي قال :كنت يوماً عند الامام عليه السلام ، ورجل سأله عن رجل سها في ركعتين من المكتوبة، ثم ذكر انه لم يتم صلاته؟ قال: فيتمها وليسجد

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ١٠٠٥ الباب ١ من ابواب التسليم ح/١٠ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٩ الباب ٣ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/٨ .

(٣) الوسائل ; ج/٥ ص ٣١٠ الباب ٣ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/١٤ .

سجدتي السهو(١) وقدأورد على ذلك.

أما الدليل الاول: فبأن الظاهر من الدليل الذى جعل السجدة للكلام كون الكلام خارجياً، لامثل السلام الذى هو جزء من الصلاة، وان كان فى الاصل كلاماً، بل خبر الفضل لايدل على أكثر من كونه كلاماً بالاصل.

وأما الدليل الثاني : فبأنه ان تم لم يكن للسلام خصوصية ،كماهو ظاهر المشهور، وسيأتي تفصيل الكلام فيذلك.

واماعن الأخبار: فصحيحة سعيدالأعرج وماشبه، فيرد عليها بالاضافة الى منافاتها لاصول المذهب ، وان الظاهر كونها وردت تقية، مجاراة للعامة ككثير من أمثال هذه الاخبار انقوله في الصحيحة: وسجد لمكان الكلام. يدل على خلاف استدلال المشهور، اذا المنصرف منه ان الكلام الخارجي الذي تكلمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، كان سبباً للسجدة لاالسلام، وصحيحة العيص ـ يحتمل قوياً أن يكون المراد بها سجدتا الصلاة بقرينة ذكر الركوع قبلها والموثقة، يحتمل أن تكون السجدة فيها للتشهد أوللسلام، اولهما أو من باب الزيادة وجوباً أو استحباباً ، لما دل على ذلك في كل زيادة ونقيصة ، فلايمكن الاستدلال بها والرضوى لاحجية فيها .

واستدل للقول الثاني: بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في مسألة الكلام الدالة على انه لاشيء عليه، وربمااستدل أيضاً بصحيحة زرارة باعتبار ظهورها في السلام على الركعتين، وفيه نظر ظاهر.

(١) فقه الرضا : ص ١٠ سطر ٢٢ .

سواء كان بقصد الخروج ، كما اذا سلم بتخيل تمامية صلاته أولا بقصده ، والمدار على احدى الصيغتين الاخيرتين ، وأما السلام عليك أيها النبى الخ فلا يوجب شيئاً ، من حيث انه سلام

وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال : في رجل سبقه الامام بركعة ، فلما سلم الامام سها عن قضاء مافاته فسلم ، وانصرف مع الناس؟ قال: يصلي الركعة التي فاتته وحدها، ويتشهد ويسلم وينصرف.[1]

ولكن الانصاف انرفع اليد عن ظاهر موثقة عمار والرضوى لظهور صحيح ابن مسلم، وخبر الدعائم مشكل، خصوصاً بعدمخالفة المشهور، وعدم بعدجمع العرف بين الاخبار بانه لاشيء عليه الاسجدة السهو.

ولوقلنا : بانها لكل زيادة فالامر واضح ، وعدم كونها حينئذ لخصوصية السلام غير ضار باصل المطلب ، فالاحتياط فى القول بالوجوب ، ولذاسكت على المتن الوالد وابن العم، وسائر المعلقين على ماوجدت .

(سواء كان بقصد الخروج ، كما اذاسلم بتخيل تمامية صلاته) للاطلاق نصاً وفتوى، وخصوص موثق عمار .

(أولابقصده) كمالوسلم غافلا عن الخروج، ويقتضيه الاطلاق.

(والمدار على احدى الصيغتين الاخيرتين) لانهما السلام المخرج، فمادل على وجوبها للسلام منصرف اليه.

(وأما السلام عليك أيها النبي الخ فلايوجب شيئاً من حيث أنه سلام)

---

(١) دعائم الاسلام : ج/١ ص ١٩٣ ذكر صلاة المسبوق ببعض الصلاة .

نعم يوجبه من حيث انه زيادة سهوية كما أن بعض أحدى الصيغتين كذلك وان كان يمكن دعوى ايجاب لفظ السلام للصدق بل قيل ان حرفين منه موجب ، لكنه مشكل الامن حيث الزيادة.

لصراحة الادلة السابقة ، في أنه سلم حتى فرغ ، ومن المعلوم ان السلام عليك ليس كذلك .

(نعم يوجبه من حيث أنه زيادة سهوية) اذا قلنا بوجوبها لكل زيادة ونقيصة .

واذا قلنا بالاستحباب كانت مستحبة لهذا السلام .

نعم لوقال الصيغ الثلاث كفت سجدة واحدة لظهور الادلة ، كماأنه لو تكلم كلاماً طويلالم تجب الاواحدة (كماأن بعض احدى الصيغتين كذلك)لايوجب السجدة الامن حيث الزيادة السهوية (وان كان يمكن دعوى ايجاب لفظ السلام) فقط لها (للصدق بل قيل أن حرفين منه موجب) للسجدة (لكنه) كسابقه (مشكل الامن حيث الزيادة) اذلااطلاق لنا يدل على ايجاب السلام السجدة حتى يؤخذ باطلاقه . وانما الادلة دلت على الفراغ من الصلاة بالسلام ، ولذا اشكل عليه المستمسك بقوله : هذا لوسلم، فانما يتم لو كان هناك اطلاق يدل على ايجاب السلام(١) ــ انتهى . .

ثم أن ظاهر الادلة كفاية سجدة واحدة للتشهد والسلام معاً ، كما أن ايجاب السلام للسجدة ، انما يكون فيما أتى بالسلام بقصد الخروج لاما اذا اجرى

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٥٤١ .

الثالث: نسيان السجدة الواحدة اذا فات محل تداركها كما اذا لم يتذكر الا بعد الركوع او بعد السلام

الصيغتين بقصد التحية للملائكة ونحوهم ، لوقلنا بشمول الدعاء لهما كماليس بالبعيد .

(الثالث) من الموجبات لسجدةالسهو (نسيان السجدة الواحدة) من ركعة، ولو كانت المنسية سجدات اربع من اربع ركعات (اذافات محل تداركها كما اذا لم يتذكر الابعد الركوع أوبعدالسلام) اما اذاتذكر قبل الركوع، فاللازم ان يجلس ويأتي بها، وتكون حينئذ في محلها كما سبق.

كماأنه لوتذكر بعد السلام من الركعةالاخيرة، انماتجب سجدةالسهو اذا لم نقل ببقاء محلها كما مرالكلام فيه مفصلا.

ثم ان وجوب السجدة لنسيان السجدة هو المشهور المدعي عليه الاجماع قال في الحدائق : وهو المشهور كما عرفت ، بل نقل العلامة في المنتهى، والتذكرة عليه الاجماع، مع انه في المختلف، حكى الخلاف فى ذلك، عن ابن أبي عقيل وابني بابويه والشيخ المفيد (١) ــ انتهى.

ونسبه المستند الى المشهور: وفى الجواهر هو المشهور شهرة كادت تكون اجماعاً، بل عليه الاجماع فى المنتهى، وعن الخلاف والغنية والتذكرة واداء التلخيص للعلامة، وكذلك نقل الشهرة والاجماع المصباح والمستمسك وقد عرفت الخلاف عن الجماعة السابقة، بل في المستند اضافة اكثر متأخرى

---

(١) الحدائق : ج/٩ ص ١٥٠ .

المتأخرين، وفي الجواهر ان الامالي ذكر انه من دين الامامية.

وكيف كان فيدل على القول الاول خبر معلى بن خنيس قال: سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام،[1] في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال : اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء لو قيل بان ظاهره كون سجدة السهو لنسيان السجدة وفيه مالا يخفى.

ومرسلة سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسجد سجدتي السهو فى كل زيادة تدخل عليك أو نقصان.[2]

وخبر جعفر بن بشير الواردة فى ناسي السجدة، وفيه: واذا ذكره وهو فى التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو.[3]

وخبر منهال القصاب ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، اسهو فى الصلاة وانا خلف الامام ؟ فقال : اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب[4] حيث ان اطلاقه شامل للمقام.

استدل للقول الثاني: بصحيحة الفضيل بن يسار، انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو؟ فقال: من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٦٩ الباب ١٤ من ابواب السجود ح/٥ .
(٢) الاستبصار : ج/١ ص ٣٦١ الباب ٢١٠ باب وجوب سجدتي . . . ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٤ ص ٩٧٠ الباب ١٤ من ابواب السجود ح/٧ .
(٤) التهذيب : ج/٢ ص ٣٥٣ احكام السهو ح/٥٢ (١٤٦٤) .

....

السهو على من لم يدر ازاد فى صلاته أم نقص منها بتقريب ان الاتي بالسجدة[١] المنسية قد حفظ سهوه فأتمه ونحوها موثقة سماعة.

وصحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسى أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال : يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو[٢] .

وخبر محمد بن منصور قال: سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها ؟ فقال : إذا خفت ألا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة ، وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو[٣] .

والمراد بالخوف مطلق عدم الامن بوقوع الفعل فيعم النسيان وذلك بقرينة السؤال كما سبق .

وموثقة عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وسأل عن الرجل ينسى الركوع أوينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا قد اتم الصلاة.[٤]

ومن المعلوم ان ترك العمل بجزء من الرواية حول الركوع لايوجب رفع اليد عن جزء آخر كماقرر فى الاصول .

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٧ الباب ١٤ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/٦ .
(٢) الاستبصار : ج/١ ص ٣٥٨ الباب ٢٠٩ من ترك سجدة واحدة . . . ح/١ .
(٣) الاستبصار : ج/١ ص ٣٦٠ الباب ٢٩ من ترك سجدة واحدة . . . ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٧ الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/٥ .

بل ويدل عليه خبر الدعائم عن الصادق عليه السلام: ومن سها عن السجود يسجد بعد أن يسلم حين يذكر، وإن سها عن التشهد يسجد سجدتي السهو[1] حيث انه لم يذكر سجدة السهو في الأولى مع انه كان بصدد ذلك بقرينة الذيل.

هذا وقد أوردوا على روايات المشهور بأن: خبر المعلى خارج عن محل البحث ، بالاضافة الى عدم دلالة فيه على كون سجدة السهو لنسيان السجدة، بل لايبعد ان تكون لقرائة الحمد وماشبه.

ومرسلة سفيان ، لابد من حملها على الاستحباب لكثرة الادلة الدالة على عدم سجدة السهو لكثير من أقسام الزيادة والنقصان ، بحيث لو قيل بكونها للوجوب وان تلك الادلة مخصصات لها لزم التخصيص المستهجن ، فاللازم حملها على الاستحباب حتى لاتنافي تلك الادلة وخبر جعفر ليس فيه دلالة على كون سجدة السهو للسجدة المنسية . وخبر القصاب مطلق، مضافاً الى اجماله كما قيل ، ومادل على عدم وجوب سجود السهو اخص منه ولذا فالقول بالوجوب مشكل ولذا قال الفقيه الهمداني: فالقول بعدم الوجوب ، كما نسب الى اكثر المتأخرين اشبه بالقواعد[2] ـ انتهى .

لكن وجه الاحتياط واضح ، خصوصاً بعد ذهاب المشهور واستفاضة دعاوى الاجماع ، وان كان حجيته محل مناقشة لكونه محتمل الاستناد بل مظنونه .

(وأما نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الاخر) كوضع الكفين أو الطمأنينة

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ١٨٨ في ذكر السهو .

(٢) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٥٣ .

ماعدا وضع الجبهة فلا يوجب الامن حيث وجوبه لكل نقيصة .

الرابع . نسيان التشهد مع فوت محل تداركه.

أوما اشبه (ماعدا وضع الجبهة) الذي به يتحقق السجود فنسيانه يساوق ترك السجود (فلا يوجب) سجدة السهو (الامن حيث وجوبه لكل نقيصة) لو قلنا به لعدم دليل خاص هنا، واحتمال شمول الادلة له ، لان نسيان الجزء موجب لانتفاء الكل خلاف ظاهر الادلة ، فالاصل يقتضي العدم .

(الرابع) من موجبات سجدة السهو (نسيان التشهد مع فوت محل تداركه) أما اذا لم يفت ، كما اذاذكره في حال القيام قبل الركوع فلا شيء عليه كمادل عليه النص والفتوى .

ثم ان وجوب السجدة لنسيان التشهد هو المشهور، وعن المدارك دعوى عدم الخلاف فيه ، بل عن الخلاف والغنية دعوى الاجماع عليه .

قال في المستند: وقد ينسب الخلاف فيه الى العماني والجمل والاقتصاد وأبي الصلاح.[1]

أقول : وكان دليلهم بعض العمومات والسكوت عنها في بعض الاخبار :

كصحيحة فضيل بن يسار ،انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن السهو ؟فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو ، وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاة أم نقص منها.[2] ونحوها موثقة سماعة .

---

(١) المستند : ج/١ ص ٤٧٤ سطر ١٠ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٧ الباب ١٤ من ابواب الخلل الواقع ح/٦ .

والظاهر أن نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك كما أنه موجب للقضاء أيضاً كما مر .

الخامس : الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين كما مر سابقاً.

وأما دليل المشهور، فقدتقدم في مسألة نسيان التشهد، كما عرفت هناك ان المستفاد من الادلة كون التشهد المقضى هو تشهد سجدة السهو، حتى انه لو لم نقل بذلك لم يكن دليل معتد به لوجوب سجدة السهو مستقلا فراجع .

نعم ، رفع اليد عن فتوى المشهور مشكل ، وسبيل الاحتياط واضح كما لايخفى .

(والظاهر) عند المصنف (أن نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك) موجب لسجدة السهو من باب كل زيادة ونقيصة ، لامن جهة شمول الأدلة وقد عرفت ان التمسك بكون انتفاء الجزء موجب لانتفاء الكل، فما دل على وجوب السجدة لنسيان التشهد شامل لنسيان بعض اجزائه، خلاف دليل النسيان الذي لايفهم منه عرفاً الا نسيان الجميع لانسيان البعض ، بل كان مقتضى القاعدة عدم قضاء السجدة للبعض ، لو اخذنا بدلالة موثقة عمار، وخبر علي بن جعفر فيمن ذكر بعض التشهد فقط، حيث دلتا على انه جازت صلاته وقد سبق تفصيل الكلام فيهما .

(كما أنه موجب للقضاء أيضاً كما مر) في حكم قضاء الأجزاء المنسية فراجع .

(الخامس) من موجبات سجود السهو (الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين كما مر) سابقاً في الخامس من الشكوك الصحيحة ، وهـذا

السادس : للقيام في موضع القعود أو العكس .

هو المورد الذي يمكن الجزم بلزوم سجود السهو فيه لما عرفت من الاشكال في الموارد السابقة ، باستثناء التشهد المنسى في الوسط الذى يؤتى به بعد سجدتى السهو ، كما مر تفصيله .

(السادس) من موجبات سجود السهو(للقيام في موضع القعود أوالعكس) وهذا القول هو المحكى عن الصدوق والسيد والسلار ،وغير واحد ممن تأخر عنهم كالحلبي والحلي والقاضي وابنى حمزة والزهرة والعلامة في التبصرة و الشهيد في اللمعة .

بل عن السرائر نسبته الى الاكثر من المحققين،وعن الامالى الى دين الامامية وعن الغنية الاجماع عليه ، خلافاً للعماني والاسكافي وعلى بن بابويه، والكليني والشيخين والمحقق وصاحب الجامع والفاضل في جملة من كتبه وغيرهم ، بل للاكثر بل هو المشهور ، اللهم الاعند القائلين بكل زيادة ونقيصة .

ويدل على الوجوب صحيح معاوية بن عمار ، عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ؟ قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان.[1]

وموثق عمار ، عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو ؟ قال : اذا اردت ان تقعد فقمت أو اردت ان تقوم فقعدت أو اردت ان تقرء فسبحت ، أو اردت ان تسبح فقرئت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلاة سهو.[2]

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٤٦ باب ٣٢ في الخلل ح/١ .

(٢) التهذيب : ح/١ ص ٣٥٣ في احكام السهو ح/٥٤ (١٤٦٦) .

....

وعن الرجل اذا أراد ان يقعد فقام، ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئاً أو يحدث شيئاً ، فقال : ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء .(١)

هذا مضافاً الى مطلقات كل زيادة ونقصان : ورواية القصاب المتقدمة التي دلت على وجوب سجدة السهو وأجاب المشهور بعد التمسك بالاصل عن تلك الروايات بانه لابد من تقييد ما دل على الوجوب على ما اذا تكلم بقرينة ذيل الموثقة ، ولا تعارض بينه و بين الصدر ، بل الذيل مفسر الصدر ، وان اللازم سجود السهو فيما اذا تكلم بشيء ، وقد تقدم ان المراد بالتكلم القرائة وما اشبه ، لا كلام الادمي ،هذا مضافاً الى جملة من الروايات التي دلت على عدم الوجوب .

كصحيح الحلبي ، عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد ؟ قال: يرجع فيتشهد ، قلت : أيسجد سجدتي السهو ؟ فقال عليه السلام : ليس في هذا سجدتا السهو .(٢)

نعم اللازم تقييد ذلك بما اذا لم يتكلم بشيء، كما دل عليه الموثقة ، وهل ذلك على سبيل الاستحباب أو الوجوب ،تابع لما يأتي من كل زيادة أو نقيصة وموثقة سماعة من حفظ سهوه فاتمه ، فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها ؟

وصحيحة أبي بصير ، عن الرجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم

(١) الوسائل : ج/ ٥ ص ٣٤٦ باب ٣٢ في الخلل ح/ ٢ .
(٢) الوسائل : ج/ ٤ ص ٩٩٨ باب ٩ في التشهد ح/ ٤ .

بل لكل زيادة ونقيصة

قال : يسجدها اذا ذكرها ، ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاها ، وليس عليه سهو[١] . إلى غيرها من الأخبار الواردة في نسيان السجدة الواحدة والتشهد .

هذا بالاضافة الى عدم بعدان يكون مادل على الوجوب محمولا على التقية لفتوى أبي حنيفة ، والشافعي ، وغير واحد من العامة بذلك .

واشكل على المتن غير واحد من المعلقين ،وفصل الوالد في التعليقة بقوله كالقيام الى الخامسة ، والقعود حال القرائة لامطلقاً ،وقد ذكر وجهه في مجلس الدرس بأن مثل هذا القيام والقعود يعدان زيادة ونقيصة .

أما القيام الى الرابعة قبل السجدة مثلا ، والقعود قبل الركوع اشتباهاً فليسا بزائدين ، وانما يكون السهو عن السجدة وعن الركوع ،ويمكن ان يؤيد ذلك بما دل على عدم السجده مالم يتكلم بشيء .

أقول : لكن أدلة المشهور حاكمة على ذلك، اللهم الا ان نقول بكل زيادة ونقيصة وستعرف الكلام حوله .

هذا مع الغض عن انه اذ والتفت جلس مثلا عد القيام زائداً في العرف بخلاف ما اذا لم يتذكر حتى ركع، وقد عرفت في بعض المباحث السابقة ان نسبة الزيادة الى الشيء الواحد تختلف بالسلب والايجاب حسب الفهم العرفي .

(بل) تجب سجدة السهو (لكل زيادة ونقصية) قال في الجواهر: الوجوب خيرة المختلف والتذكرة والتحرير والارشاد في احتمال واللمعة والموجـز و

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٦٩ باب ١٤ في السجود ح/٤ .

....

الجعفرية والذكرى وفوائد الشرائع، والروضة والمقاصد العلية،وعن الايضاح والهلالية والسهوية وتعليق النافع والتنقيح وارشاد الجعفرية والعزية والدرة السنية والجواهر المضيئة ، وظاهر غاية المراد أو صريحه .[١]

لكن الجواهر قال قبل ذلك ، الا انا لم نعرف قائله صريحاً قبل المصنف نعم بعض المتأخرين ادعى تطابق النص والفتوى أو انه هو الذى عليه المتأخرون.[٢]

أقول : خلافاً لكل من حصر موجبات السهو في غير ذلك من القدماء و المتأخرين وهم الأكثر ، بل المشهور .

قال في المستند : ولذا ذهب الاكثر، كما صرح به جماعة الى عدم الوجوب وهو الاقوى .[٣]

وقال الفقيه الهمداني : وما عن بعض من دعوى شهرة القول بوجوب سجود السهو ، لكل زيادة ونقيصة ، مما لاينبغي الالتفات اليه بعد ما نرى ان المشهور بين العلماء قديماً وحديثاً حصر موارده في مواضع خاصة، و كيف كان فالقول به ضعيف[٤] ـ انتهى .

أما المعلقون على المتن فهم بين محتاط كالسيد الوالد وابن العم وبين ناف للوجوب كالبروجردى والحجة .

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٣٤ .
(٢) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٣٤ .
(٣) المستند : ج/١ ص ٤٩٧ سطر ٢٤ .
(٤) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٩٢ سطر ٢٤ .

استدل المقول الاول : بمرسلة سفيان بن السمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تسجد سجدتى السهو في كل زيادة تدخل عليك ، أو نقصان(١) .

ومرسلة ابن الجنيد ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، انه قال : من ترك شيئاً من صلاته فليسجد سجدتى السهو(٢) .

وصحيحة سعد بن سعد الاشعرى قال : قال الرضا عليه السلام في سجدتى السهو اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده(٣) .

وصحيحة صفوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن سجدتى السهو فقال : اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده(٤).

بل وما دل على وجوبهما لمن لم يدر أزاد أم نقص ، بتقريب أولوية من علم باحدهما ، لأن ما يسبب علمه الاجمالى السجدة يسبب علمه التفصيلى بطريق اولى .

كصحيحة الحلبى ، عن الصادق عليه السلام ، قال : اذا لم تدر أربعاً صليت أو خمساً ام نقصت ام زدت ، فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً .(٥)

وصحيحة زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله

---

(١) الاستبصار : ج/١ ص ٣٦١ الباب ٢١٠ وجوب سجدتي . . . ح/٢ .
(٢) المختلف :
(٣) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٤ باب ٥ في الخلل ح/٤ .
(٤) المصدر : ج/٥ ص ٣١٥ باب ٥ في الخلل ح/٦ .
(٥) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٧ باب ١٤ في الخلل ح/٤ .

صلى الله عليه وآله وسلم : اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد في صلاته ام نقص ، فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم المرغمتين(١) .

وصحيحة الفضيل بن يسار ، سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو؟ فقال من حفظ سهوه فاتمه ، فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر زاد في صلاته ام نقص(٢) .

وموثقة عمار ، سأل الصادق عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو قال : اذا أردت ان تقعد فقمت أو اردت ان تقوم فقعدت ، أو اردت ان تقرأ فسبحت ، أو أردت ان تسبح فقرئت ، فعليك سجدتا السهو ، وليس في شيء مما تتم به الصلاة سهو(٣) .

بضميمة عدم القول بالفصل بين القرائة والتسبيح وغيرهما .

أقول : أما موثقة عمار فهي مذيلة بقوله : وعن الرجل اذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً ، فقال : ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء(٤) . وهذا يقيد صدر الموثقة وبعض المطلقات بأن القيام والقعود المجرد ليس فيهما سجدة السهو ، وانما هي لما اذا قرء أو سبح ـ وهذا هو المراد بقوله : حتى يتكلم .

(١) المصدر : ج/٥ ص ٣٢٦ باب ١٤ في الخلل ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٧ الباب ١٤ من ابواب الخلل الواقع ... ح/٦ .
(٣) التهذيب : ج/٢ ص ٣٥٣ الباب في احكام السهو ح/٥٤ (١٤٦٦) .
(٤) الوسائل : ج/٥ ص ٣٤٦ باب ٣٢ في الخلل ح/٢ .

ثم ان هذه الروايات، بالاضافة الى عدم دلالة غير المرسلتين ، اذ صحيحتا سعد وصفوان في مقام آخر، وصحاح الحلبي وزرارة والفضيل صريحها الشك فى أنه هل زاد أم نقص، فالحكم تابع لنفس الشك، كالشك بين الاربع والخمس، ولا ربط له بالمقام ، فهي على خلاف المطلوب ادل ، والاولوية دعواها على مدعيها، اذ لعل لمثل هذا الشك خصوصية فانه أبعد من النسيان أو الزيادة، واكثر دلالة على عدم التفات المصلي الى صلاته حتى يشك مثل هذا الشك النادر يرد عليها وعلى المرسلتين بعد ضعف سندهما، خصوصاً الثانية ان اللازم حملها جميعاً على الاستحباب، بقرينة الروايات المتكثرة الدالة على عدم لزوم السجدة في الموارد المتفرقة .

كصحيحة الحلبي، في ناسي التشهد ؟ قال : يرجع فيتشهد، قلت: أيسجد سجدتي السهو؟ قال: لا ليس في هذا سجدتا السهو.(١)

وخبره الاخر في ناسي التشهد فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع، فاجلس وتشهد وقم فاتم صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم(٢) .

فان ظاهرهما اطلاق عدم سجدة السهو، حتى لمن قرء اوسبح بعد القيام، وأما سجدة السهو في الثانية فهي لعدم التذكر حتى الركوع، وقد عرفت سابقاً ان التشهد المنسي يؤتى به بعد سجدتي السهو.

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٩٨ باب ٩ في التشهد ح/٤ .
(٢) المصدر : ج/٤ ص ٩٩٨ باب ٩ في التشهد ح/٣ .

وصحيحة فضيل في ناسي التشهد أيضاً، قال: فليجلس مالم يركع وقد تمت صلاته، وان لم يذكر حتى ركع فليمض فى صلاته، فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس.[(١)]

ورواية عمار فى حديث: او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو؟ قال: لا قد اتم الصلاة.[(٢)]

وخبر أبي بصير في ناسي السجدة، قال: يسجدها اذا ذكرها مالم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته، فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو.[(٣)]

وصحيحة الأشعرى الدالة على سجدة الرسول صلى الله عليه وآله لمكان الكلام ممايدل على عدم سجود السلام وان كان فى أصل هذه الصحيحة نظر.

وخبر محمد بن منصور الوارد في ناسى السجدة المصرح بأنه ليس عليك سهو.

وموثقة منصور بن حازم، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ فى صلاتى كلها؟ فقال: أليس قد اتممت الركوع والسجود قلت: بلى، قال: قد تمت صلاتك اذا كان نسياناً.[(٤)]

وصحيحة زرارة: من ترك القرائة متعمداً اعاد الصلاة، ومن نسى فلاشىء عليه.[(٥)]

---

(١) المصدر : ج/٤ ص ٩٩٨ باب ٩ في التشهد ح/١ .

(٢) التهذيب : ج/٢ ص ٣٥٤ في احكام السهوح/٥٤ .

(٣) الوسائل : ج/٤ ص ٩٦٩ باب ١٤ في السجود ح/٤ .

(٤) المصدر : ج/٤ ص ٧٦٩ باب ٢٩ في القراءة ح/٢ .

(٥) المصدر : ج/٤ ص ٧٦٦ باب ٢٧ في القراءة ح/١ .

لم يذكرها في محل التدارك، وأما النقيصة مع التدارك فلاتوجب والزيادة أعم من ان تكون من الاجزاء الواجبة أو المستحبة.

وصحيحة محمد بن مسلم : من نسى القرائة قد تمت صلاته ، ولاشيء عليه.[1]

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : رجل نسى القرائة في الاولتين ، فذكرها في الاخيرتين ؟ فقال : يقضي القرائة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولاشيء عليه.[2] الى غير ذلك من الروايات الكثيرة المصرحة بعدم السجدة او المطلقة بانه لاشيء عليه، وهي في مقام البيان مما لايتمكن من مقاومتها مرسلة ابن السمط ولاغيرها مما فيه دلالة على السجود، فمنتهى الامر حملها على الاستحباب كما هو المشهور .

ثم ان السجدة عند النقيصة فيما اذا (لم يذكرها في محل التدارك ، وأما النقيصة مع التدارك فلاتوجب) اذليست نقيصة حقيقة، فمن نسى السجدة الثانية، ثم اراد القيام فذكر قبل ان يقوم وسجد لم يكن فات منه شيء، وكذلك اذا قام وتذكر قبل الركوع لم يكن فات منه شيء.

نعم زاد القيام والقرائة مثلا حينئذ، خلافاً لما حكاه الجواهر عن الموجز من وجوبها ، لكل سهو وان تدارك ، ولا يخفى ما فيه .

(والزيادة اعم من ان تكون من الاجزاء الواجبة او المستحبة) لاطلاق النص ومن المعلوم ان المستحبات اجزاء، وقد تقدم المناقشة فيما ذكره المستمسك من

---

(١) المصدر : ج/ ٤ ص ٧٦٧ باب ٢٧ في القراءة ح/ ٢ .
(٢) المصدر : ج/ ٤ ص ٧٧٢ باب ٣٠ في القراءة ح/ ٦ .

كما اذا قنت في الركعة الاولى مثلا أو في غير محله من الثانية ومثل قوله: بحول الله في غير محله لامثل التكبير أو التسبيح

انها ليست باجزاء فراجع .

كما ان القول بان المستحب يجوز تركه عمداً ولاشيء فيه، فلاشيء في تركه سهواً، وما لاسجدة في نقيصته لاسجدة في زيادته، اذ الظاهر من الدليل وحدة السياق، لايخفى مافيه اذ الترك جائز بدليل خارجي.

مضافاً الى ماسيأتي من عدم التلازم بين جواز الترك، وبين عدم استحباب السجدة، وهل يشمل النقيصة الشروط، كما لونسي الستر مثلا املا؟ ظاهر النص والفتوى الاختصاص بالاجزاء، والقول بالاطلاق ضعيف، فانه بدوي، اذ المتعمق يرى العرف ان النقيصة منصرفة الى الاجزاء، مضافاً الى ان عدم تصور الزيادة في الشرائط ممايؤيد ذلك.

(كما اذا قنت في الركعة الاولى مثلا، اوفي غير محله من الثانية) كما لو قنت قبل القرائة، اما لو قنت بظن القراءة ثم ركع وتبين بعد ذلك عدم القرائة كان القنوت في محله، وانما عد ذلك من نقيصة القرائة، وقد سبق الكلام حول مثل ذلك (ومثل قوله بحول الله في غير محله) لصدق الزيادة عرفاً .

نعم ربما يقال: ان ذلك داخل في مطلق الذكر وصدق الزيادة لو كان فهو بدوي، وهذا غير بعيد الا ان طريق الاحتياط واضح.

(لامثل التكبير أو التسبيح) كما لو كبر اشتباهاً وسط الحمد، أو سبح التسبيحات الاربعة اشتباهاً في الركوع، ولعل ذلك لانصراف مرسلة ابن السمط عنه، فيشمله دليل كل ذكر وقرآن ودعاء .

الا اذا صدق عليه الزيادة كما اذا كبر بقصد تكبير الركوع فى غير محله ،فان الظاهر صدق الزيادة عليه ، كما أن قوله: سمع الله لمن حمده كذلك والحاصل أن المدار على صدق الزيادة وأما نقيصة المستحبات فلا توجب حتى مثل القنوت

(الا اذا صدق عليه الزيادة كما اذا كبر بقصد تكبير الركوع فى غير محله) بان زعم تمام القرائـة فكبر ليركع ، ثم تذكر عدم التمام (فان الظاهر صدق الزيادة عليه) .

أقول: وكذلك الظاهر صدق الزيادة على الفرع المتقدم، فان الفرق بينهما غير ظاهر، اذلو اريد الصدق عند من علم بأنه اشتبه في ذلك كان الصدق فى كليهما ولو اريد الصدق عند من لايعلم بالحقيقة، وانما يرى الظاهر، فانه لايصدق الزيادة فى كليهما، اذ غير العارف باشتباهه يظن انه وفعل ذلك من باب «كل ذكر».

(كما انقوله سمع الله لمن حمده كذلك، والحاصل ان المدار على صدق الزيادة) وقدعرفت سابقاً عدم لزوم التوجه الى الخصوصية، فيشمل امثال هذه الزيادة «كل ذكر» ويندرج فى مطلق الذكر الذكر الذى ليس فيه شيء، انقلنا بوجوب السجدة لكل زيادة .

(وأمانقيصة المستحبات فلاتوجب حتى مثل القنوت) لان تركه جائز اختيارياً فكيف يوجب السجدة تركه نسياناً .

قال فى الجواهر: ان الظاهر استثناء المندوبات كالقنوت ونحوه مماعرفت فلا يجب سجود السهو بنسيانه بعد العزم على فعله ، كمانص عليه الفاضل والشهيدان بل قدسمعت ماقدحكاه في غاية المرام اقتصاراً فيما خالف الاصل على المنساق

وان كان الاحوط عدم الترك فى مثله اذا كان من عادته الاتيان به دائماً ، والاحوط عدم تركه فى الشك فى الزيادة أو النقيصة

المتيقن من النقص[(١)] ـ انتهى .

(وان كان الاحوط عدم التركفي مثله اذا كان من عادته الاتيـان به دائماً) كما ذهب اليه البعض على مافى الجواهر وهو مقتضى القاعدة، وذلكلاطلاق النقيصة والقول بانه يجوز تركه اختيـاراً ، فكيف يترتب على تركه نسيـاناً السجدة في غير محله ، لانهذا مجرد استحسان لامجال له بعد الاطلاق.

ولا يخفى ان ماذكره المصنف هنا من كون عادته ذلك مما ذكره نجاة العبادة وغيره من تعليق ذلك بالعزم، اذ من عادته عدم القنـوت اذا عزم ونسى لايطلق عليه النقص عرفاً ، بخلاف من كان عادته فنساه فما فى المستمسك من ترجيح ذلك على المتن لايخلو من نظر.

(والاحوط عدم تركه في الشك في الزيادة أوالنقيصة) حكاه فى المصباح عن العلامة فى المختلف وعن الشهيد فى الروض الميل اليه.

واستدل له بصحاح الحلبي، وزرارة والفضيل، وموثقة سماعة المتقدمات وفي الجواهر نقله عن الصدوق ووالده ، والمشـهور العدم ، لا لما يقال من احتمال ذلك للوسوسة اذ مثلهذا الشك لايقع الا للوسواسى ، ويؤيده خبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل النبـي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اشكو اليكيارسول الله مااقى من الوسوسة فيصلاتى حتى لاادرى ماصليت من زيادة اونقصان؟ فقال: اذا دخلت في الصلاة فاطعنفخذك

---

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٤٠ .

....

الايسر باصبعك اليمنى المسحبة ثم قل: بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تطرده.(١)

اذلاشاهد للوسوسة بالاضافة الى ان كونه للوسوسة لاينفع فى ترك السجدة اذ من المحتمل ان الشارع جعل سجدة السهو للوسواسى، زيادة فى ارغام الشيطان وطرده ولا لما يقال من الظاهر من الاحاديث، بقرينة الفهم العرفي «زدت أونقصت» كل واحد من الزيادة والنقيصة، ومثل هذا التعبير عرفي عن ذلك فتكون هذه الروايات من جملة مادل على ان السجدة لكل زيادة ونقصان اذ هذا المعنى خلاف ظاهرها بل لان الظاهر من هذه الاحاديث كون الشك فى الزيادة وعدمها بمعنى «ازدت ام لم تزد» فانه تعبير عرفى ويؤيده مافى بعضها من كون الشك بين الاربع والخمس، فمعنى «نقصت» النقص عن الزيادة، ومما يستأنس له قلة هذا الشك جداً حتى يكون كالنادر بأن يشك الانسان هل سجد مرة أوثلاث، أوقرأ نصف السورة أوسورة ونصفاً وهكذا، وحينئذ يكون اطلاقات مادل على الاتيان بالمشكوك اذا كان الشك في المحل، وعدم الاعتناء اذا كان بعد التجاوز محكماً منتهى الامر يكون الامر بالسجدة محمولا على الاستحباب لقوة تلك الاطلاقات الواردة في مقام البيان، فسكوتها عن السجدة دليل على عدم وجوبها هذا بالاضافة الى ذهاب المشهور الى العدم.

ثم انه حكى عن المفيد فى العزية القول بوجوبهما فيما اذا لم يدر زاد

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٤٥ باب ٣١ في الخلل ح/١ .

....

سجدة أونقص سجدة، أوزاد ركوعاً أونقص ركوعاً، ولم يتيقن ذلك ، وكان الشك بعد تقضي وقته ، وكان في الصلاة ، ولعل مستنـده ماتقدم من صحيحة الفضيل وغيرها وقد عرفت الجواب عنها .

وحكى عن الصدوق، القول بوجوب سجدتي السهو للشك بين الثلاث والاربع مع غلبة الظن بالاربع، وعن الذكرى انه نسب الى الصدوقين القول بوجوبها في كل شك ظن الاكثر وبنى عليه.

استدل لذلك برواية اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا ذهب وهمك الى التمام ابدأ في كل صلاة فاسجد سجدتين بغيـر ركوع افهمت، قلت: نعم [(١)].

وصحيحة الحلبي أوحسنته الواردة في خصوص الشك بين الثلاث والاربع عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وان كنت لاتدرى ثلاثاً صليت أواربعاً ، ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابـعة ولا تسجد سجدتي الســهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتـشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو [(٢)].

وفيهما مضافاً الى اعراض الاصحاب حتى لم ينـقل من أحد القول بهما الاالصدوقين ومعارضتهمابالسكوت فيمقام البيان في سائر الروايات المتعرضة

(١) التهـذيب : ج/٢ ص ١٨٣ في احكام السهـو في الصـلاة ... ح/٣١ (٧٣٠) .
(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢١ باب ١٠ في الخلل ح/٥ .

لحكم مثل هذه الشكوك انه لابد من حملهما على الاستحباب جمعاً بينهماوبين مادل على حصر السهو فيمن لم يدر زاد أم نقص، وهناك بعض أقوال اخر شاذة ضعيفة لم نتعرض لها خوف الاطناب.

مسألة ـ ٢ ـ يجب تكرره بتكرر الموجب

(مسألة ـ ٢ ـ يجب تكرره) أى سجود السهو (بتكرر الموجب) له كما هو ظاهر اطلاق الفقهاء وافتى به الجواهر والمصباح والمستمسك وغيرها، تبعاً للعلامة وغير واحدمن المتأخرين، وذلك لاصالة عدم تداخل الاسباب فانه لو قال المولى: من ظاهر فعليه كذا أومن افطر فعليه كذا: فهم العرف ان كل ظهار و كل افطار محكوم بذلك الحكم مستقلا.

واذا كان هناك تداخل لزم التنبيه عليه خلافاً للحدائق والمستند تبعاً للذخيرة والكفاية والمبسوط وغيرهم، فقالوا بالتداخل مطلقاً، ولابن ادريس الذى فصل بين متحد لجنس فالتداخل ومختلف الجنس فالتعدد.

استدل القائلون بالتداخل بأمور :

الاول: اصالة عدم تكليف زائد على التكليف الاول.

الثاني: اصالة التداخل .

الثالث: صدق الامتثال.

الرابع : قولهم عليه السلام اذا اجتمعت عليك حقوق اجزئك عنها واحد .

الخامس: ان الامام عليه السلام لم يذكر التعدد فيما كان السبب متعدداً كموثقة عمار[1] عن ابيعبد الله عليه السلام انه سأله رجل صلى ثلاث ركعات فظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلاث؟ قال يبنى على صلاته ، ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجدسجدتى السهو فانالمصلى جلس فى موضع قيام وتشهد

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٠ باب ٣ في الخلل ح/١٤ .

سواء كان من نوع واحد أو انواع والكلام الواحد موجب واحد وان طال :

وسلم مع ان كل واحد منها موجب للسجود .

أقول : لكن لايخفى انشيئاً من ذلك لايصلح مستنداً فاناصالة عدمتكليف زائد لامجال لها بعد ظاهر الدليل، والاصل عدم التداخل ، كما بين فان لكل علة معلولا والامتثال لايصدق فانه انماامتثل الامر الاول ولم يمتثل سائرالاوامر وحديث اذا اجتمع مخصوص بموضعه والافهل يقول هؤلاء الاعلام بمضمونه فى ابواب الظهار والافطار، واليمين والنذر والصلاة والصيام وغيرها حتى لا يجب لمن عليه صيام شهر وصلاة سنة ، الا صيام يوم واحد وقضاء صلاةواحدة وماشبه.

وأماان الامام لم يذكر التعدد ، فلان البعض منها لايوجب السجدة ، كما تحقق فى محله، واستدل ابن ادريس لتفصيله، أما فى الجنس الواحدفللصدق وأما فى الاجناس المختلفة فلانه قد تكلم وقام فى حال قعود مثلا ، وقالوا من تكلم تجب عليه سجدتا السهو ومن قام فى حال قعود تجب عليه سجدتاالسهو وهذا قد فعل الفعلين، فيجب عليه امتثال الامر.

أقول : حيث عرفت لزوم التعدد مطلقاً فلا مجال للشق الاول من تفصيله فان اللازم القول باطلاق التعدد.

(سواء كان من نوع واحد أوانواع) متعددة (والكلام الواحد) عرفاً (موجب واحد وان طال) لانه لم يأت الا بمناف واحد فحاله حال الاكل الواحد فى شهر رمضان وان طال.

نعم ان تذكر ثم عاد تكرر

(نعم ان تذكر) في اثناء كلامه (ثم عاد) الى النسيان فاتم الكلام بنسيانه الثاني (تكرر) لان هناك سهوين وكل قطعة من الكلام مستندةالى سهومستقل ورواية العرف الكلام الواحد لا ينفع بعدكون الواقع وجود سهوين وربما يؤيد ذلكاضافة السجدة الى السهو، فكل سهوله سجدة ، خصوصاً بعد قول النبيصلى الله عليه وآله : انهما المرغمتان فحيث ان الشيطان مسبب السهو لزم ارغامه، وهناسهوانمنه فيلزم ارغامه مرتين وقد نقل الجواهر عنالذكرى مثل هذا التفصيل واستوجهه هو وان تأمل اخيراً بقوله فتأمل.

أقول: لكن لايبعدكفاية الواحد، لاطلاق النص والفتوى، واضافة السجدة الى السهو لاتوجب التعدد بتعدد السهو بعد الاطلاق ، والارغام لايدل باحدى الدلالات على العدد، ولوشك فاصالة عدم الزائد محكمة.

والحاصل: ان المستفاد من الادلة ان السهو العرفي الواحد، يحتاج الى سجدةواحدة، سواء تذكرفي الاثناء أملا؟ وسواء كان من جنس واحد كالكلام أم منجنسين كالتشهد والسلام.

وعلى هذا، فلامجال لان يقال : ان المعيار لوكان وحدة المسهو لزمتعدد السجدة فيالمتعدد، ولومن جنسواحد، ولوكان وحدة السهو لزم الوحدة في الكلامالواحد مع تعددالسهو. فكيف يجمع بينقولي المصنف بالتعددهنامع وحدة المسهو والتعدد فيالمسألة الاتية مع وحدة السهو.

أقول: بناءأعلى ماذكرنا لايلزم فيالمقامين الاسجدة واحدة، أماالمصنف فمبناه التعدد عند تعدد السهو ، أو المسهو وتستقيم الفتويان على مبناه ، وان

والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد وان كان الاحوط التعدد . ونقصان التسبيحات الاربع موجب واحد ، بل وكذلك زيادتها ، وان أتى بها ثلاث مرات .

اشكل فى احدهما على مبنى من يجعل المعيار وحدة السهو، أو يجعله وحدة المسهو ، والـذي يؤيد وحدة السجدة في صورة تعدد المسهو اطلاق الادلة بالسجدة للمسهوات المتعددة .

(والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد) لاطلاق مادل على سجدة السهو لو يسلم في غيرموضعه نصاً وفتوى ، ومن المعلوم غلبة الاتيان بالصيغ الثلاث.

(وان كان الاحوط التعدد) لاحتمال كون كل واحدة زيادة مستقلة، لكن الانصاف ضعف هذا الاحتياط غايته لاطلاق الادلة الواردة في مقام البيان.

(ونقصان التسبيحات الاربع موجب واحد) للوحدة العرفية التى عرفت أنها المعيار .

(بل وكذلك زيادتها وان أتى بها ثلاث مرات) أو أكثر لما ذكرنا من المعيار والقول بأن ذلك ينافي قولـه عليه السلام :كل زيادة ونقيصـة . فالزيادة هنا ثلاث .

غير تام اذ المعيار هو الوحدة العرفية، فانها المفهوم من العبارة المذكورة فى الرواية، والالكان هناك احتمال عد كل جملة مثل: «سبحان الله» «والحمد لله» زيادة مستقلة، بل وكل كلمة نحو: «سبحان» وذلك مقطوع العدم.

مسألة ــ٣ــ اذا سهى عن سجدة واحدة من الركعة الاولى مثلا وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت وكبر للركوع فتذكرقبل أن يدخل في الركوع وجب العود للتدارك وعليه سجود السهو ست مرات مرة لقوله بحول الله ومرة للقيام ومرة للحمد ومرة للسورة ومرة للقنوت ومرة لتكبير الركوع وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام وأتى بالتسبيحات والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر.

(مسألة ـ ٣ ـ اذاسهى عن سجدة واحدة من الركعة الاولى مثلا وقام وقرأ الحمدوالسورةوقنت وكبر للركوع فتذكر) النقص (قبل أن يدخل في الركوع وجب العود) الى الجلوس (للتدارك وعليه سجود السهو) بعدالصلاة مرةواحدة لانه سهوواحد، وقدتقدم انالمعيار وحدةالسهو أوالمسهو عرفاً.

فماذكره المصنف ممايأتي فيه نظروهو قوله: (ستمرات مرةلقوله بحول الله ومرة للقيام، ومرةللحمد ومرةللسورة، ومرةللقنوت، ومرةلتكبير الركوع) بل ومرة سابعة لتكبيرقبل القنوت (وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام وأتى بالتسبيحات) الاربع (والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر) ولما ذكرناه لم يذكر في الروايات تكرارالسجدة مع ان في بعضها مايوجب التكرار حسب هذه القاعدة.

مسألة ـــ ٤ - لايجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد كما أنه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الاقوى .

(مسألة ـ ٤ ـ لايجب فيه) أى في سجود السهو (تعيين السبب ولو مـع التعدد) فلو نسى من الركعة الاولى السجدة ومن الثانية التشهد يأتى بعد الصلاة بسجدتى السهو بدون ان يعين ان الاولى لنسيان السجدة، والثانية لنسيان التشهد أو العكس .

وقد افتى بعدم لزوم تعيين السبب الجواهر ومصباح الفقيه ، تبعاً للذخيرة والكفاية ، قال لاطلاق الادلة، وصدق الامتثال، وخلافاً لنهاية العلامة وذكرى الشهيد وتعليقى الارشاد للكركى وولده فأوجبوا التعيين ، ولعله لاطلاق الاعمال بالنيات ، فكما يجب في الظهر نية الظهرية ، كذلك يجب في السجود لاجل زيادة السلام نية ذلك .

وربما أيد ذلك بان الاعمال القصدية لاتنصرف الى المطلوب منها الا بالقصد لكن الاقوى هو الاول ، لان المكلف به الاتيان بهذه المهية، وقد أتى المكلف بها و الزائد يحتاج الى دليل مفقود .

(كما انه لايجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الاقوى) فيجوز ان يقدم سجدة نسيان التشهد على سجدة نسيان السجدة فـي المثال المتقدم ، وذلك لاطلاق النص والفتوى ، وعدم دليل على لزوم الترتيب، والقول بأنما وجب أولا يلزم الاتيان به أولا ، غير تام ، اذ لادليل على ذلك، فان الترتيب خلاف الاصل لايصار اليه الا بدليل مفقود في المقام .

ومن ذلك تعرف أيضاً انه لايلزم قصد الوجوب والندب في سجدة السهو

أما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنهما كما مر .

ولاقصد الاداء والقضاء ولاقصد كون السجدة للزيادة أو النقصان للجزء الواجب أو المستحب أو ما أشبه .

كما افتى بذلك غير واحد منهم المصباح وغيره، وهل الحكم كذلك لو عكس بان نوى السجدة للسلام، ثم تبين انه كان مكلفاً بالسجدة للكلام ، أو للزيادة ثم تبين انه كان مكلفاً بالنقيصة ؟ احتمالان: فصل الفقيه الهمداني بين كون ذلك على وجه التقييد فالبطلان أو الخطاء في التطبيق فالصحة ونقل لزوم اعادته مطلقاً الجواهر عن النهاية والهداية والموجز .

أقول : وهناك احتمال عدم الاعادة مطلقاً ، لقوله عليه السلام[1] «لاسهو فى سهو» فتكون سجدته امتثالا وقصده التقييد لغواً ، وان كان فيه تأمل .

(أما) الترتيب (بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنهما كما مر) ومر تفصيل الكلام فيه فراجع ومما تقدم تعرف وجه .

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٤١ باب ٢٥ في الخلل ح/٢ .

مسألة ــ ٥ ــ لوسجدللكلام فبأن أن الموجب غيره فان كان على وجه التقييد وجبت الاعادة وان كان من باب الاشتباه فى التطبيق أجزأ .

(مسألة ــ ٥ ــ) وهي ما (لو سجد للكلام فبأن أن الموجب غيره)وهكذا في سائر الاختلاف بين الموجب والقصد (فان كان على وجه التقييد وجبت الاعادة وان كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزأ) ولو لم يدر انه كان على أى الوجهين كان اللازم الكفاية لقاعدة الفراغ .

مسألة ـ ٦ ـ يجب الاتيان به فوراً

(مسألة ـ ٦ ـ يجب الاتيان به فوراً) عرفياًبعد الصلاة نسبها في الحدائق الى المشهور بين الاصحاب ، وهو الذيمال اليه ونسبه فيالمستند الىتصريح البعض وافتى هو بالعدم وافتى في الجواهر بالفور، قال بل قد يشعر مافيشرح المولى الاكبر بالاجماع عليه ، كما انه في الذخيرة والكفاية نسب وجوب المبادرة اليهما قبل فعل المنافي الى الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع عليه[1] ـ انتهى .

و كذا اختار الفورية المصباح والمستمسك مع نوع تردد منهما . خلافاً للمحكي عن العلامة في النهاية والشهيدين في الالفية والشرح و المستند كما تقدم ، فاختاروا عدم وجوب الفوريـة ، وعن ظاهر ارشاد الجعفرية التأمل في الفورية .

استدل القائلون بالفور بجملة من الروايات كالتي دلت على انها بعدالسلام والتي دلت على الاتيان بها وانت جالس ، بتقريب فعلها حال الجلوس قبل ان يقوم ، والافالسجدة يؤتى بها سواء من حال القيام أومن حال الجلوس، والتي دلت على انهابعدالسلام وقبل الكلام ، ومن المعلوم انالكلام من باب المثال والتي جائت بالفاء الظاهرة في الترتيب بلامهلة .

ورواية القصاب قال : اسهو في الصلاة وانا خلف الامام ؟ فقال : اذاسلم فاسجد سجدتين ولاتهب[2].

---

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٥٥ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٩ باب ٢٤ في الخلل ح/٦ .

اذلولا الفورلكان جازأن يؤخرها حتى لايخشى. ولم يحتج الى نهى الامام عن ان يهب ، ولكن أورد على جميع ذلك بأن معنى كونها بعدالسلام في قبال مادل على كونها قبل السلام ، مضافاً الى ان البعدية لاتلازم الفورية ، ومعنى انت جالس الاتيان بها عن جلوس ، والافالمشهور أيضاً لايحددون الفوربمثل هذاالتضييق ، وبأن كونها قبل الكلام لايدل على الفورية ، فانه لوفصلت ساعة بين السلام والكلام وأتى بها قبل ان يتكلم صدق الدليل ، وحيث لايستفادمن هذا الفور ، فاللازم حمله على الاستحباب لانه ليس هناك قول ثالث بين الفور والتراخي والفاء لترتيب الكلام، لالترتيب الخارج ، والافقي بعض الاحاديث الاخر « ثم » وهى ترتيب مع تراخى .

وروايةالقصاب مجملة، اذسجدة السهو ليست خاصة بالخاصةحتى تكون الروايةتقية . هذا واذلم يتم دليل القائل بالفورتمسك القائل بعدمه بالاصل .

وبموثق عمار(١)عن الرجل يسهو في صلاته ، فلايذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع ؟ قال : لايسجد سجدتي السهوحتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها فانه لو كان الواجب الفور لم تكن هذه الكراهة الضعيفة مانعة عن الاتيان بها .

أما ماذكره الحدائق من عدم القائل بها ففيه ان المتأخرين لم يتعرضوا لهذه الرواية الانادراً فكيف بالمتقدمين، فمن اين علم عدم القائل بمعنى رفض

(١) المصدر : ج/٥ ص ٣٤٦ باب ٣٢ في الخلل ح/٢ .

فان أخر عمداً عصى ولم يسقط ، بل وجبت المبادرة اليه وهكذا ولو نسيه أتى به اذا تذكروان مضت ايام ، ولا يجب اعادة الصلاة ،

الفقهاء لها ، والاولى لنا ان نقول ان هذه المسألة من أصلها مستحدثة من المحقق والعلامة ثم من تأخرعنهما، والانصاف ان المسألة محل اشكال، وان كان القول بالفور أحوط ، ويؤيده الانصراف وان كان لايبعدالبدوية فيه .

لكن الذي يهون الخطب ، انك قدعرفت الاشكال في غالب مواضعها ، وانما الثابت وجوبها للشك بين الاربع والخمس وللتشهد المنسى مع كونه بعدهما كمادل عليه النص،فالمورد الثاني لابدفيه من الفور لفورية التشهد الذي هوجزء من الصلاة ، فلم يبق الاالمورد الاول فتأمل .

(فان أخر عمداً عصى ولم يسقط ، بل وجبت المبادرة اليه) لان المستفاد من النص والفتوى ان التكليف ليس موقتاً يفوت بفوات وقته ، وانما التشريع للارغام الذي يمتد مادام العمر ، فهو من قبيل صلاة الزلزلة كما ذكروا (وهكذا ولو نسيه أتى به اذا تذكر وان مضت أيام) بل اعوام فعن موثق عمار دلالة عليه عن الصادق عليه السلام في حديث ، وعن الرجل اذا سهى في الصلاة فينسى ان يسجد سجدتي السهو فقال : يسجدها متى ذكر [(١)] .

أما احتمال السقوط ، لان التكليف به كان فورياً ،ولم يدل دليل على بقائه بعد ذهاب الفور ، والموثق خاص بمورده فلا يخفى ما فيه بعد استفادة العرف من الادلة ماذكرناه ، مضافاً الى عموم من فاته فريضة لوقلنا بفوت محل السجدة بذهاب الزمن الاول .

(ولا يجب اعادة الصلاة) باحتمال ان الصلاة كانت ناقصة لما وقع فيها من

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٤٦ باب ٣٢ في الخلل ح/٢ .

بل لو تركه أصلا لم تبطل على الاقوى .

السهو وقدتداركه الشارع بالسجدة فوراً، فاذالم يفعل لم يكن ممتثلالامر الصلاة فتجب اعادتها (بل لو تركه أصلا) حتى لو كان الترك عمداً (لم تبطل) الصلاة (على الاقوى) قال في الجواهر : هو المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا، بل لا اجد فيه خلافاً الامن الشيخ في الخلاف وتبعه المولى الاكبر في شرح المفاتيح بل قيل انه قد يظهر من المعتبر موافقته أيضاً ، ولا ريب في ضعفه[1] - انتهى .

والذى يمكن ان يستدل به للشرطية أمور :

الاول : ظاهر الاوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات فانها للوضع كما حقق في محله .

الثاني : اصالة الاشتغال .

الثالث : اشعار بعض الروايات بذلك، كخبر عمار الوارد فيمن ذكر بعد الصلاة انه صلى ثلاثاً حيث قال عليه السلام في الجواب: يبني على صلاته متى ما ذكر ، ويصلي ركعة و يتشهد و يسلم و يسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته .[2]

فانه مشعر بان للسجدتين أيضاً دخلا فى جواز صلاته، لكن شيء مما ذكر لايقام الاصول المعتبرة - على تعبير الفقيه الهمدانى - اذيرد على الاولى : بان الامر بالسجدة ليس متعلقاً بالمركب، بل ظاهر كون السجدتين مرغمتين للشيطان الذي أوجب سهوه انهما أمر منفصل عن الصلاة شرعاً للارغام. بل هذا هو الذي

---

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٥٧ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٠ باب ٣ في الخلل ح/١٤ .

. . . .

يستفاد من أدلة تحليلها التسليم ، حيث ان هاتين خارجتان عن الحقيقة ، وفرق بين ركعات الاحتياط ، والاجزاء المنسية وبين سجدة السهو ، حيث انهماجزء الصلاة بالأدلة العامة بخلاف السجدة .

وعلى الثاني: بان البرائة محكمة في المقام لاالاشتغال، لان الشك في الامر الزائد .

وعلى الثالث : بأن الظاهر من الخبر انالصلاة لاتحتاج الى الاعادة،لانها مطابقـة للتكليف ، وليس في تقدم « يسجد » على « قد جازت » دليـل على المدخلية فانه ترتيب عرفي في الكلام، هذا مضافاً الى ماقدسبق منعدم تمامية أدلة وجوب سجدة السهو فيمورد الرواية، فكيف تناط صحة الصلاة بها، واذ لم تتم أدلة القول بالشرطية، فاصالة عدم وجوب الاعادة ، كاصالة عدم اشتراط الصلاة بالسجدتين، بل واصالة الاطلاق محكمة في المقام ، وقد افتى بالصحة الجواهر والمصباح والحدائق والمستند والمستمسك تبعاً للمشهور بل المجمع عليه باستثناء من عرفت .

مسألة ـ٧ـ كيفيته أن ينوى

(مسألة ـ ٧ ـ كيفيته) اى كيفية سجود السهو (أن ينوى) بلا اشكال ولا خلاف وقد صرح به غير واحد من الفقهاء، بل هو المشهور كما عن المفاتيح، وفي الجواهر لا اجد فيه خلافاً ، كما اعترف به في الرياض، وذلك لانه عبادة كما هو الظاهر من كونه سجوداً، وكونه مرغماً فيعتبر فيه مايعتبر في سائر العبادات، وهو مشمول لقوله صلى الله عليه وآله: انما الاعمال بالنيات، ولكل امرء مانوى.[1] وما اشبه، مما سبق التلميح اليه في باب الوضوء وغيره ، وانما الكلام في انه هل يجب القصد قبل الوضع، أو يكفي ان ينوى بعد ان وضع ظاهر الدليل الامر بالسجود المنصرف الى الانشاء والايجاد الاول.

واحتمل الثاني: بل في المصباح انه لايخلو من قوة، وان جعل غيره اقوى باعتبار انه كما يتحقق السجود بالاحداث يتحقق بالادامة، فله ان يديمه بداعي امتثال امره، ولكن لايخفى مافيه، فان العرف لايفهم من مثل ذلك ، الا الابتداء لا الادامة والاستمرار، وهل يعتبر فيه التكبير ؟ فيه اقوال:

الاول: عدم الوجوب، ولا الاستحباب لفقد الدليل، اذليس في المقام الافتوى الفقيه، وحيث انه يحتمل استناده الى بعض الامور غير المعتبرة لم يكن موجباً للاستحباب حتى من باب التسامح في أدلة السنن.

الثاني: الاستحباب ، كماذهب اليه المشهور، قال في الجواهر: نص عليه الفاضلان والشهيد وغيرهم، بل في الرياض انه المشهور[2] انتهى. والذي يمكن

---

(١) الوسائل : ج/١ ص ٣٥ باب ٥ من مقدمات العبادات ح/ ١٠ .

(٢) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٤٧ .

ان يستدل له دليل التسامح لفتوى الفقيه، بعد الغض عن اشكال ان دليل التسامح لايثبت الاستحباب، وانما الثواب على تقدير الخلاف. وعدم قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذ لايبعد اثباته لذلك كما ان اشكال كون فتوى الفقيه ليس مشمولا لادلة التسامح فيه نظر.

وخبر زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، الظهر خمس ركعات، ثم انفتل فقال له القوم يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هل زيد في الصلاة شيء قال: و ما ذاك قال: صليت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة، و كبر و هو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة و لا ركوع ثم سلم و كان يقول هما المرغمتان.(١)

اقول: لكن لايخفى مافي هذا الحديث من وجوه من الطعن أوهنها مادل على ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يسجد للسهو قط، والذي يرجح في النظر ان اخبار السهو كاخبار معصية الرسل، واخبار تحريف القرآن، كلها من وادواحد دخلت في اخبار الشيعة دساً كما ورد ان فلاناً دس في كتب اصحاب ابي فاللازم طرحها جميعاً، وان كان سندها يترائى صحيحاً كيف وغالباً ضعاف حتى ان مائة و ثمانين حديثاً من اخبار التحريف مـن مجعولات السياري، الذي قال علماء الرجال فيه كل سوء. هذا بالاضافة الـى ان التقية في الباب مجالا واسعاً.

---

(١) الوسائل: ج/٥ ص ٣٣٢ باب ١٩ في الخلل ح/٩.

أما تصحيح الخبر المتقدم ، بـان قول علي عليه السلام : صلى بنا ـ باعتبار توهم القوم ـ لانه عليه السلام اخبر بانها كانت خمساً ، و اتيان النبي بالسجدة كان مجاراتاً لزعمهم ، و تعليماً لهم في مورد الشك بين الاربـع والخمس ، والا كان هو صلى الله عليه وآله، عالماً بانه لم يصل الا اربعاً، فتأويل غير محتاج اليه.

القول الثالث. الوجوب وحكى ذلك عن ظاهر الشيخ في المبسوط فقط.

قال في الجواهر : فما في المفاتيح من ان المشهور ان ينوى ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع رأسه ، ثم يسجد الى آخره من الغريب ان اراد الوجـوب[1] ـ انتهى.

و يرد على هذا القول بالاضافة الى اصالة عدم الوجوب بعد عدم الدليل عليه، موثق عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: لا ، انماهماسجدتان فقط، فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد ، و اذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما و لا فيهما تشهد بعد السجدتين[2] فانه نص في عـدم التكبير على المأموم وان ما يأتيه الامام انما هو للاعلام فقط ، لالوظيفة في سجدة السهو ، ومن هنا انكر من انكر حتى الاستحباب، بل في الجواهر ومن هنا قد يتوقف في استحبابه.

---

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٤٨ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٤ باب ٢٠ في الخلل ح/٣ .

ويضع جبهته على الارض أو غيرها مما يصح السجود عليه

قال في المصباح: فيمقام بيان استحباب التكبير لجواز حمله ـ اىالخبر ـ علىنفس الوجوب فلا ينافيه الاستحباب.

ثم هل يجوز السجود من القيام، اويجب الجلوس قبل السجدة؟احتمالان من ظاهر الادلة ، و من احتمال كونها بياناً لامر طبيعي ، فان المتعارف ان يسجد الانسان عن جلوس اذا كان جالساً قبل ذلك ، كما فى المقام الذى هو بعد الصلاة .

(ويضع جبهته) بلا خلاف ولا اشكال لانه به يتحقق مسمى السجود(على الارض أوغيرها مما يصح السجود عليه) كما عن المحقق الثانى ، و صاحب المدارك، والخراساني وغيرهم على ما فيالجواهر، بل عنالذكرىوالدروس والبيان واللمعة والالفية وحاشيتها للكركى والروضة انه يجب فيهمامايجبفى سجود الصلاةعدا الذكر وهو الذىاختاره المستند، لكن الجواهر والمصباح والمستمسك وغيرهم تبعاً لغير واحد اشكلوا فى ذلك.

استدل الاولون بالاشتغال ، وبما دلعلى ان السجود يلزم ان يكون على مايصح، لان الناسعبيد ما يأكلون، بدعوى شمول اطلاقه للمقام، وبمادل على انها بعد السلام قبل الكلام مما يظهر منه اعتبار شرائط الصلاة فيه ، و بما دل على انها قبل التسليم، ومن المعلوم اعتبار الشرائط فى الصلاة.

اما الاخرون، فقد استدلوابالاصل والاطلاقات بعد صدق السجدةعرفأولو كانت على ما لايصح ، و أجابوا عن الادلة المتقدمة ، بان الاشتغال محكوم بالبراءة كماهوالشأن فى كل مقام شك فيه فى الامور الزائدة على أصلالتكليف

ويقول : بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد .

أو يقول : بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته

ومادل على ان السجود يلزم ان يكون على مايصح منصرف الى سجود الصلاة فلا يشمل المقام، وما دل على انه بعد السلام لاربط له بما يصح و ما لايصح الا نحو اشعار لا يقاوم الاصل ، و ما دل على انه قبل السلام منظور فيه فى أصله ، فكيف يمكن ان يتمسك به لهذا الحكم ؟ مضافاً الى انه لو تم لم يكن له الا الاشعار بما يصح، وقد عرفت ان الاصل مقدم على مثل هذا الاشعار .

ولا يخفى ان الاستدلال لعدم الاشتراط بمادل على انه يأتى بالسجود متى تذكره لو كان نسيه بتقريب تلازم ذلك لوضع الجبهة على كل شيء ، فى غير محله فانه لو كان فهو اشعار محض ايضاً، وعلى كل فلابأس بالاحتياط بالاشتراط وان كان فى دليله نظر كماعرفت.

(و) كيف كان فإذا وضع جبهته (يقول : بسم الله وبالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، أو يقول : بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وهل يجب في السجدة الذكر أم لا ؟ فيه خلاف ، ذهب إلى الثاني المعتبر والنافع والمنتهى والمدارك والذخيرة ، وجمع آخر من متأخري اصحابنا ، كما نقل عنهم المستند ، ولعله ظاهر نهاية الشيخ والمهذب البارع ، واختاره الأردبيلي ، وكأنه مال اليه في الرياض ، كما نقل عنهم الجواهر وهو الذي اختاره المستند والجواهر ومصباح الفقيه ، قائلاً : فالقول بعدم الوجوب كما لعله الأشهر ، بل المشهور بين المتأخرين لا يخلو من قوة .

وذهب الى الاول: غير واحد، بل في الحدائق وغيره انه المشهور واختاره

هو بنفسه ولايبعد الذهاب الى قول المتأخرين واستدلوا لذلك باربعة امور:

الاول : الاصل.

والثاني : اضطراب الروايات في الذكر مما يلائم الاستحباب.

والثالث : اطلاق جملة كثيرة من الروايات بعدم تعرضه للذكر أصلا مع انها في مقام البيان ، بل مناسبة ذلك لكونهما مرغمتين ، فان الارغام يحصل بمجرد السجدة.

والرابع: وهو العمدة موثقة عمار، عن سجدتي السهو، هل فيهما تسبيح او تكبير؟ فقال : لا ، انما هما سجدتان فقط، الى انقال: وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين.[1]

فانها صريحة في عدم الذكر، والقول بانها نافية للتسبيح فلا تنافي ما دل على وجود شيء آخر، مخدوش بان السؤال والجواب منصبان على أصل الذكر وانما لفظ التسبيح من باب المثال، بالاضافة الى ان قوله عليه السلام: انماهما سجدتان فقط نص في ذلك، ومن المعلوم ان رواية واحدة موثقة كافية في حمل غيرها على الاستحباب جمعاً للدلالة.

اما القول الاخر، فقد استدلوا له ببعض الروايات بعد الاشكال في الامور المذكورة، بأن الاصل مدفوع بالدليل، والاضطراب غير حاصل، وانما يجوز كل واحد من الالفاظ المذكورة في الروايات، والاطلاقات مقيدة بما سيأتي من

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٤ ـ الباب ٢٠ من ابواب الخلل ح/٣ .

....

الاخبار والموثقة معرض عنها.

قال في المستمسك: ودعوى سقوط الموثق باعراض المشهور ساقطة،اذ لم يثبت الاعراض بنحو يوجب السقوط عن الحجية ، لاحتمال بنائهم على الترجيح للتعارض وعدم الجمع العرفي[1] ـ انتهى.

وكيف كان، فيدل على هذا القول ما عن الكافي والتهذيب في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : يقول في سجدتي السهو «بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد» قال الحلبي: وسمعته مرة اخرى يقول فيهما: «بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» هكذا رواه في الحدائق والمستند ـ كما في المصباح ـ ورواه في الوسائل وغيره نحوه باسقاط لفظ فيهما .[2]

وعن الصدوق في الفقيه في الصحيح ، عن الحلبي الحديث الا ان فيه : «وصلى الله على محمد وآل محمد » وعن بعض نسخ الفقيه مثل ما نقل عن الكافي أيضاً .[3]

وعن الشيخ، عن عبيدالله الحلبي في الحسن، عن ابي عبدالله ، ثم نقل مثل ما نقل عن الفقيه، لكن فيه: والسلام باضافة الواو.

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٥٥٤ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٤ (الباب نفسه) ح/١ .

(٣) الفقيه : ج/١ ص ٢٢٦ في احكام السهو ح/١٤ .

والكافي : ج/٣ ص ٣٥٧ باب من تكلم في صلاته ح/٥ .

وفي رواية التهذيب على مانقلها المدارك «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد و آل محمد». (١)

ولايخفى ان الرواية مضطربة لانها رواية واحدة كما لايخفى، وقد رويت: «اللهم صل على محمد و آل محمد» و«السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته» و«صلى الله على محمد و آل محمد» و«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» و«صلى الله على محمد وعلى آل محمد» .

و قد ذهب جمع منهم المرحوم الشيخ ميرزا محمد تقى الشيرازى فى حاشية نجاة العباد الى ان الاحوط حذف «الواو» قيل: الامر بالعكس، وذلك لان الامر دائر بين الزيادة والنقيصة ، ومبنى الفقهاء على تقدم احتمال النقيصة على الزيادة لشيوع الحذف من الكلام دون الزيادة ، لكن من المحتمل ان يكون نظرهم الى اصحية نسخة الكافي و اضبطيته .

ثم ان مقتضى القاعدة في صورة الاضطراب الجمع اذا امكن و لم يكن هناك محذور كالاتيان بـ«والسلام عليك» لاشتراك الجميع في «بسم الله» «والسلام عليك» بالواو ولايضر، اذ لو كان الاصل فى الواقع بدون «الواو» لم يكن الازيادة حرف واحد، وهو لايغير المعنى ولايضر حتى بالصلاة.

أما ما ذكره المصنف من التخيير فكأنه لفهم عدم الخصوصية ، الاالاتيان بالجملتين بأى صورة كانت ، لامن ظاهر اللفظ ، اذاللفظ فى الواقع ليس الا

(١) التهذيب : ج/٢ ص ١٩٦ في احكام السهو في الصلاة ح/ ٧٤ (٧٧٣) .

. . . .

احدهما بل من الاعتبار وانالمقصود الصلوات أوالتسليم على النبي وكأنهلهذا ذكر «وآله» مكان «وآل محمد» والا فليس في الحديث هذه الصورة .

ثم انجماعة من المعلقين كالسيد الوالد، وابن العم والبروجردي اختاروا الصيغة الاخيرة احتياطاً ، وكأنه لاضطراب الصلوات وبدء «الواو» لان نسخة الكافي اصح.

ثم انه ربما احتمل انيكون وجه التخيير كون النسخ المختلفة من قبيل الروايات المختلفة، التي تحمل على التخيير، لكن لايخفى ما في ذلك ، لان هناك احتمال التخيير الواقعي بخلاف المقام فمقتضى القاعدةالجمع والاحتياط بالجميع اذالم يكن احدها مسلماً،ولميكن الجمع مضراً.

بقي في المقام شيء وهو انا لوقلنا بوجوب الذكر، فهل يجب ذكرخاص كاحد المذكورات، اويكفي مطلق الذكر حتى يجوز ان يقول « لااله الاالله» مثلاذهب المبسوط وتبعه الشرائع والتحرير والموجز والذخيرة ومال اليه غير واحد من المتأخرين ، الى عدم ذكر خاص لاطلاق الادلة الواردة في مقام البيان فما ذكر في الروايات من باب احد المصاديق المستحبة أو الواجبة و أيـد ذلك بالاختلاف الكاشف عن التخيير، اوالاستحباب لكن التخيير بعيد حسب الفهم العرفي من مثل هذه الموارد، فلم يبق الا الاستحباب.

لكن الانصاف انه لو قلنابالوجوب لميكن مهرب عن الالتزام بالتخيير لا مطلق الذكر، وقد أطال الفقهاء الكلام حول خصوصيات هذه المسألةولعل فيما ذكرناه كفاية.

ثم يرفع رأسه ويسجد مرة أخرى ، ويقول ما ذكر ويتشهد

(ثم يرفع رأسه) بلا اشكال ولا خلاف، وذلك لتوقف صدق السجدتين عليه فان الامتداد فى الوضع لايوجب صدق التعدد عليه .

(ويسجد مرة اخرى ويقول ما ذكر) لاطلاق النص والفتوى.

نعم لو قلنا بمطلق الذكر كان الاتيان بما شاء في الثانية جائزاً كما انه لايشترط تطابق الاثنتين فى الذكر ، لاطلاق النص والفتوى ، فتوهم لزوم التطابق لظاهر النص الدال على كون الاثنتين بكيفية واحدة من صلوات أو سلام فى غير محله.

(ويتشهد) بعدهما اما اذا كان له تشهد فنسى فلا ينبغي الاشكال في ذلك على ماعرفت من كونه بعدهما، وأما غيره فقد اختلف فى ذلك .

قال فى الجواهر: فالمشهور نقلا وتحصيلا وجوبه بل فى التذكرة نسبته الى علمائنا مشعراً بدعوى الاجماع عليه كالذكرى وعن غيرها بل في المعتبر وعن المنتهى الاجماع عليه[١] ـ انتهى.

خلافاً للمختلف والوافي والذخيرة والمستند وميل المدارك والمستمسك وغيرها ، استدل المشهور بالنصوص الدالة على ذلك كقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي: فيمن لايدرى أربعاً صلى أوخمساً واسجد سجدتين بغير ركوع ولاقرائة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً.[٢]

وموثقة ابي بصير قال: سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٥٠ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٧ باب ١٤ في الخلل ح/٤ .

يتشهد فيهما.(١)

وصحيحة ابن يقطين سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى كم صلى واحداً أو اثنتين أو ثلاثاً؟ قال: يبنى على الجزم ويسجد للسهو ويتشهد تشهداً خفيفاً.(٢)

ورواية ابن اليسع عن الرضاعليه السلام انه قال: يبنى على يقينه ويسجد سجدتى السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً.(٣)

ورواية الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من الوتر فيقوم فينسى التشهد، الى ان قال: ثم سجد سجدتين بعد ماينصرف يتشهد فيهما(٤) الى غير ذلك.

اما من قال بعدم الوجوب، فقد استدل بالاصل والاطلاقات الساكتة مع انها واردة مورد البيان، وما دل على الاتيان بالتشهد المنسى بعدهما الذي منه موثقة أبي بصير ورواية الصيقل فلا دلالة فيهما على مذهب المشهور، و بموثقة عمار قال: سألته عن سجدتى السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا انما هما سجدتان فقط الى ان قال : وليس عليه ان يسبح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدتين.(٥)

(١) المصدر : ج/٤ ص ٩٩٦ باب ٧ في التشهد ح/٦ .
(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣٢٨ باب ١٥ في الخلل ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٥ باب ١٣ في الخلل ح/٢ .
(٤) المصدر : ج/٤ ص ٩٩٧ باب ٨ في التشهد ح/١ .
(٥) المصدر : ج/٥ ص ٣٣٤ باب ٢٠ في الخلل ح/٣ .

ويسلم ويكفى فى تسليمه السلام عليكم ،

فان مقتضى الجمع بين الموثقة ، وبين روايات المشهور الحمل على الاستحباب .

قال فى المستند: وغايته التعارض الموجب للرجوع الى وجوه الترجيح والترجيح مع الموثقة، لما عليه أكثر العامة، ومنهم اصحاب أبي حنيفة، كما صرح به فى المنتهى[1].

أقول: ومنه يظهر ان ماذكره المصباح بقوله[2]: وحكى عن بعض الاصحاب حمل الموثقة على التقية لموافقة ما اشتملت عليه لجملة من العامة محل اشكال وعلى هذا فالقول بالاستحباب هو الاقرب.

(ويسلم) على المشهور، بل عن المنتهى الاجماع عليه، خلافاً لصريح المختلف والمستند ، وظاهر عدم نصه عليه فى القواعد غيره، بل عن تعليق الارشادان عبارات الجميع خالية عن ايجابه ، هكذا فى الجواهر وافتى هو بالوجوب .

ولا يخفى ان الكلام هنا كالكلام فى التشهد من حيث الاستدلال من الجانبين .

(ويكفى فى تسليمه السلام عليكم) وذلك لانه الظاهر من النصوص والفتاوى كما في الجواهر والمصباح والمستمسك ، وقد تقدم في باب السلام كفاية هذا المقدار بدون ذكر ورحمة الله وبركاته، وحيث ان هذا هو المنصرف لا

(١) المستند : ج/١ ص ٤٩٨ في السهو سطر ٣٠ .
(٢) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٩٥ سطر ٢٣ .

وأما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف وهو قوله : «أشهد ان لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد» .

يكفي السلام عليك ايها النبي اوالسلام علينا .

لكن ربما يقال: بكفاية السلام علينالانه أيضاًمن صيغ السلام، والمنصرف هنا ما كان كافياً هناك، ولذا قال في المستند[1]: فالظاهر تعين احدهما ، أما قوله بعد ذلك وعدم حصول الانصراف بالاولى كما عن الحلبي محل مناقشة.

أما ما يحكى ، عن أبي الصلاح من قوله: ينصرف عنهما بالتسليم على محمد وآله صلى الله عليهم فلم يوجد له دليل كما اعترف به غيرواحد.

(واما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف) وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد و آل محمد.

(والتشهدالخفيف وهو قوله: «اشهدأن لااله الا الله أشهد أن محمداًرسول الله اللهم» صل على محمد و آل محمد) وجه التخيير انه ورد في الروايات مطلقات التشهد، ومادل على التشهد الخفيف، وحمل المطلق على المقيد وان كان حسب مايقتضيه القواعد، الاان كون الخفة عزيمة لارخصة مناف للمطلق الوارد في محل البيان ، هذا بالاضافة الى احتمال ان يراد بالخفيف مقابل التشهد المشتمل على المستحبات الوارد في الاخبار.

اماحمل الخفيف على ماذكره المصنف ، فلصدق الشهادتين عليه ، واليه

---

(١) المستند : ج/١ ص ٤٩٩ .

والاحوط الاقتصار على الخفيف

ذهب غير واحد كالمبسوط والرياض والبحار بل عنه نسبته الى الاصحاب .

واما ذكر الصلوات ، فلانه المنصرف عن التشهد، وان كان اطلاقه عليها بالتبع فما عن الروض من كفاية الشهادتين بدون الصلوات مخدوش.

بل عن المعتبر دعوى الاجماع على ان الواجب السجدتان والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

(والاحوط الاقتصار على الخفيف) لكفايته على المشهور، وانه مقتضى حمل المطلق على المقيد، وكون الخفة رخصة خلاف الظاهر وان صرح بها غير واحد كالكركي والروض وغيرهما .

قال في الجواهر : وان كانت هي احوط في امتثال ظاهر الامر المتعلق بالقيد المقتضي لوجوبه الا ان الاول اقوى[(١)] ـ انتهى .

اما ماذكره المستمسك من كون الاحتياط الجمع بينهما لاحتمال ان يكون المراد من الخفيف خصوص المتعارف ولم يثبت اصطلاح للشارع في الخفيف.

ففيه ان اطلاق التشهد كاف في ذلك ، كما ذكره المستند كيف وقد ورد الخفيف في النص.

ومما ذكر يظهر وجه النظر فيما ذكره المصباح من انه لو لا الاكتفاء بهذه الصورة الخفيفة في الصلاة اشكل الالتزام بكفايته في خصوص المقام.

---

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٥٢ .

كما أن فى تشهد الصلاة ايضاً مخير بين القسمين ، لكن الاحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقاً ولايجب التكبير للسجود ، وان كان أحوط ، كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر فى سجود الصلاة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التى للصلاة كالكلام والضحك فى الاثناءِ وغيرهما

(كما ان فى تشهد الصلاة أيضاً مخير بين القسمين ، لكن الاحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقاً) ومر الدليل له فراجع .

(ولايجب التكبير للسجود وان كان أحوط) وقد مر تفصيل الكلام فيه عند التكلم فى النية فراجع.

(كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرهما) قال في محكى المدارك : وفى وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان احوطهما الوجوب.[1]

وقال في الحدائق : لامستمسك في هذا المقام زيادة على الاحتياط، ويقين البراءة من التكليف الثابت[2]، وقال في المستند : الحق عدم وجوب الطهارة و الاستقبال فيهما أيضاً،وفاقاً لبعض الاجلة وظاهر التحرير والمختلف و تردد

---

(١) المدارك : ص ٢٢٣ سطر ١٨ .

(٢) الحدائق : ج/٩ ص ٣٣٨ .

في القواعد[١].

وقال في الجواهر : لكن الانصاف ان في التوقف أو المنع فيما زادعلى ما يتحقق به مسمى السجود عرفاً أو شرعاً مجالا[٢]، ثم قال: ولعل ذلك هو الاقوى[٣] وكذلك اشكل المصباح وغيره في الاشتراط .

نعم المحكي عن الالفية والمقاصد والهلالية والدرة اشتراط الطهـارة و الستر و الاستقبال ، وعـن النهاية اشتراط الطهارة والاستقبال ، وعن السرائـر اشتراط الطهارة .

استدل القائلون بالاشتراط بمادل على انهابعدالسلام،وقبل الكلام ممماظاهره كون المصلى على حالة الصلاة، وبما دل على انها قبل السلام في بعض الاحيان ومن المعلوم لزوم الشرائط في الصلاة،وبمادل على انها قبل التشهد المنسي والتشهد جزء يجب فيه جميع الشرائط، وباصالة الاحتياط عند الشك في امتثال التكاليف المتيقن وبانسباق شرائط السجود صلاتي من الامر بهماوبالتصريح في خبر سهو النبي صلى الله عليه وآله بالاستقبال ، وفي الكل نظر، اذ كونهابعد السلام لايلازم اجتماع الشرائط .

كما ان كونها في اثناء الصلاة لايدل على الاشتراط في غير الصلاة ومثله ما دل على الاتيان بالتشهد بعدهما ، والبرائة حاكمة على الاحتياط لان الشـك

(١) المستند : ج/١ ص ٤٩٩ في بيان وجوب سجدتي السهو سطر ٨ .
(٢) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٤٩ .
(٣) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٥٠ .

فضلا عما يجب فى خصوص السجود من الطمأنينة ووضع سائــر المساجد ووضع الجبهة على مــا يصح السجود عليه والانتصــاب مطمئناً بينهما وان كان فى وجوب ماعدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر .

في أصل التكليف والانسباق ان كان فهو بدوى ، بل قال الفقيه الهمدانى ان الشرائط لم تثبت اعتبارها في السجود الصلاتى من حيث هو ، بل من حيث شرطيتها للصلاة ، وحديث سهو النبى صلى الله عليه وآله عذره واضح .

هذا وعليه فما اختاره المشهور من عدم الاشتراط هو الاقرب للاطلاق و اصل البرائة ومادل على ان تشريعهما للارغام، وارغام الشيطان باصل السجدة لانه لم يفعلها ، وما دل الاتيان بهامتى ذكرها و الغالب عدم توفر الانسان للشرائط ومن ذلك تعرف طرفى الكلام في قوله :

(فضــلا عما يجب فى خصوص السجود من الطمــأنينة ، ووضع سائـر المساجد ووضع الجبهة على مايصح السجود عليه ، والانتصاب مطمئناً بينهما) والقول باشتراط مثل هذه الشروط لمطلقات أدلة السجود قد عرفت سابقاً مافيه اذ المنصرف من تلك المطلقات سجود الصلاة، فالتعدى لسجود التلاوة والسهو وما أشبه يحتاج الى دليل مفقود .

(وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه أسم السجود وتعدده) وفــي تعليقة الوالد «وكون المسجد غير المأكول والملبوس » (نظر) ووجه الاحتياط واضح .

مسألة ــ٨ــ لو شك فى تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه، نعم لو شك فى الزيادة أو النقيصة فالاحوط اتيانه كمامر .

(مسألة ــ ٨ ــ لو شك في تحقق موجبه وعدمه) ولم يكن طرفاً للعلم الاجمالي كما لو شك بانه، أما نقص ركعة أو نقص سجدة فيما يوجب التنجز (لم يجب عليه) لاصالة العدم .

(نعم لو شك في الزيادة أو النقيصة فالاحوط اتيانه كمامر) لدلالة جملة من الاحاديث عليه، بل العلم الاجمالي هنا كاف في المقام، لكنك قد عرفت الاشكال فى لزوم السجدة لكل زيادة ونقيصة فراجع .

مسألة ـ ٩ ـ لو شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وان طالت المدة ؛ نعم لا يبعد البناء على اتيانه بعد خروج وقت الصلاة وان كان الاحوط عدم تركه خارج الوقت أيضاً .

(مسألة ـ ٩ ـ لو شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وان طالت المدة) لقاعدة الاشتغال .

(نعم لا يبعد البناء على اتيانه بعد خروج وقت الصلاة) لقاعدة حيلولة الوقت بملاحظة كونها من شئون الصلاة ، فيعمها دليل الحيلولة .

(وان كان الاحوط عدم تركه خارج الوقت أيضاً) اذ ليست موقتة بوقت الصلاة حتى يكون الوقت حائلا وقد احتاط وجوباً الوالد في تعليقه على هنا لكن لا يبعد الاستحباب ، بل العلة في بعض الاخبار المتقدمة « وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك » شاملة لما نحن فيه .

ومنه يظهر عدم جريان قاعدة الفراغ أيضاً فيمن من عادته الاتيان بها ملاصقة لا فيمن ليس كذلك فتأمل .

مسألة ــ ١٠ ــ لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه .

(مسألة ـ ١٠ ـ لوأعتقد) في الصلاة (وجود الموجب) لسجدة السهو (ثم بعد السلام شك فيه) بانه هل كان موجوداً أملا ؟ وانما كان اعتقاده جهلا مركباً (لم يجب عليه) لاصالة عدم الوجوب . وقاعدة اليقين غير تامة كماثبت في الاصول .

مسألة ــ ١١ ــ لو علم بوجود الموجب وشك في الاقل والاكثر بنى على الاقل .

(مسألة ـ ١١ ـ لو علم بوجود الموجب وشك في الاقل والاكثر بنى على الاقل) لاصالة عدم الزائد .

مسألة ــ ١٢ ــ لو علم نسيان جزء وشك بعد السلام فى آنه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه أم لا فالاحوط اتيانه .

(مسألة ـ ١٢ ـ لو علم نسيان جزء وشك بعد السلام في أنه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه) حتى لاتكون عليه سجدة السهو (أم لا) بان لم يعلم هل تذكره أم لا ؟

أما لو علم بالتذكر وشك في التدارك، فقاعدة التجاوز والفراغ وما أشبه محكمة قطعاً ، (فالاحوط اتيانه) لاصالة عدم التدارك ، وذلك يوجب سجدة السهو ، ولكن لايبعد عدم لزوم الاتيان ، لقاعدة الفراغ التي يكفى فيها الاحتمال كما مر تحقيقه سابقاً وهذا هو الذى اختاره بعض المعاصرين .

مسألة ـ ١٣ ـ اذا شك في فعل من افعاله فان كان في محله أتى به ، وان تجاوز لم يلتفت .

(مسألة ـ ١٣ ـ اذا شك في فعل من أفعاله) أى افعال سجود السهو ، كما لو شك في انه هل أتى بذكر السجود أم لا ؟ مثلا (فان كان في محله أتى به) لقاعدة الاشتغال و الظاهر ان لا سهو في سهو منصرف عن مثل المقام (وان تجاوز لم يلتفت) لقاعدة التجاوز الجارية في المقام وغيره لعموم دليلها .

مسألة ـ ١٤ ـ اذا شك فى أنه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الاقل، الا اذا دخل فى التشهد، وكذا اذا شك فى انه سجد سجدتين او ثلاث سجدات، وأما ان علم بأنه زاد سجدة وجب عليه الاعادة كما انه اذا علم انه نقص واحدة اعاد

(مسألة ـ ١٤ ـ اذا شك في أنه سجد سجدتين) للسهو (أو واحده بنى على الاقل) لاصالة عدم الاتيان بالزائد، فيما كان المحل باقياً وقد عرفت ان مثل لاسهو في سهو منصرف عن المقام (الا اذا دخل في التشهد) لجريان قاعدة التجاوز حينئذ.

(وكذا اذا شك في أنه سجد سجدتين أو ثلاث سجدات) فاصالة عدم الثلاث محكمة سواء كان الشك في المحل أو خارجه، بل لا بأس بالقول بشمول عموم لاسهو في سهو لمثل المقام.

(وأما أن علم بانه زاد سجدة وجب عليه الاعادة) بناءاً على اشتراطها بالتشهد والا كانت الزيادة غير ضارة، بما اتى به من السجدتين، ثم انه بناءاً على شمول لاسهو للمقام لم تكن الزيادة ضارة، ولذا قال في المستمسك: قد عرفت عدم الدليل على قدح الزيادة فيها، فاصالة البرائة من مانعيتها محكمة.[1]

(كما أنه اذا علم أنه نقص واحدة أعاد) من رأس اذا فات الترتيب أو الموالاة والأتى بالقدر الناقص، هذا بناءاً على عدم شمول لاسهو لمثل المقام، والا كان اللازم الاكتفاء بالناقص.

---

(١) المستمسك: ج/٧ ص ٥٦٢.

ولو نسى ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لايبعد عدم وجوب الاعادة وان كان احوط

(ولو نسى ذكر السجود) بناءاً على وجوبه (وتذكر بعد الرفع لايبعدعدم وجوب الاعادة) لفوت المحل وليس المقام اعظم من نسيان الذكر في الصلاة خصوصاً ولا سهو يشمل مثل المقام ، فلا يقال ان الفارق وجود «لا تعاد» هناك دون ما نحن فيه (وان كان أحوط) تحصيلا للامتثال بعد الشك في شمول لا سهو .

فصل

في الشكوك التي لا اعتبار بها ولايلتفت اليها وهي في مواضع

الاول : الشك بعد تجاوز المحل وقد مر تفصيله .

الثاني : الشك بعد الوقت سواء كان في الشروط او الافعال أو الركعات اوفي اصل الاتيان وقد مر الكلام فيه ايضاً .

فصل

في الشكوك التي لا اعتبار بها ولايلتفت اليها وهي في مواضع

(الاول : الشك بعد تجاوز المحل وقد مر تفصليه) في المسألة العاشرة من فصل الشك فراجع .

(الثاني : الشك بعد الوقت سواء كان في الشروط) كان لم يعلم هل كان متوضياً أم لا (أو الافعال) كان يشك في انه هل ركع أم لا ؟ (أو الركعات) كان لم يعلم هل صلى الظهر ثلاثاً اربعاً (أو في اصل الاتيان) كان شك في انه هل صلى الظهر أم لا ؟ (وقد مر الكلام فيه أيضاً) في المسألة الاولى ، من مسائل الشك وغيرها ، فانها مشمولة لقاعدة الفراغ ، وقاعدة التجاوز ، وقاعدة حيلولة الوقت .

الثالث : الشك بعد السلام الواجب

(الثالث : الشك بعد السلام الواجب) فانه من مصاديق الشك بعد الفراغ وعدم الاعتناء بهذا الشك بالاضافة الى انه اتفاقى مورد للنصوص الخاصة .

كخبر محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال : فقال عليه السلام : لايعيد ولا شيء عليه.[1]

وخبره الاخر ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : كلما شككت فيه بعدما نفرغ من صلاتك فامض ولاتعد.[2]

وخبره الثالث ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه، قال: اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر ثلاثاً صلى ام اربعاً، وكان يقينه حين انصرف انه كان قد أتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك.[3]

وخبر الجعفريات ، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهم السلام: انه من شك في صلاته بعد انصرافه فلا شيء عليه.[4]

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام، قال: وان شك في شيء من الصلاة بعد ان سلم منها لم يكن عليه اعادة .[5]

والرضوى وكل سهو بعد الخروج من الصلاة فليس بشىء ولااعادة فيه ، لانك قد خرجت على يقين والشك لاينقض اليقين.[6]

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٤٢ باب ٢٧ في الخلل ح/١ .
(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣٤٢ باب ٢٧ في الخلل ح/٢ .
(٣) المصدر : ج/٥ ص ٣٤٣ باب ٢٧ في الخلل ح/٣ .
(٤) الجعفريات : ص ٥١ في باب الصلاة .
(٥) الدعائم : ج/١ ص ١٨٩ في ذكر السهو .
(٦) فقه الرضا : ص ٩ سطر ٢ .

وهو احدى الصيغتين الاخيرتين سواء كان فى الشرائط أو الافعال او الركعات فى الرباعية اوغيرها بشرط ان يكون احد طرفى الشك الصحة ، فلو شك فى انه صلى ثلاثاً او اربعاً اوخمساً بنى على انه صلى اربعاً .

الى غيرها من الروايات الدالة على هذا ولو بالعموم ، نحو كلما مضى من صلاتك وطهورك فامضه كما هو .

(وهو احدى الصيغتين الاخيرتين) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . لما تقدم في مبحث السلام من الاكتفاء باحدهما وان ايهما قدم خرج به عن الصلاة .

و اما السلام عليك ايها النبى و رحمة الله وبركاته فهو مستحب كما تقدم.

(سواء كان) الشك (في الشرائط) كالطهارة (او الافعال) كالسجود (او الركعات) كان شك فى انه هل صلى اثنتين او ثلاث (فى الرباعية اوغيرها) لاطلاق قاعدة الفراغ الشاملة لكل ذلك .

(بشرط ان يكون احد طرفى الشك الصحة) بأن لم يكن هناك علم اجمالا بتوجه التكليف . والافالاصول والقواعد ، بل والامارات لاتتمكن من مقاومة العلم الاجمالى ، اللهم الا اذا رفع الشارع حكمه فى مورد ، كما قرر فى الاصول .

(فلو شك في انه صلى ثلاثاً أو اربعاً اوخمساً) بعد السلام (بنى على انه صلى اربعاً) وهكذا في سائر مثل هذا القسم .

واما لوشك بين الاثنتين والخمس والثلاث والخمس بطلت لانها اما ناقصة ركعة او زائدة نعم لوشك فى المغرب بين الثلاث والخمس ، أو فى الصبح بين الاثنتين والخمس يبنى على الثلاث فى الاولى والاثنتين فى الثانية

(واما لو شك بين الاثنتين والخمس ، والثلاث والخمس) وما اشبه ذلك (بطلت لانها اما ناقصة ركعة او زائدة) فلا مجال لقاعدة الفراغ .

هذا ولكن قد عرفت فى المسألة السادسة عشرة من فصل الشك لزوم ان يأتى بالنقيصة اولا ، ثم الاعادة فيما امكن الوصل من جهة عدم فصل المنافى لانه كان مكلفاً بصلاة تامة فما صلاها الان انكان ثلاثاً لزم اتمامها من جهة حرمة قطع الفريضة ، وانكان خمساً لزم اعادة الصلاة .

نعم لو جاء بالمنافى ثم شك كان اللازم الاعادة فقط اذلا مجال لتصحيح السابقة على فرض كونها ناقصة كما انه يشترط ان يكون الطرف الاقل صحيحاً لامثل الاثنتين قبل الاكمال لان الشارع لم يرد دخول السهو فى الاوليين ، وذلك كما لو تيقن بعد الصلاة انه لم يسجد السجدة الثانية ، وشك فى انه صلى ثنتين او خمساً ، فانه لو كان الثانى كان باطلا ، ولو كان الاول الان فى حال صلاة وشاكاً قبل كمال الاثنتين .

(نعم لو شك فى المغرب بين الثلاث والخمس او فى الصبح) وصلاة السفر (بين الاثنتين والخمس يبنى على الثلاث فى الاولى والاثنتين في الثانية) لقاعدة الفراغ .

ولوشك بعدالسلام فيالرباعية بين الاثنتين والثلاث بنيعلى الثلاث ولايسقط عنه صلاة الاحتياط، لانه بعد في الاثناء، حيث أن السلام وقع في غير محله فلايتوهم أنه يبنى على الثلاث ويأتى بالرابعة من غيرأن يأتى بصلاة الاحتياط لانه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام.

الرابع : شك كثير الشك

(ولو شك بعد) الفراغ من (السلام فيالرباعية بين الاثنتين والثلاث) بان علم بعدم الاربع (بنيعلى الثلاث) وجاء بالركعة الرابعة موصلة ان لم يتخلل المنافي.

(ولايسقط عنه صلاة الاحتياط) فيأتيها بعد الركعة الموصولة مفصولة (لانه بعد في الاثناء حيث أن السلام وقع في غير محله) قطعاً (فلايتوهم انه يبنى على الثلاث ويأتى بالرابعة من غير أن يأتى بصلاة الاحتياط) ويعلل التوهم هكذا.

(لانه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعدالسلام) فيقال: ان الشك بين الاثنتين والثلاث، حيث وقع بعد السلام، لايعتني به المكلف، لكنه حيث يعلم بعدم وجود الرابعة يأتي بها موصولة من غيراحتياج الى صلاة الاحتياط اذ الفراغ كان خيالياً لاواقعياً، والفراغ الواقعي هوالمنشأ للاثر لاالفراغ الخيالي.

(الرابع) من الشكوك التي لااعتبار بها (شك كثير الشك) قال في الحدائق:[1] صرح الاصحاب من غيرخلاف يعرف بانه لاحكم للسهو مع الكثرة ثم نسب الى

---

(١) الحدائق : ج/٩ ص ٢٨٨ .

. . . .

المشهور ان المراد بالسهو الاعم من الشك والسهو.

وقال في المستند : لاحكم للشك مع الكثرة اتفاقاً ،كما صرح به بعض الاجلة.(١)

وقال في الجواهر: كما صرح بذلك جماعة من الاصحاب، بل لاأجد فيه خلافاً كما اعترف به في الحدائق والرياض.(٢)

وفي مصباح الفقيه : نسبه الى تصريح الاصحاب.

وفي المستمسك قال: بلاخلاف،(٣) وعن الغنية والمصابيح دعوى الاجماع عليه، بل عن الثاني انه ضروري ويدل على ذلك جملة من النصوص:

كصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كثر عليك السهو، فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان.(٤)

وعن الفقيه مثله الا انه ذكر «فدعه» مكان «فامض في صلاتك».(٥)

وخبر ابن سنان، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك .

وموثق عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلايدري اركع أم لا؟ ويشك في السجود فلايدري

(١) المستند : ج/١ ص ٤٨٨ سطر ١ .
(٢) الجواهر : ج/١٢ ص ٤١٦ .
(٣) المستمسك : ج/٧ ص ٥٦٤ .
(٤) الوسائل : ج/٥ ص ٣١٩ باب ١٦ في الخلل ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٩ باب ١٦ في الخلل ح/٣ .

اسجد أم لا ؟ فقال: لايسجد ولا يركع يمض في صلاته حتى يستيقن يقيناً.(١)

ومرسلة الصدوق، عن الرضا عليه السلام قال : اذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك .(٢)

وخبر علي بن أبي حمزة، عن رجل صالح عليه السلام قال: سألته عن رجل يشك فلايدري أواحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو اربعاً يلتبس عليه صلاته ؟ قال: كل ذا قال: قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه .(٣)

وصحيح زرارة وأبي بصير قال: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لايدري كم صلى ولامابقي عليه؟ قال: يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال: يمضي في شكه. ثم قال: لاتعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد .

لماعود فليمض أحدكم في وهم ولايكثرن نقض الصلاة، فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال: زرارة ثم قال عليه السلام: انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم.(٤)

وحيث ان الظاهر من كلام السائل في الصدر وقوع الشك كثيراً غير الموصل

---

(١) المصدر : ج/٥ ص ٣٢٩ باب ١٦ في الخلل ح/٥ .
(٢) من لا يحضره الفقيه : ج/١ ص ٢٢٤ في احكام السهو ح/٥ (٩٨٨) .
(٣) الوسائل : ج/٥ ص ٣٢٩ باب ١٦ في الخلل ح/٤ .
(٤) المصدر : ج/٥ ص ٣٢٩ باب ١٦ في الخلل ح/ ٢ .

. . . .

الى كثرة الشك عرفاً، أجاب الامام عليه السلام بلزوم الاعتناء ، واذصرح ثانياً بانه من قسم كثيرالشك أجاب عليه السلام بعدم الاعتناء .

وخبر الدعائم: عن أبي جعفر عليه السلام ، انه سأل عن الرجل يشك فى صلاته؟ قال: يعيد، قيل: فانه يكثر ذلك عليه، كلما اعادشك؟ قال: يمضى فى صلاته. وقال: لاتعودوا الخبيث من انفسكم بقضاء الصلاة فتطمعوه فانه ان فعل ذلك لم يعد اليه.[(١)]

ثم ان الظاهر من النص والفتوى، بل هو المشهور عدم عموم الحكم للنسيان بل اختصاصه بالشك، خلافاً لمااستظهره الحدائق عن الشيخ وابن ادريس، بل عرفت انه نسبه الى المشهور من العموم، ومقتضى ذلك انه لو نسى شيئاً ولو ركعة أوركناً لم يعتن به وصحت صلاته، اذاكان كثير النسيان. واستدل لذلك بان السهو عام ، يشمل الشك والنسيان .

وفيه اولا : ان نسبته الى المشهور فى غير محله، قال في المصباح ظاهرهم على مايظهر من غير واحد الاتفاق على جريان سائر أحكام السهو على كثير السهو، فيماعدا سجود السهو، وخلافهم انماهو فى خصوص السجود، فالقائل بالتعميم اراده بالنسبة الى خصوصه ـ انتهى.[(٢)]

وثانياً : انا وان سلمنا ان السهو يستعمل فى الاعم، الا ان فهم المشهور من

---

(١) دعائم الاسلام : ج/١ ص ١٨٨ في ذكر السهو .
(٢) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٨٥ سطر (٩) .

وان لم يصل الى حد الوسواس ؛

الاطلاق في المقام خصوص الشك مقتضى لعدم القول بالاعم، وذلك ليس لحجية فهم المشهور، وانما يكون فهم العرف المخاطبين دليلا على ارادة ذلك المعنى المفهوم من اللفظ من جهة « ما ارسلنا من رسولا الا بلسان قومه » .

وثالثاً: ان في الروايات قرينة على ارادة الشك، فانه مع الغض عن التصريح بذلك في مالم يعلم هل ركع أو سجد أم لا؟ وفيما لا يعلم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً؟ والاتيان بلفظ الشك في خبر الدعائم، التصريح في الاخبار بانه من الشيطان، وانه ان ترك ترك الانسان.

ومن المعلوم ان ذلك في الشك الذي يكثر بالوسوسة، لا في النسيان، فانه أما من الضعف أو الهرم او المرض، فالترك لمقتضاه لا يوجب ان يزول ، ولعل هذا هو سبب فهم المشهور أو غيره ، والله العالم .

ثم ان كثرة الشك موجبة لعدم الاعتناء .

(وان لم يصل الى حد الوسواس) لاطلاق النص والفرق ان الوسوسة ملكة في النفس تبعث على الشك ، وعدم استقرار الذهن في طرف بخلاف مطلق كثرة الشك ، فانه ربما يكون من أسباب خارجية كانشغال الذهن بشيء مهم أو ماشبه .

لايقال : ان الظاهر من تعليل الترك في الاخبار بانه من الشيطان كون الموجب لعدم الاعتناء الوسوسة لانها من الشيطان فغيرها لا يوجب عدم الاعتناء.

لانه يقال: جميع الاخبار لم يشمل على هذا التعليل ، فلا وجه لتقييد اطلاق

سواء كان فى الركعات أوالافعال او الشرائط فيبنى على وقوع ما شك فيه وان كان فى محله الا اذا كان مفسداً فيبنى على عدم وقوعه

المطلق بهذا التعليل الذي لم يعرف انـه على نحو العلة التامـة أو على نحو الحكمة .

(سواء كان في الركعات) كأن يشك بين الاثنتين والثلاث كثيراً ، أو يشك تارة بين الاولى والثانية واخرى بين الثانية والثالثة واخرى بين الثالثة والرابعة وهكذا .

(أو الافعال اوالشرائط) كأن يشك في أنه هل ركع أم لا؟ او هل صدر منه مبطل كالحدث أم لا؟ ، كـل ذلك لاطلاق النص والفتوى والتصريح في بعض الاخبار كماتقدم.

بل نسبه في الحدائق الى ظاهر الاصحاب وفى المستند قال: الحكم المذكور شامل لجميع اجزاء الصلاة وافعالها وواجباتها ومستحباتها للاطلاق[1]، وكذلك غيرها كالجواهر والمصباح .

(فيبنى على وقوع ماشك فيه وان كان فى محله) قال في الجواهر: وظاهرها ـ كالفتاوى ـ ارادة البناء على وقوع المشكوك فيه[2] ، وكذا قال غيره ، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام فى الموثق المتقدم: لايسجد ولايركع، بل هو الظاهر من قوله عليه السلام: يمض فى صلاته.

(الا اذا كان مفسداً فيبنى على عدم وقوعه) كما لو شك في انه هل ركع ركوعين ام ركوعاً واحداً ، فانه يبنى على الاتيان بركوع واحد كما صرح به

---

(١) المستند : ج/١ ص ٤٨٩ سطر ٣٢ .

(٢) الجواهر : ج/١٢ ص ٤١٧ .

فلوشك بين الثلاث والاربع يبنى على الاربع

الاصحاب من غير خلاف ، ويدل عليه مضافاً الى ظاهر قوله عليه السلام : يمضي النهي عن تعويد الخبيث نقض الصلاة اماتعليل المستمسك فلايخلو عن غموض .

(فلوشك بين الثلاث والاربع يبنى على الاربع) لانه مقتضى المضى فى الصلاة. قال في المستند : المراد بانتفاء الحكم عن كثير الشك ، كما صرح به جمع، بل كما قيل من غير خلاف بينهم يعرف انه لايلتفت وانه يبنى على وقوع المشكوك فيه، الى ان قال: فيبني على الاكثر في الركعات طراً[1] ـ انتهى.

اقول: فانه اذابنى على الثلاث كان بانياً على اليقين بالشك ، كما انه فى الافعال اذابنى على العدم كان مبالياً بالشك فالركعة المشكوكة، وهي الرابعة كالركوع المشكوك هما في حكم الاتيان ،كما صرح في موثقة الساباطي في خصوص الركوع والسجود ، وفي رواية علي بن حمزة في الشاك في جميع الركعات على الرابعة على مايظهر .

ومماذكرنا ظهر أنه لامجال للقول باتيان الاحتياط فتوقف الاردبيلي و الهندي فى سقوطه فى غير محله، فان ذلك خلاف ماصرح في النصوص، من عدم تعويد الخبيث ، ثم أى فرق بين هذا وبين القول بالبطلان فى الشك الذي كان أحد طرفيه الاولى والثانية قبل الاكمال الذى لايقولان ببطلان الصلاة فيه.

نعم في مثل صلاة المغرب اذا شك هذا الشك يبني على الثلاث ، لان البناء على الاربع مبطل، وقدعرفت لزوم العمل بحيث تصح الصلاة .

---

(١) المستند : ج/١ ص ٤٨٩ سطر ٣٢ .

ولوشك بين الاربع والخمس يبنى على الاربع ايضاً ، وان شك انه ركع أم لا يبنى على انه ركع وان شك أنه ركع ركوعين أم واحداً بنى على عدم الزيادة ولوشك انه صلى ركعة او ركعتين بنى على الركعتين ولوشك فى الصبح انه صلى ركعتين أو ثلاثاً بنى على انه صلى ركعتين وهكذا

(ولو شك بين الاربع والخمس يبنى على الاربع ايضاً) لانه الطرف المصحح للصلاة، سواء كان في حال الجلوس فلاسجدة سهو عليه كماهى مقتضى هذا الشك، أوفي حال الركوع، أو في حال القيام، فانه لايجب حينئذ الجلوس اذ معنى ذلك الاعتناء بالشك .

ومنه يظهر ان احتمال الهدم للقيام والبناء على ان ماقام عنه فهي الرابعة في غير محله .

(وان شك أنه ركع أم لا) وهو فى المحل (يبنى على انه ركع) كماعرفت النص والاتفاق فيه، اما الشك بعد المحل فاوضح.

(وان شك انه ركع ركوعين أم واحداً بنى على عدم الزيادة) اذ الزيادة توجب بطلان الصلاة، وقد ورد النهي عن نقض الصلاة وتعويد الخبيث ذلك.

(ولوشك انه صلى ركعة اوركعتين بنى على الركعتين) لماعرفت من ظاهر النص والاتفاق، ولايجرى هنا دليل ان فرض الله لايدخله الوهم، لان ادلة كثرة الشك حاكمة عليه، بالاضافة الى خبر علي بن حمزة المتقدم.

(ولو شك في الصبح انه صلى ركعتين أو ثلاثاً بنى على أنه صلى ركعتين وهكذا) في سائر أقسام الشك في الافعال والركعات يبني على الاتيان بالمشكوك،

ولو كان كثرة شكه في فعل خاص ـ فلو شك اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك .

الا اذا كان مبطلا فليبن على عدم الاتيان.

(ولو كان كثرة شكه في فعل خاص) لا في افعال مختلفة كما لو كان يشك دائماً في أنه هل ركع أم لا؟ مقابل من له وسوسة يشك تارة في الركوع، واخرى في السجود، وثالثة في الطهارة وهكذا .

وقد اختلفوا في ذلك فالجواهر ومصباح الفقيه والمستمسك وغيرها على الاعتناء: قالوا لان المتبادر من النصوص، انما هو عدم الالتفات الى سهو، فيما كثر فيه سهوه والمستند تبعاً للمدارك والرياض بل قيل انه المشهور اختاروا عدم الاعتناء قالوا لصدق الكثرة واطلاق الادلة وجريان العلة.

نعم استثنى في المستند صورة تغاير نوع العبادة. فكثير الشك في الصلاة لا يرفع اليد عن حكم الشك في الوضوء، بخلاف كثير الشك في الركوع فانه يرفع اليد عن حكم الشك في السجود اذا اتفق، وعليه فهو قول ثالث في المسألة ان قلنا باطلاق كلمات القوم القائلين بعدم الاعتناء.

وكيف كان، فالظاهر ما اختاره المصنف بقوله (فلو شك اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك) الا اذا كان الشك في الفعل الجديد من توابع الوسوسة فانها لا تزال تتوسع كسائر الملكات الخيرة أو الرديئة .

وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت فى هذا الشك ويبنى على الاثنتين، واذا اتفق أنه شك بين الاثنتين و الثلاث، أوبين الثلاث والاربع وجب عليه عمل الشك من البناء والاتيان بصلاة الاحتياط، ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لاحكم له دون غيره فلو اتفق أنه شك فى المحل وجب عليه الاعتناء ولو كان كثرة شكه فى صلاة خاصة أو الصلاة فى مكان خاص و نحو ذلك اختص الحكم به، ولايتعدى الى غيره .

(وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشك ويبنى على الاثنتين) لماتقدم من البناء على الاكثر .

(واذا أتفق أنه شك بين الاثنتين والثلاث، أوبين الثلاث والاربع،) أوماأشبه ذلك (وجب عليه عمل الشك من البناء والاتيان بصلاة الاحتياط) ولعل تمثيل المصنف بمثالين لاجل افادة عدم الفرق بين أن يكون احد طرفي الشك الجديد طرفاً للشك السابق ايضاً كالمثال الاول، أم لا كالمثال الثاني .

(ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لاحكم له دون غيره فلو اتفق أنه شك في المحل وجب عليه الاعتناء) لماتقدم من الدليل.

(ولو كان كثرة شكه في صلاة خاصة) كالصبح (أو الصلاة فى مكان خاص) كالمسجد (ونحو ذلك) كزمان خاص يوم الجمعة مثلا، وذلك لمناسبات، كما يتفق ذلك كثيراً او كان شكه في سورة خاصة وهكذا (اختص الحكم به ولايتعدى الى غيره) الاعلى القول بالاطلاق، فانه لايفرق فيه كل ذلك.

مسألة ـ ١ ـ المرجع فى كثرة الشك العرف ولا يبعد تحققه اذا شك فى صلاة واحدة ثلاث مرات

(مسألة ـ١ـ المرجع في كثرة الشك العرف) كما هو مقتضى القاعدة بالنسبة الى الموضوعات التى تتعلق بها الاحكام، الااذا عين الشارع اعم أو اخص، أومباين ذلك المتفاهم عرفاً، وذلك لقوله سبحانه: «مارسلنامن رسول الابلسان قومه»[١] وللقاعدة العقلائية التى لم يردع عنا الشارع .

قال في الحدائق: المشهور بين المتأخرين ومتأخريهم هو ارجاع ذلك الى العرف[٢]، ثم اشكل هو على ذلك بمالايخلو من اشكال ، وقال في المستند المرجع في معرفة الكثرة العرف ، وفاقاً للفاضل والشهيدين وأكثر المتأخرين بل مطلقاً ، كما قيل لان الحكم فيهالم يرد به بيان من الشرع ولا تعيين من اللغة.[٣]

قال في الجواهر مازجاً مع المتن : ويرجع فى تحقق مسمى الكثرة الى مايسمى فى العادة كثيراً،[٤] كما صرح به جملة من الاصحاب بل قيل انه مذهب الاكثر وفي المصباح نسبه الى تصريح غير واحد .

(ولا يبعد تحققه اذا شك في صلاة واحدة ثلاث مرات) ذكره الشرائع بعنوان « قيل » بعد ان اختار القول السابق، ولعله استفاد ذلك من فتوى ابن حمزه القائل بأن حده ان يسهو ثلاث مرات متوالية، لكن الكلام المنقول عنه أعم من فريضة

---

(١) سورة ابراهيم آية (٤) .

(٢) الحدائق : ج/٩ ص ٢٩٧ .

(٣) المستند : ج/١ ص ٤٨٩ سطر ٥ .

(٤) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٢٢ .

أوفى كل من الصلوات الثلاث مرة واحدة .

واحدة أوفرائض متوالية .

(أوفي كل من الصلوات الثلاث مرة واحدة) قال في الشرائع : وقيل ان يسهو مرة في ثلاث فرائض ، ولعله أشار الى المحكى عن ابن ادريس حيث قال : ان حده ان يسهوفي شيء واحد أوفريضةواحدة ثلاث أوفي أكثر الخمس أي الثلاث منها ، ولعل مستند هذين القولين صحيح محمدبن ابي عمير ، عن محمدبن أبي حمزة، ان الصادق عليه‌السلام قال : اذاكان الرجل يسهوفى كل ثلاث فهوممن كثرعليه السهو .[١]

أقول : الظاهرصدق كثير السهو عرفاً على كل واحد من‌الذين ذكروه ، كما ان الظاهر ان الرواية ليست للحصر وانما‌البيان بعض المصاديق ، اذلا آلة للحصر فيها ، ولاالهيئة تدل على ذلك .

وأما ماحكي عن‌الشهيد في‌الذكرى، من انه احتمل حصول الكثرةبالثانية قائلا : ويظهرمن قوله عليه‌السلام في‌حسنة ابن البختري: ولاعلى‌الاعادة اعادة ان‌السهو يكثربالثانية . الا ان يقال يختص بموضع وجوب الاعادة .[٢]

أقول : لاتلازم بين كثرةالسهو وبين الاعادة كمالايخفى ولعل الشهيد أراد ان يجعل‌الحسنة دليلا على حصول الكثـرة المطلقة بالثانية ، لان الاعادة أيضاً من‌مصاديق‌السهوولابعد في‌ذلك ، فان متعارف‌الناس لايسهون‌في أغلب‌صلاتهم فمن‌سها مرة ثم فى‌الاعادة سهى اخرى كان خلاف المتعارف .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج/١ ص ٢٢٤ في احكام السهوح/٧ (٩٩٠) .

(٢) الذكرى : ص ٢٢٣ اول سطر .

وبماذكرنا يظهر الاشكال في اعتراض الحدائق على الشهيد بقوله: الاظهر في معنى هذه العبارة هو انه لو صدر منه شك، أو سهو موجب لاعادة الصلاة ثم حصل في الصلاة المعادة مايوجب الاعادة أيضاً، فانه لايعيد ولايلتفت اليه بل يتم الصلاة(١) ــ انتهى.

نعم صدق معنى «كثر» الوارد في الرواية، لايتحقق بالمرتين كما لايتحقق بالثلاث، الابقرينة الحكم والموضوع ولذا لايقال: كثر الجراد أو كثر الاحسان اذا وجد من الجراد الاثنان والثلاث، أو أحسن أحد ثلاث مرات مثلا.

ومما تقدم من كون العبرة بالصدق لابالتحديدات، تعرف انه لافرق بين ان تكون الثلاث يشك فيها متتالية أولا؟ كما لو شك في كل يوم مرة، وهل يعمل عمل كثير الشك في الثالثة أو الرابعة اختار المستند الثاني تبعاً للروض وآخرون ومنهم الحدائق تبعاً للاردبيلي الاول وهو الاظهر للصدق بعد ان عرفت ان الرواية ليست للتحديد حتى يقال انه ظاهر كون الكثرة تحصل بذلك فاللازم تأخر صدق الكثرة عن العدد، مضافاً الى ان لو أخذنا بالرواية قلنا بحصول الكثرة بالثالثة الموجب لعدم الاعتناء وهل يكفي في تحقق الكثرة دلالة الحال ولو بالمرة الاولى كمن يعلم من حاله انه يسهو كثيراً، عندما تطرء له الحالة الفلانية أو اللازم الفعلية احتمالان، ذهب المستند الى الثاني للاصل والاستصحاب ويحتمل الاول، لان الظاهر من الادلة كون ذلك ملكة أراد الشارع اجتثاثها ومع وجود الحالة حصلت الملكة وأخبار التعوذ من الشيطان وانه يريد ان يطاع وما أشبه قرائن على الاحتمال

(١) الحدائق: ج/٩ ص ٣٠١.

ويعتبر في صدقها أن لايكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس .

الثاني كما لايخفى .

واما ماذكره المصنف «ره» بقوله: (ويعتبر في صدقها) الى الكثرة (ان لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف اوغضب أوهم أو نحو ذلك) كالفرح (مما يوجب اغتشاش الحواس) فان اراد الاعتناء بالشك، ولو كانت تلك الامور موجبة لحصول الملكة ففيه ان الاطلاق و التعليل كافيان فى تعميم الحكم لمثله، ولا مجال للاصل والاستصحاب وما أشبه، وان اراد الاعتناء فيما اتفقت هذه الامور عرضاً بدون ان تسبب حالة وملكة، ففيه احتمالان ، اجراء حكم الشك لتحقق موضوعه، والتعليل فى الروايات حكمة لاعلة، بل يمكن ان يقال: ان الاتفاقى من هذا الامر أيضاً من الشيطان، لان كل استقامة من الله تعالى، وكل انحراف من الشيطان، كما دل على ذلك احاديث جنود العقل وجنود الجهل، وما دل على ان فى قلب الانسان لمتان لمة من الملك ، ولمة من الشيطان، وعدم اجراء للانصراف النص عن مثله ، وظاهر المستند وغيره اجراء حكم كثير الشك عليه، فانه قال : لو كثر شكه لمثل تلك الحالة ، ثم بحيث يعلم انتفاء الكثرة بعد ذلك لا يرتفع حكم كثير الشك ما لم يصل صلوات خالية عن الشك أيضاً لما سبق[1] ـ انتهى .

أقول : وذلك لاستصحاب الحكم اذا سهى فى الصلوات بعد ارتفاع الحالة.

---

(١) المستند : ج/١ ص ٤٨٩ سطر ٢٦ .

مسألة ـ ٢ ـ لوشك فى أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا بنى على عدمه كما أنه لو كان كثير الشك فشك فى زوال هذه الحالة بنى على بقائها .

(مسألة ـ٢ـ لوشك في انه) هل (حصل له حالة كثرة الشك أم لا بنى على عدمه) وعمل بوظيفة الشاك ،كما افتى به الجواهر وغيره لاطلاق ادلته ولا مخرج له فى المقام .

اما التمسك لذلك باستصحاب العدم كمافى المستمسك[1]، ففيه انه لاتصل النوبة الى الاستصحاب ، هذا لو كان منشأ الشك في المفهوم ، اما لو كان المنشأ الشك في المصداق، كان علم بأن حصول الكثرة بالثلاث لكن لم يدر هل شك ثلاثاً أم أقل ؟ كان لاستصحاب العدم المجال .

(كما انه لو كان كثير الشك فشك فى زوال هذه الحالة بنى على بقائها) لما تقدم ، لكن ربما يقال : انه يلزم عليه اجراء حكم كثير الشك على نفسه في الفرعين، لان مثل هذا الشك يكشف عن ملكة الوسوسة فى النفس والافالمعتاد من الناس لايشك مثل هذين الشكين.

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٥٦٩ .

مسألة ـ ٣ ـ اذا لم يلتفت الى شكه وظهر بعد ذلك خلاف مابني عليه وان مع الشك في الفعل الذي بني على وقوعه لم يكن واقعاً أو ان مابني على عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضى ماظهر

(مسألة ـ٣ ـ اذا لم يلتفت الى شكه) بسبب كونه كثير الشك ، كان شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع واتم الصلاة أوشك في اتيان الركوع فلم يركع أوما اشبه ذلك.

(وظهر بعد ذلك خلاف مابنى عليه وان مع الشك في الفعل الذي بني على وقوعه لم يكن واقعاً) بأن لم يأت بالركعة الرابعة أوالركوع في المثال السابق.

(أو أن مابنى على عدم وقوعه) كان شك بين الاربع والخمس ، أو هل ركع مرة أومرتين (كان واقعاً) في الواقع (يعمل بمقتضى ماظهر) وانكشف فان الظاهر من الادلة كون الحكم حكماً ظاهرياً لاواقعياً ، بانقلاب احكام الصلاة بالنسبة الى كثير الشك حسب ماأتى به .

لايقال: وعلى هذا يكون حكم الشارع بعدم الاعتناء اغراءاً للمكلف بخلاف الواقع لانه كثيراً مايكون المأتى به مخالفاً.

لانه يقال: هذا ليس بأهم من سائر الاحكام الظاهرية التى تخالف الواقع كثيراً، فان مصلحة التسهيل أو ما أشبه اذا كانت أهم بنظر الشارع رفع اليد عن احكامها الواقعية، أما مطلقاً كما في صورة الاضطرار ، أوفي الجملة كما في صورة عدم انكشاف الخلاف ، وأى فرق بين هذا وبين قواعد الفراغ و التجاوز والسلام والوقت وماأشبه.

ان قلت : كثير الشك يعلم غالباً بان بعض مايبنى عليه مخالف للواقع،

فان كان تاركاً لركن بطلت صلاته وان تاركاً لغير ركن مع فوت محل تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء، وسجدتا السهو

فلو كان الميزان الواقع لزم العمل بمقتضى علمه الأجمالي وهذا مما لايقول به أحد .

قلت: اولا غلبة العلم فى هؤلاء ممنوعة.

وثانياً : يظهر من عدم أجراء الشارع هذا الحكم عليهم انه رفع اليد عن الواقع في حال الجهل ، و لو كان معه مثل هذا العلم الاجمالي الوسيع الاطراف ، وهذا بخلاف مالو علم اجمالا بأن احدى صلواته فى هذا اليوم باطلة مثلا من العلم الاجمالي القليل الاطراف .

والحاصل : لو سلم الغلبة فعدم ايجاب الشارع ترتيب الاثر كاشف عن كون الاجزاء والشرائط مقيدة بالعلم في الوسواس كتقييد الجهر والاخفات بالعلم ، وذلك بدلالة دليل الاقتضاء (فان كان تاركاً لركن بطلت صلاته) اذا فات محل تداركه ، و الا أتى به (وان كان تاركاً لغير ركن مع فوت محل تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء) كالتشهد والسجدة المنسيين مع سجود السهو لو قلنا به وبدونه لولم نقل (وسجدتا السهو) أى في ما يجب عليه سجود السهو وان تبين نقصان ركعة أوركعتين أو أكثر الحقها بالصلاة موصولة ان بقى محل الالصاق ، والا لزمت الاعادة والقضاء الى غير ذلك من احكام الخلل المذكورة سابقاً .

وان بنى على عدم الزيادة في مثل الشك بين الرابعة والخامسة ، وهل انه ركع مرة أو مرتين وما أشبه فبان انه زاد يعمل بمقتضاه أي مقتضى ما زاد من

. . . .

البطلان او غيره من سجود السهو ، وهكذا لو كان شكهفي أصل فعل الصلاة فانه كما ذكره المستند، وحكاه عن بعض مشايخه المحقيقن ، لايلتفت ويبنى على الفعل للعلة المذكورة فى الاخبار الشاملة للمقام، وحينئذ فلو شك في انه صلى أم لا ؟ فبنى على الصلاة ، ثم تبين العدم كان اللازم الاتيان بها لما عرفت من دوران الحكم مدار الواقع .

كما انه تبين مما ذكرنا انه لو كان الشك مقروناً بالعلم الاجمالى لزم الاعتناء ، كما انه لو كان كثير الشك وكان يعلم بانه ، أما ركع ركوعين أو لم يركع ، أو علم بانه أما سجد ثلاث أو واحدة، أو علم بانه أما صلى خمساً أو ثلاث ، وهكذا .

وربما احتمل عدم الاعتناء للزوم عدم تعويد الخبيث ، كما يظهر من العلة المذكورة في الروايات ، والبناء على الاستصحاب فيبنى على انه لم يركع اذا كان في المحل وسجد سجدة واحدة وصلى ثلاثاً ، لعدم الدليل على سقوط الاستصحاب في مثل هذا الشخص وان كان خارج المحل ممالا يمكن التدارك يبنى على الوجه الصحيح لو داربين الصحة والبطلان ، وان احتاج الصحيح الى قضاء أو سجدة سهو أو تدارك ركعة فعل .

أقول : ولايبعد هذا القول لاطلاق العلة كما ذكر ، و ان كان فى بعض الصغريات مناقشة .

أما احتمال عدم الاعتناء بالعلم الاجمالى اطلاقاً ، فالعالم بانه أما صلى ثلاثاً أو خمساً ، يبنى على الاربع، والعالم بانه أما لم يركع أو ركع ركوعين

....

يبنى على انه ركع واحداًمما يوجب صحة الصلاة،فالانصاف انه خال عن الدليل فتأمل وهل يصح الاقتداء بمثل هذا الشخص الكثير الشك فيعمل المأموم بمقتضى وظيفته . وان كانت وظيفة الامام خلاف ذلك ، كما لو شك في انه هل ركع أم لا ؟ اذ يبنى على الاتيان ، ولكن المأموم يأتي بالركوع ، حيث يعلم بعدمه و هكذا احتمالان الاقتداء لاطلاق الادلة والعدم للانصراف ، والتفصيل بانه حيث لايوجب بطلان صلاته جاز ، وحيث أوجب ذلك لم يجز، سواء كان من الاول كمن شك في انه هل كبر للاحرام أم لا ؟ وقد علم مريد الأيتمام بعدم صدوره منه فلا يصح الاقتداء أم من الوسط ، كمن اقتدى ثم لم يركع الامام كالمثال السابق ، حيث يعلم المأموم ببطلان صلاة الامام والسر في هذا التفصيل عدم المانع من الاطلاق في صورة عدم بطلان صلاته ، أما في صورة البطلان فالادلة غير شاملة قطعاً .

ثم ان الظاهر ان حكم رجوع الامام الى المأموم وبالعكس ، غير ساقط في كثير الشك ، فاذا كان كثير الشك مأموماً مثلا ، وشك في انه هل ركع أم لا ؟ مما كان اللازم البناء على وجوده لو كان منفرداً ـ يرجع الى الامام الذى يشير بعدم الركوع لانه كالامارة والحكم فى كثير الشك كالاصل ولا مجال للعمل بالاصل في مورد الامارة وهكذا لو قام لديه شهود بانه لم يركع فيما اذا كان منفرداً ، وهنا فروع كثيرة اخرى اضر بنا عنها خوف التطويل .

مسألة ـ ٤ ـ لايجوز له الاعتناء بشكه

(مسألة ـ ٤ ـ لايجوز له) أي لكثير الشك (الاعتناء بشكه) كما أفتى به الحدائق والمستند والمستمسك وغير واحد ، بل قيل انه ظاهر الاصحاب ، بل في الجواهر بعد ان نقل التخيير عن بعض قال : ان الجميع مخالف للظاهر من النص والفتوى من غير مستند[1] خلافاً للمحكى عن ميل الشهيد في الذكرى، وتبعه الاردبيلى ، ومال اليه مصباح الفقيه من التخيير بين الاعتناء، والعمل بمقتضى الشك وعدم الاعتناء والمضى في الصلاة وكذلك قال المحقق الثانى فى كثير السهو ، استدل المشهور على لزوم المضى بظاهر الأمر بالمضى وبالنهى عن تعويد الخبيث .

قال في المصباح بعد نقل قول الشهيد أقول :ولو لامخالفته لظاهر الفتاوى لم يكن الالتزام به بعيداً ، فان الامر بالمضى الوارد في الأخبار لوروده فى مقام توهم الحظر يشكل استفادة الوجوب منه ،وما فيهامن النهي عن تعويد الخبيث والحث على معصيته مشعر بالكراهة ، مما لايخفى على العارف بلسان الاخبار ولكن الجمود على ما يترائى من لفظ الامر والنهى واتباع الاصحاب فيمايظهر من كلماتهم ان لم يكن اقوى فلا ريب انه احوط[2] انتهى .

أقول : لم يكن المقام مقام توهم الحظر حتى يسقط الامر عن ظاهره ، و النهى عن تعويد الخبيث مما يؤيد الوجوب، فهل يمكن ان يقال بان لاتتبعوا خطوات الشيطان مثلا قرينة للكراهة ، وعلى هذا فما اختاره المشهور هو المتعين .

---

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٤١٧ .

(٢) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٨٥ السطر الاول .

فلوشك فى أنه ركع أولا لايجوز له أن يركع ، والا بطلت الصلاة.

نعم ، فى الشك فى القراءة او الذكر اذا اعتنى بشكه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لابأس به مالم يكن الىحد الوسواس.

وأما ما ذكره الاردبيلي من التخيير مستدلا عليه بصحيح زرارة وابى بصير حيث أمر الامام اولا بالاعادة، ثم بالمضى، ففيه ان ذيل الخبر آب عن هذا الجمع فهو مثل ان يسأل احد عن العالم هل استعمل الشيء الفلانى فيقول: نعم، ثم يقول لا «لانه من عمل الشيطان» فهل يعد هذا في العرف الا تناقضاً ، ولذا كان اللازم حمل مقدم الرواية على معنى ما ذكرناه من ان حكم الاعادة لغير كثير الشك كما كان مستفاداً من ظاهر كلام السائل، أوبعض المحامل الاخر التى ذكرها الاصحاب فراجع كلماتهم .

(فلو شك في أنه ركع أولا لايجوز له أن يركع والابطلت الصلاة) لما عرفت غير مرة من ان ظواهر الاوامر والنواهى المتعلقة بالمركبات الوضع وعلله في المستمسك بقوله للزيادة الظاهرية .

أقول : لو فعل ذلك وتمشى منه قصد القربة، ثم تبين الاحتياج اليه كان لازم ما تقدم من دوران الحكم مدار الواقع صحة الصلاة .

(نعم في الشك في القراءة أو الذكر) أوما اشبه (اذا أعتنى بشكه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القربة) المطلقة التي تجمع مع الجزء ومع العمل الخارجى (لابأس به) لان الذكر والقرآن جائزان فى الصلاة الا اذا كان هناك محذور من القرآن بين السورتين على القول بعدم جوازه (ما لم يكن) هذا الاتيان واصلا (الى حد الوسواس) فانه تحرم الوسوسة ، وانكان متعلقها في نفسه مباحاً أو مستحباً أو مكروهاً .

مسألة ـ ٥ ـ اذا شك فى أن كثرة شكه مختص بالمورد المعين الفلانى أو مطلقاً اقتصر على ذلك المورد .

(مسألة ـ ٥ ـ اذا شك فى أن كثرة شكه مختص بالمورد المعين الفلانى) حتى لا يعمل بحكم كثير الشك في غير ذلك المورد (أو مطلقاً) حتى يبنى على حكم الكثرة في كل مورد شك (أقتصر على ذلك المورد) لوجوب العمل باحكام الخلل في مواردها الا ما استثنى وليس هذا من المستثنى بحكم الاصل .

نعم ربما يقال : بأن مثل هذا الشك لما لا يصدر من المتعارف تبين ان له حالة وسوسة ، وتردد فهو مندرج في موضوع كثير الشك ويشمله التعليل بعدم تعويد الخبيث ، كما تقدم مثل ذلك في بعض المباحث السابقة وليس هذا ببعيد ولو بنينا على هذا لم يكن فرق بين حالاته السابقة من كثرة الشك المطلقة وعدمها والجهل بالحالة السابقة أو توارد الحالتين مع الجهل بالسابق منهما ، وفي المستمسك تفصيل حول الجهل بالحالة السابقة فراجع .

مسألة ـ ٦ ـ لايجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم أونحو ذلك

(مسألة ـ ٦ ـ لايجب على كثير الشك و غيره ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك) أمافي غير كثيرالشك فلوضوح ذلك للاصل والسيرة القطعية المعلومة من حال النبى والائمة والمسلمين في جميع الاعصار بل والاجماع الظاهر من كلمات الفقهاء .

وأما في كثير الشك فهو المشهور ، وأفتى بذاك الجواهر و المصباح والمستمسك وغيرها ، بل في الاخير بلاخلاف فيه يعرف ، و ربما اشكل في ذلك بلزوم الامتثال الذى لايعرف الا بالضبط ، ويرده ما استدل به المشهور ، مع الغض عن الاصل باطلاقات أدلة المضي و ما أشبه ، فلو ان الضبط كان واجباً لزم التنبيه عليه ، فعدم البيان دليل على العدم ـ وما في بعض الاخبارمن الامر بالاحصاء لابد من حمله على الاستحباب بقرينة نفى البأس عن ذلك فى بعضها الاخر .

قال حبيب الخثعمى : شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة ؟ فقال : احص صلاتك بالحصاء ، أو قال : احفظها بالحصى .[1]

وخبر المعلى قال : سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : اني رجل كثير السهو فما احفظ صلاتى الا بخاتمى أحوله من مكان الى مكان ؟ فقال : لابأس به[2] وفي بعض الاخبار مايظهرمنه استحباب الاسراع والتخفيف تحفظاً عن وقوع السهو .

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٤٣ باب ٢٨ في الخلل ح/١ .
(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣٤٣ باب ٢٨ في الخلل ح/٢ .

....

قال الحلبي : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو ، قلت : فانه يكثر علي ؟ فقال : ادرج صلاتك ادراجاً ، قلت : وأي شيء الادراج ؟ قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود .[١]

وخبره الاخر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو .[٢]

ومما ذكرنا تعرف ، انه لامجال للقول بوجوب الاحصاء والتخفيف ،لان حكم كثير الشك اضطراري فلايجوز للمكلف ادخال نفسه في مثل هذا الموضوع ما دام يتمكن من الاتيان بالحكم الاختياري ، كما لايجوز امراض نفسه في شهر رمضان ليفطر ، وليس كثير الشك من قبيل القصر والاتمام الذي يجوز للمكلف ادخال نفسه اختياراً في موضوع القصر ، كما يظهر الاشكال في احتمال لزوم الايتمام لمثله اذا لم يتمكن من الاحصاء حتى يقتدي بالامام في كل ماشك فيه ، ويأتي بصلاة صحيحة ، وان قيل مثل ذلك فيمن لايحسن القرائة ، لكنه هناك أيضاً مشكل ، لاطلاق النص والفتوى في باب صلاة من لا يحسن ، كما لايخفى على من راجع مسألة الفأفأ والتمتام وما اشبه .

ثم انه كما يجوز حفظ الانسان صلاته بنفسه بالحصى وما أشبه ، يجوز جعل قيم حتى يحفظ للانسان صلاته .

فعن الربعي قال : ذكرت لابي عبدالله عليه السلام السهو ؟ فقال : و هل

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٥ الباب ٢٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٥ الباب ٢٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح/٢ .

وان كان أحوط فيمن كثر شكه .

يفلت من ذلك أحد ربما اقعدت الخادم خلفي حتى يحفظ على صلاتي[1].

وهذا الخبر لاينافي عصمة الامام عليه السلام لانه للتعليم وما أشبه ، بل العد جائز حتى اذا لم يك كثير السهو لاطلاق صحيح ابن المغيرة ، عن الصادق عليه السلام انه قال: لابأس ان يعد الرجل صلاته بالخاتم أو بحصى يأخذه بيده فيعد به[2].

وبما تقدم تعرف عدم وجوب حفظ السهو.

(وان كان أحوط فيمن كثر شكه) لبعض ماتقدم من الروايات الظاهرة في الوجوب، وللقاعدة المتقدمة في الامتثال خروجاً عن فتوى من أوجب كصاحب الوسائل ، فانه عنون الباب بوجوب التحفظ من السهو بقدر الامكان ، ثم نقل رواية لاتدل على المطلوب اصلا فراجع ، ومثل الوسائل المستدرك عنواناً ورواية، وفي مقابل هذا القول احتمال الحرمة لبعض الروايات الناهية عن ذلك لكنك عرفت ما في ذلك من الروايات الصريحة في الجواز .

ومثله خبر الطبرسي قال : كتب الحميري الى القائم عليه السلام ، هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو في الصلاة؟ فاجاب : يجوز ذلك اذا خاف السهو أو الغلط[3].

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج/٥ ص ٦١٩ الباب ٣٤ من ابواب الخلل الواقع ... ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٤٣ الباب ٢٨ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح/٣ .
(٣) الاحتجاج : ج/٢ ص ٤٩٠ توقيعات الناحية المقدسة .

الخامس : الشك البدوى الزايل بعد التروى ، سواء تبدل باليقين بأحد الطرفين أو بالظن المعتبر أو بشك آخر .

السادس : شك كل من الامام والمأموم مع حفظ الآخر .

(الخامس :) من الشكوك التي لااعتبار بها ولايلتفت اليها (الشك البدوى الزايل بعد التروى) بل وغيره مما بقى مدة ثم زال ، وذلك لما عرفت من ان الظاهر من أحكام الشك كونها منوطة بالشك الباقي ، فاذا تبدل كان الحكم للمتبدل اليه لشمول أدلته .

(سواء تبدل باليقين بأحد الطرفين أو بالظن المعتبر) كالظن في الركعات (أو بشك آخر) مخالف للشك الاول في الاثر كالشك بين الاثنتين و الاربع يتبدل الى الشك بين الثلاث والاربع ، لاكالشك بين الاثنتين والثلاث يتبدل الى الشك بين الثلاث والاربع لاتحاد الحكم فيها .

ومما ذكرنا ظهر عدم خصوصية للبدوى ـ كماذكره المصنف الا ان يكون التخصيص بالذكر من باب كونه الغالب من أفراد الشك الزائل ، كما نبه عليه المستمسك ، كما انه يظهر ان قوله : «بأحد الطرفين» من باب المثال ، والا فلو تبدل الشك باليقين بشيء ثالث ، كما لو تبدل شكه بين الاثنين والثلاث بتبين الاربع كان الحكم كذلك .

(السادس:) من الشكوك التى لااعتبار بها ولايلتفت اليها (شك كل من الامام والمأموم مع حفظ الاخر) قال في الحدائق : لاخلاف بين الاصحاب [رض] في رجوع كل من الامام والمأموم الى الاخر لو شك وحفظ عليه الاخر

....

وهو مقطوع به فى كلامهم كما نقله غير واحد من المتأخرين[١] - انتهى.

وفي المستند : بلاخلاف بين الاصحاب كما به صرح جماعة : و قال : جمع انه مقطوع به في كلام الاصحاب ،بل قال بعض الاجلة باتفاق الاصحاب[٢] - انتهى .

وفي الجواهر : بلاخلاف أجده في كل من الحكمين ، بل في المدارك نسبه الى قطع الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه .[٣]

وفي مصباح الفقيه : بلاخلاف في شيء منهما على الظاهر في الجملة .[٤]

وفي المستمسك : بلاخلاف كما عن المفاتيح والرياض وقطع به الاصحاب كما عن المدارك والذخيرة[٥] - انتهى .

ويشهد لذلك مستفيض الروايات :

كصحيح حفص البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ، ولا على السهو سهو ، ولا على الاعادة اعادة .[٦]

وصحيح علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال :

---

(١) الحدائق : ج/٩ ص ٢٦٨ .
(٢) المستند : ج/١ ص ٤٩٢ سطر ٢٧ .
(٣) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٠٤ .
(٤) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٧٧ سطر ٣١ .
(٥) المستمسك : ج/٧ ص ٥٧٢ .
(٦) التهذيب : ج/٢ ص ٣٤٤ في احكام السهوح/١٦ (١٤٢٨) .

سألته عن رجل يصلي خلف الامام لايدرى كم صلى هل عليه سهو ؟ قال : لا. (١)

وخبر يونس المروى، عن الكافي والتهذيب ، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الامام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على انهم صلوا أربعاً يقول : هؤلاء قوموا ، ويقول : هؤلاء اقعدوا ، والامام مائل مع احدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه ؟ قال : ليس على الامام سهو ، اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منه وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو ، ولا في الركعتين الاوليين من كل صلاة سهو ، و لا سهو في نافلة ، فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم . (٢)

والمعنى على كل من الامام والمأمومين ان يعيد اذا كان الشك متطلباً للاعادة كما لو كان بين الواحدة وغيرها ، وان يأخذ بالجزم الذى هو المقطوع به اذا كان لاحدهم قطع بطرف أو الذي هو البناء على الاكثر اذا كان من الشكوك الصحيحة لانه أيضاً عمل بالجزم ، كما في بعض روايات البناء على الاكثر ، ومعنى في الاحتياط الاخذ بالحائطة لاجل اتمام الصلاة وصحتها .

وعلى هذا ، فلا يختلف الحال بالنسبة الى النسخة الاخرى التى قدمت

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٩٨ الباب ٢٤ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/١ .
(٢) الكافي : ج/٣ ص ٣٥٩ باب الشك ح/٥ .

« الواو » هكذا فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم يعني في لزوم ان يحتاطوا باتيان ركعات الاحتياط في الشكوك الصحة أو يعيدوا في الشكوك الباطلة عليهم ان يأخذوا بالحكم الجازم الوارد من الشرع.

وبما ذكرنا تعرف ان الكلام وارد مورد قول القائل : باع القوم امتعتهم لاهل المدينة، مما يدل على ان كل صاحب متاع باع متاعه ببعض أهل المدينة كما ذكروا في البلاغة . لان المعنى لزوم الاعادة والاخذ بالجزم على الجميع بل كل يعمل حسب تكليفه.

ولولا ذهاب المشهور الى لزوم ذلك لكان الفتوى بما يظهر من الرواية من لزوم اعادة الجميع حتى المتيقن منهم على طبق القاعدة بتقريب ان الشارع لا يرتضي بهذه الصلاة التي اختلف المتحدون عملا فيها فانه حيث يعلم بمخالفة بعضهم للواقع يحكم باعادة الصلاة من رأس أخذا بالجزم والحائطة والافكيف يمكن ان يصلي جماعة جماعة ثم يتيقن أحدهم بالثانية والاخر بالثالثة والثالث بالرابعة، ويعمل كل حسب يقينه، وهكذا لو كان مقتضى حالة البعض بطلان الصلاة لشكه بين الاولى وغيره وحالة البعض البناء على الاربع ، واتيان ركعتين احتياطاً فيما لو شك بين الاثنتين والاربع ومقتضى البعض المجيء بالرابعة موصولة لانه يتيقن بالثلاث.

بل يمكن ان يقال: ان ذلك يستقيم على فتوى من يقول بلزوم الاحتياط في طرفي العلم الاجمالي، كما لو علم الحامل والمحمول جنابة احدهما في مسألة الطواف، أوعلم الامام والمأموم عدم طهارة أحدهما من الحدث وهكذا

فانه يرجع الشاك منهما الى الحافظ لكن في خصوص الركعات لافي الافعال

بتعميم لزوم الاحتياط في اطراف العلم حتى بالنسبة الى طرفين مكلفين لابالنسبة الى مكلف واحد فقط لكن العمل بهذا الذي ذكر يحتاج الى الدليل حيث لم يقل بذلك الفقهاء، بل افتوا بعمل كل واحد حسب تكليفه .

ويدل على الحكم أيضاً، خبر محمد بن سهل ، عن الرضا عليه السلام قال: الامام يحمل أوهام من خلفه الاتكبيرة الافتتاح[1] ونحوه مرفوعة محمد بن يحيى .

فان المعنى الظاهر للحديثين عدم اعتناء المأموم بوهمه مادام مع الامام لانه يرشده الى الموضوع المشكوك فيه ، وتخصيص الامام بالذكر من جهة كون الغالب ان المأموم يذهل والامام حيث عليه المعول في الافعال والركعات يحفظ .

وخبر الجعفريات بسند الائمة عليهم السلام ، الى علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس على من خلف الامام سهو.[2]

وخبر الدعائم عن الصادق عليه السلام، انه سأل عمن سها خلف الامام؟ قال: لاشيء عليه الامام يحمل عنه[3] (فانه يرجع الشاك منهما الى الحافظ لكن في خصوص الركعات لافي الافعال) وقد اختلفوا في المسألة . فالمشهور عدم

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٨ باب ٢٤ في الخلل ح/٢ .

(٢) الجعفريات : ص ٥١ باب السهو والشك .

(٣) الدعائم : ج/١ ص ١٩٠ .

الفرق بين الركعات والافعال.

قال في الحدائق : ولا خلاف في رجوع كل من الامام والمأموم عند عروض الشك الى الآخر مع حفظه له في الجملة سواء ن الشك في الركعات او الافعال[(١)].

وقال في الجواهر : ويظهر من صاحب المدارك ، بل هو المنقول عن جده أيضاً ، بل ربما تبعه عليه بعض من تأخر عنه انه لافرق في الحكم بين الافعال والركعات، بل نسبه في المدارك الى الاصحاب وهو لا يخلو من تأمل للشك في شمول الادلة له[(٢)].

وقال في المستند : سواء كان الشك في الركعات أو الافعال[(٣)].

ومال صاحب المصباح مع صاحب الجواهر وان انصف بعدم بعد كلام المشهور .

وفي المستمسك تضعيف لفتوى المشهور، وتردد المعلقون على المتن ، واختلفوا في موافقة المتن وعدمها، لكن الذي لايبعدهو فتوى المشهور لاطلاق الادلة، فان صحيحة البختري مطلقة وكذلك الجواب في مرسلة يونس والقول باجمال رواية البختري، وكون السؤال في المرسلة عن خصوص الركعات ،

---

(١) الحدائق : ج/٩ ص ٢٦٩ .

(٢) الجواهر : ج/١٢ ص ٤١١ .

(٣) المستند : ص ٤٩٢ سطر ٣٤ .

فالجواب مصروف الى مورد السؤال لايخفى مافيهما ، اذ لاوجه للاجمال بعد فهم العرف الاطلاق، بل هو مقتضى القاعدة العقلائية، في ان الجماعة تمسك بعضها بعضاً فيموارد الشبهات وكون المورد في المرسلة الركعات لايخصص اطلاق الجواب .

ولوفرض ذكرالجواب في المرسلة في عداد الامثلةالتي لم يرد منها الاالشك في عدد الركعات فان ذلك غير صارف عن الظهور كيف واصل ذلك ممنوع بل اختلاف الحكم في الامثلة المذكورة بالبطلان والصحة والاطلاق والتقييد يوجب اتخاذ كل جملة على حدة فالنافلة صحيحة مطلقاً، والاوليين باطلة فـي الركعات صحيحة في الافعال وهكذاهذا بالاضافةالى اطلاق بعض الروايات الاخر التي تقدمت لعموم انحصار الدليل في الروايتين المذكورتين .

نعم لايصح التمسك بالاجماع ، لعدم حجية محتمل الاستنادمنه ، بالاضافة الى ما ذكره الفقيه الهمداني من المؤيد قال :الان يدعى انه لفهم من تعليق نفي السهو على الامام بكون من خلفه حافظاً عليه سهوه ان مناط هذا الحكم قيام حفظ المأمومين مقام حفظ الامام وكذا حفظ الامام مقام حفظ المأمومين فيمايتبعونه من غيرفرق بين الركعات واجزائها أويقال : بأنه يستفاد من ذلك حكم الاجزاء بالاولوية كاستفادة اعتبار الظن في أفعال الصلاة مما دل عليه في عدد الركعات والانصاف انه لابعد في شيء من الدعويين[1] ـ انتهى .

---

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٧٩ سطر ٣٤ .

حتى في عدد السجدتين ولا يشترط في البناء على حفظ الاخر حصول الظن للشاك فيرجع وان كان باقياً على شكه على الاقوى

(حتى في عدد السجدتين) لاطلاق الادلة كما عرفت اثباتاً ، كما اخترنا أو نفياً ، كما اختاره المصنف ، وكان التخصيص على ذلك لانه مورد توهم رجوع الشك فيه الى الشك في عدد الركعات ، لان من لا يدرى هل سجد اثنتين أم واحدة ، يرجع شكه الى انه لايدرى هل هو بعد في هذه الركعة أم في الركعة الثالثة ؟ فتأمل .

(ولا يشترط في البناء على حفظ الاخر حصول الظن للشاك) من يقين الاخر الذى لم يشك (فيرجع) الشاك الى المتيقن (وان كان باقياً على شكه على الاقوى) كما هو المشهور .

قال في الجواهر : يستفاد من اطلاق النص والفتوى انه لافرق في ذلك بين حصول الظن وعدمه[1] ، وقال في مقام آخر في بيان اقسام الرجوع : الاول رجوع الشاك الى المتيقن ، والظاهر انه كذلك وان لم يحصل معه الظن ، لتناول الادلة له مع انه نقل عن بعضهم دعوى الشهرة عليه[2] ـ انتهى .

وقال في الحدائق : المشهور في كلام الاصحاب انه لافرق في رجوع الامام الى ان قال : ولا بين حصول الظن بقولهم أم لا[3] ؟ وكذا قال في المصباح والمستمسك وغيرهما .

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٠٥ .

(٢) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٠٧ .

(٣) الحدائق : ج/٩ ص ٢٧١ .

ولافرق فى المأموم بين كونه رجلا أوامرأة

واستدل المشهور باطلاق الادلة وانه لو كان المدار على حصول الظن لم يكن لذلك مزية اذ المعتبر اتباع الظن من اى سبب حصل، خلافاً لما ينقل من الاشكال فى الاعتماد اذا لم يحصل الظن عن المجمع للاردبيلى والمصباح للوحيد واستدل لذلك بالاصل وانصراف ادلة الاعتماد الى حصول الظن فانه من الطبيعي ان يحصل للانسان الظن اذا رأى غيره متيقناً فى العمل الذى شرعا فيه معاً ولا يخفى ما فى ذلك ، فان الاصل مرفوع بالدليل، والانصراف لاوجه له بعد غلبة عدم حصول الظن ، بالاضافة الى ان المعيار لو كان حصول الظن خرج الكلام فى الروايات عن كونه حكماً شرعياً الى كونه بياناً للخارج وهو خلاف الظاهر ، اذ الظاهر من بيان الاحكام التأسيس لا التأكيد ، ولذا ذهب المتأخرون أيضاً الى ما ذهب اليه المشهور من القدماء : وسكت على المتن السيدان الوالد وابن العم وسائر الذين اطلعت على تعليقاتهم .

(ولافرق فى المأموم بين كونه رجلا أو امرأة) لاطلاق النص والفتوى ، كما فى الحدائق والمستند والمصباح والجواهر وغيرهم، بل فى المستمسك وغيره دعوى الشهرة عليه ، وذلك للاطلاق ، وقاعدة الاشتراك ، والاشكال فى المرأة بانصراف النص غير تام ، اذلا انصراف بعد تعارف ايتمام النساء منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله .

وكذا لااشكال فى جواز رجوع الامام اليها، كما ان مقتضى الدليلين السابقين عدم الفرق بين كون الامام امرأة أم رجلا، لجواز امامة المرئة ، بل استحبابها كما يظهر من تعيين الرسول صلى الله عليه وآله ام ورقة لامامة النساء .

عادلا أوفاسقاً واحداً أو متعدداً

(عادلا أو فاسقاً) بلا اشكال ولاخـلاف ، وافتى به الحدائق والمستنـد و الجواهر والمصباح والمستمسك بل عن الشهيدنسبتهالىالاصحاب وهومقتضى اطلاق الادلة .

ومنه يظهر عدم وجه للاشكال فى ذلك بالاصل،وانصرافالدليلعنالفاسق وكونه غير مقبول الخبر لاية البناء اذ الاصل لا مجال له والانصراف فى غيـر محله بعد كثرة ايتمام الفساق وعدمقبولالخبر لاينافى قبول قولهفى المقامكباب الوكالة وغيرها .

نعم ربما يكون الفاسق بحيث لايعتمدبقوله اصلا لكثرةكذبه ممايرىعرفاً انصراف الأدلة عن مثله ، فحاله حينئذ حال غير الضابط الذي لايعتمد بكلامه فى باب الاخبار لكثرة سهوه الموجبة ، لانصراف أدلة حجية خبر العادل عنه وهل يعتمد على الخارج عن المذهب ؟ احتمالان من الاطلاق ، ومن احتمال الانصراف اذ فى كون صلاتهصحيحة نظر، بلما وردمناشتراط العملبالولاية يؤيد الثانى .

(واحداً او متعدداً) كما صرح به الحدائق والجواهر والمصباح والمستند وغيرها وفى المستمسك بلاخلاف ظاهر[(١)] ، وفى الحدائقنسبته الى الشهرة ، و ربما اشكل على الواحد بأن خبر حفص مجملفلا يدلعلىالمطلب حتىيكون له اطلاق ومرسلة يونس صريحة فى كون المأمومين متعددين .

وخبر علي : انما هو فى سهو المأمومدون الامام. فمن اينيستفاد المأموم المتحد .

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٥٧٤ .

. . . .

والجواب : انه لااجمال فيخبر حفص، ولا يصح تقييده بالمرسلة ، لعدم العلم باتحاد الحكم ، وقد تقرر في الاصول انه لايقيد المقيد المطلق ، الا اذا عرف اتحاد الحكم بل ربما يقال : ان مرسلة يونس ايضاً يستفاد منها حكم المتحد ، وان عدم السهو من طبيعة صلاة الجماعة في كل من الامام والمأموم بقرينة كفاية الاتحاد في طرف الامام مع انه لا اولوية له في المقام ، وانما ذكر التعدد من جهة كونه مورد الرواية وليس هذا الكلام ببعيد .

وهل يلحق بذلك الطفل المميز ؟ يظهر من الحدائق والمستند والجواهر والمصباح ، ترجيح الالحاق لصدق المأموم ، فيشمله الاطلاق ، بل وكذلك لو كان الامام صبياً فيما لو ائتم به الصبيان ، واشكل على ذلك باصالة عدم الرجوع بعد كون الصبي من الافراد الخفية وان عبادات الصبي غير شرعية ، وانه لايعتمد على خبر صبي فكيف يعتمد على قوله ، بل هو اسوء من الفاسق ، لان الفاسق يعلم بالعقاب في الكذب وهذا يعلم بالعدم لانه غير مكلف ؟

والجواب انه : ليس من الافراد الخفية لتداول صلاة الصبيان اماماً ومأموماً فلا مجال للاصل وعدم شرعية العبادة بمعنى عدم ترتب مثل هذه الاثار عليها في معرض المنع ، وعدم الاعتماد في الخبر لايلازم عدم الاعتماد هنا بعد الاطلاق كما في خبر الفاسق ، ولي بعد في المسألة تأمل من جهة الاشكال في الاطلاق وبما ذكر ظهر الاشكال في كلام من لم يعتبر حفظ الصبي اذا لم يورث ظناً .

نعم لااشكال في ما لو كان الجميع صبياناً لان الظاهر من ادلة اقتداء الصبيان بعضهم ببعض جريان جميع احكام الجماعة على صلاتهم .

والظان منهما أيضاً يرجع الى المتيقن والشاك لا يرجع الى الظان اذا لم يحصل له الظن

(والظان منهما أيضاً يرجع الى المتيقن) كما هو المحكى عن الروض والروضة والميسية والمفاتيح والمقاصد العلية وغيرها .

(والشاك) منهما (لا) يعمل باحكام الشك ،بل (يرجع الى الظان اذا لم يحصل له الظن) ولو حصل له الظن على خلاف ظن الاخر لم يكن معنى لرجوعه اليه.

والحاصل : ان الاختلاف له صور :

الاول والثاني والثالث : ان يختلفا يقيناً أو ظناً أو شكاً ولا كلام في عمل كل واحد منهما حسب مقتضى حالته النفسية .

الرابع : ان يكون احدهما شاكاً والاخر ظاناً .

الخامس : ان يكون احدهما شاكاً والاخر متيقناً .

السادس :ان يكون احدهما ظاناً والاخر متيقناً لا اشكال في الخامس أيضاً وانما الاشكال والاختلاف في الصورتين الباقيتين ، فمن مطلق بالرجوع ومن مطلق بعدم الرجوع ، ومن مفصل بين الرجوع في الرابع دون السادس .

ولايبعد ان يكون ظاهر النصوص الرجوع مطلقاً ، فكل ذي مرتبة نازلة يرجع الى ذى المرتبة القوية ، وذلك لما يستفاد منه ذلك من الروايات و هي بين مطلقة تشتمل الصورتين الرابعة والسادسة ، بالاضافة الى الخامسة وبين خاصة باحدهما والروايات هي :

صحيحة على بن جعفر المتقدمة ، وفيها : لايدرى كم صلى هل عليه سهو

قال : لا فان مقتضى اطلاقه[1] عدم جريان احكام السهو على المأموم الذى لايدرى وهو شامل للظان والشاك ، فان كليهما خال عن الـدراية ، وحيث لافصل بين الامام والمأموم يكون حكم الامام ايضاً ذلك اذا لم يدر .

وخبر ابراهيم بن هاشم : ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه[2] فانه مطلق شامل لشك احدهما وظن الاخر أو يقينه، ولظن احدهما ويقين الاخر ، وقد اشكل عليه بخمس اشكالات :

الاول : ان السهو لايشمل الظن، وفيه ان السهو عبارة عن الغفلة وهي تسبب عدم العلم ، سواء كان شكاً أو ظناً ، الا ترى انه لو كان يعلم ان طريق النجف من كذا ، ثم غفل بان عزب عن ذهنه وتردد يقول سهوت سواء كان مرجحاً لجانب أم لا ؟

الثاني : انه لو سلم كون السهو شاملا للظن لايمكن ان يـراد بالسهو هنا الاعم من الشك والظن للسياق ،فان السهو فيماعدا هذه الفقرة لايراد منه الظن وفيه ان عدم الاراده في سائر الفقرات لدليل خارجي لايلزم عدم الارادة في هذه الفقرة ،الاترى انه لوقال : اكرم العلماء وصل خلف العلماء ثم ورد دليل على انه لايصلى خلف الفاسق لم يكن ذلك موجباً لسقوط اطلاق العلماء في اكرم العلماء ، ولو فرض الشك فى الاطلاق كانت اصالة الاطلاق محكمة .

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٨ باب ٢٤ في الخلل ح/١ .

(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣٤٠ باب ٢٤ في الخلل ح/٨ .

الثالث : ان ما دل على اعتبار الظن في الركعات حاكم على هذا الخبر وفيه : ان الامر بالعكس ، اذ مادل على حكم الشك المبطل والشك الصحيح والظن فى سياق واحد وحيث ان لما نحن فيه عنوان خاص هو الامام والمأموم يكون حاكماً على الجميع فكما يسلم حكومته على أدلة الشك، كذلك يلزم أن يسلم حكومته على أدلة الظن، ومجرد كاشفية ضعيفة في الظن لاتوجب حكومة دليله على ما نحن فيه ،كما ان حكومة دليل الظن على أدلة الشك لا توجب خروجه عن سياق أدلتها حتى يقال ليس ادلة الظن وأدلة الشك في سياق واحد .

الرابع : ان الظاهر من الدليل اعتقاد الساهي حفظ الاخر حتى يرجع اليه والمأموم الظان مثلا لايعتقد بحفظ الامام المتيقن ، بل يراه ساهياً ، وفيه: ان هذا قيد زائد لاظهور للنص بالنسبة اليه ، بل ظاهر النص ان الساهي يرجع الى الحافظ والظان حافظ بالنسبة الى الشاك ، كما ان المتيقن حافظ بالنسبة الى الظان ،الاترى ان المولى لوأمرعبيده بسلوك طريق النجف ، وقال الساهى يرجع الى الحافظ لم يفهم العرف منه الا رجوع ذى المرتبة الادنى الى ذى المرتبة الاعلى .

نعم للحفظ مرتبتان الحفظ التام باليقين ، والحفظ الناقص بالظن ، ومن ذلك تعرف الجواب عن الاشكال :

الخامس: وهو انه على ماذكر تم يلزم التناقض فى الدليل لانكم ادخلتم الظان في الساهي عند كون الاخر مستيقناً ، و ادخلتم الظان في الحافظ عند كون الاخر شاكاً ولازم ذلك ان الظان بالخلاف يرجع الى الظان بخلافه.

وجه العرفان ان العرف يفهم من العبارة المتقدمة رجوع الساهي الى الحافظ وهذا معنى عام يصدق في صورة الشك والظن كما يصدق في صورة الظن واليقين وليس الشمول في وقت واحد حتى يلزم التناقض .

و الذي يؤيد الاطلاق في صور هذا الخبر - اجمالا - ذيله وهو قوله عليه السلام: وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام فان الامام اذا كان ظاناً صدق عليه انه لم يسه بحكم حجية الظن بأدلة حجيته في الركعات، كما انه يصدق على المأموم الظان اذا تيقن الامام لصدق هذه الجملة عليهما فى العرف .

ومن الأخبار الدالة على المختار، خبر محمد بن سهل، عن الرضا عليه السلام قال: الامام يحمل أوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح.(١) فان الوهم شامل للظن لغة وعرفاً وشرعاً، ومعنى حمله عدم الاعتناء به، وانما لايحمل فى تكبيرة الافتتاح لانه لايعلم بدخوله فى الصلاة فكيف يحمله الامام .

وقد فعل ذلك المستند واجاب عنه المصباح بأن مادل على حجية الظن حاكم على مثل هذه الاخبار وفيه ماعرفت من ان العنوان الخاص يوجب العكس بحكومة هذا الخبر على أخبار الظن كحكومته على أخبار الشك، ومن الاخبار الدالة على المختار خبر ابراهيم بن هاشم المتقدم فى مسألة السهو فى السهو وفيه والامام مائل مع احدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم؟ قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه «أو بايقان» منهم(٢) .

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٨ باب ٢٤ في الخلل ح/٢ .

(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣٤٠ باب ٢٤ في الخلل ح/٨ .

....

فان الظاهر كون الجواب على طبق السؤال وان شك الامام أوميله الى جانب ـ اى ظنه ـ لااعتباربه عند حفظ المأموم ، و يثبت الكلام في العكس بعدم القول بالفصل .

ومنه يظهر انه لايختلف الحال في الاستدلال الذي ذكرنا اختلاف النسخ في هذا الخبر كما ظهر مما تقدم عدموجه لتفصيل المصنف وصاحب المستند وغيرهما .

مسألة ـ ٧ ـ اذا كان الامام شاكاً والمأمومون مختلفين فى الاعتقاد لم يرجع اليهم

(مسألة ـ ٧ ـ اذا كان الامام شاكاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع اليهم) قال في الحدائق: بالنسبة الى هذه الصورة والمشهور فى كلام الاصحاب وجوب انفرادكل منهم والعمل بما يقتضيه (١) واستثنى صورة حصول الظن للامام بقول أحدهما، ثم احتمل تخير الامام فى صورة الاختلاف لقوله عليه السلام ليس على الامام سهو ورده بما دلت عليه المرسلة .

أقـول : يكفى عدم الدليل على الرجوع فى هذه الصورة اصالة عـدم الرجوع، الا ماخرج وليس مانحن فيه من المستثنى ، بل يدل على ذلك ذيل مرسلة يونس «فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم» وقد تقدم معنى ذلك .

هذا مضافاً الى رجوعه الى بعض دون بعض ترجيح بلا مرجح ، اللهم الا ان يتحقق فى أحد الاطراف الشـهادة من جهة العدد والعدالة ، فانه يأخذ بذلك الطرف لامن جهة كونه مأموماً ، بل من جهة اجتماع شرائط الشهادة، وهذا لاينافى قوله عليه السلام: «باتفاق منهم» ولاذيل المرسلة، اذ الكلام فى الحـديث الاخذ بقولهم ، باعتبـار رجوع الامام الى المأموم ، وما ذكرنـا رجوع باعتبار الشهادة ، ولذا ذكر الفقهاء جواز رجوعه الى الغير اذا حصل له الظن .

---

(١) الحدائق : ج/٩ ص ٢٧٢ .

الا اذا حصل له الظن من الرجوع الى احدى الفرقتين .

وكذا اذا حصل للامام الظن باحد الاطراف للكثرة أوما أشبه، فانه يعمل بذلك الطرف من باب الظن.

ومن ذلك تعرف انه لو تكافى الشهادة بأن كان فى كل طرف العدد والعدالة لم يرجع الامام الى ايهما أيضاً، الا اذا قلنا بالترجيح فى باب الشهادة ، وكان المورد من ذلك، كما لو كان أحد الاطراف أكثر عدداً، كما ذكر جمع فى باب ترجيح بعض الشهود على بعض.

(الا اذا حصل له الظن من الرجوع الى احدى الفرقتين) أو الفرق فيما اذا تفرقوا فرقاً ، فانه يعمل بمقتضى ظنه ، لاطلاق ادلة رجوع المصلي الى ظنه كما سبق .

ثم لو شك الامام وأظهر بعض المأمومين اعتقاده بطرف واتبعهم الامام، ثم تبين خلاف بعض الاخرين لهم فى الاعتقاد بدون اظهار فهل يلزم ان يجرى الامام على حكم شكه أم يكفى ما عمل ؟ احتمالان من اطلاق « باتفاق» وذيل المرسلة الظاهرين فى كون الحكم واقعياً، فالامر دائر مدار الواقع لا مدار الاظهار ومن احتمال ان قوله: «فاذا اختلف» ظاهر فى اظهار الاختلاف، لكن الاول اقرب فتأمل .

ثم انه ربما اشكل على اعتماد الامام بالظن الحاصل له موافقاً لاحد الطرفين لانه قيد فى الحديث رجوع الامام الى المأموم، فيما كان الاتفاق هناك حتى فى صورة ميل الامام الى احد الجانبين لانه حينما سئل «والامام مائل مع أحدهما» اجاب الامام عليه السلام « باتفاق منهم» وفيه مالا يخفى ، لانك عرفت ان فى

....

ذيل الحديث «فعليه وعليهم فى الاحتياط الاعادة والأخد بالجزم» وكيف ما كانت النسخة يكون المعنى أخذ الجازم بجزمه وقد تقدم ان الظن من الجزم لتنزيل الشارع اياه منزلته .

نعم على الاحتمال الذى تقدم منافى معنى هذا الذيل لايستقيم هذا الجواب لكن يقال على ذلك الاحتمال لم يجب الامام عن صورة الاختلاف الا بالمفهوم فى قوله : «باتفاق» وهو مطلق يقيد بما دل على حجية الظن فى باب الصلاة فتأمل .

مسألة ــ ٨ ــ اذا كان الامام شاكا والمأمومون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً رجع الامام الى المتيقن منهم ، ورجع الشاك منهم الى الامام

(مسألة ــ ٨ ــ اذا كان الامام شاكاً والمأمومون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً رجع الامام الى المتيقن منهم) لانه حافظ فشك الامام كلا شك شرعاً (ورجع الشاك منهم الى الامام) لان الامام بحكم الحافظ والشاك يلزم ان يرجع الى الحافظ ، وكون الحكم كذلك هو الاشهر الاظهر كما في الحدائق وفي المستند افتى بعدم الرجوع وجعله هو المشهور.

امـا وجه الرجوع فقد عرفته واما وجه عدم الرجوع بعد شمول الادلـة له، فالمرجع عمومات ادلة الشك وذلك لان المرسل دل على جواز الرجوع في صورة اتفاق المأمومين وما في بعض النسخ من لفظة «ايقان» مكان «اتفاق» غير ضار، لان احتمال ان يكون اللفظ «اتفاق» كاف في عدم جواز الرجوع اذ لادليل حينئذ على جواز الرجوع لاضطراب النسخ، مضافاً الى ان معنى «ايقان» أيضاً ذلك لوجود كلمة «منهم» فاللازم يقين الجميع.

ان قلت : اذا اجمل المرسل فاللازم التمسك بسائر المطلقات كقوله عليه السلام «لاسهو للامام» وماشبه .

قلت: لامجال للاخذ بالاطلاق بعد ان عرفنا تقيده بالمرسل.

ان قلت : لعل المراد من ذيل المرسل «فاذا اختلف على الامام من خلفه» الاختلاف في اليقين بأن تيقن كل واحد خلاف يقين الاخر.

قلت: الاختلاف أعم وربمافصل فى المسألة فقيل برجوع الامام الى المأموم المتيقن ولا رجوع للمأموم الشاك الى الامام ، لانه فى الحقيقة رجوع الى المأموم لان الامام ليس بحافظ.

أقول: لكن الظاهر ما ذكره الماتن ، فان قوله عليه السلام: باتفاق منهم، فى مقابل الاختلاف فى اليقين، أوفى الشك لا فى يقين بعض وشك بعض ، اذ فى الاختلاف فى اليقين أوالشك لاوجه للرجوع ، بخلاف الاختلاف يقيناً و شكاً حسب ما يظهر من القرائن ، فان قوله يسبح اثنان الخ ظاهر في ذلك، و كذا قوله : فاذا اختلف حسب المتفاهم عرفاً، فانه اذا قيل اختلف زيد وعمرو فى مسألة كذا يفهم منه جزم كل طرف برأى لاجزم طرف وشك الاخر.

وعليه فلا مانع من الرجوع الى الاطلاق فى صورة المتن ، ومما يؤيدذلك تأييداً قوياً ان الغالب في الصلوات المتعارفة التي يكثر الناس فيها ذهول جمع من اعداد الركعات حتى انه لو كلف الامام بالرجوع الى جميعهم كان الرجوع نادراً جداً .

بل يمكن بمعونة هذه القرينة يفهم من المرسل ان الكلام منصب لبيان صورة الاختلاف حسب ما سأل ، فلا يدل على أزيد من المتعارف من رجوع الامام الى بعض المأمومين، فمعنى الاتفاق فى المرسل مقابل الاختلاف بيقين كل طرف عدداً خاصاً ، والافهل من المتعارف ان يكون الامام مكلفاً بالرجوع الى مأة مأموم له مثلا فيما اذا شك ، وكيف يتسنى له ذلك ، وهذا ليس مجرد استبعاد فقط بل

لكن الاحوط اعادتهم الصلاة اذا لم يحصل لهم الظن ، وان حصل للامام .

قدر فهم العرف عن الرواية وفهمهم حجة لقوله : «ماارسلنا من رسول»[1] كمالا يخفى .

ثم ان مما تقدم ظهر انه لايفرق الحال بين كون الشاكين من المأمومين مختلفين في الشك أم متفقين .

(لكن الاحوط اعادتهم الصلاة اذا لم يحصل لهم الظن) من يقين بعض المأمومين الذي تبعهم الامام (وان حصل) الظن (للامام) لانه ليس بحفظ للامام الذي هو مورد الرواية ، وقد عرفت مما تقدم وجه الاحتياط .

---

(١) سورة ابراهيم آية ٤ .

مسألة ـ ٩ ـ اذا كان كل من الامام والمأمومين شاكا ، فان كان شكهم متحداً كما اذاشك الجميع بين الثلاث والاربع عمل كل منهم عمل ذلك الشك وان اختلف شكه مع شكهم فان لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما اذا شك الامام بين الاثنتين والثلاث، والمأمومون بين الاربع والخمس

(مسألة ـ ٩ ـ اذا كان كل من الامام والمأمومين شاكا فان كان شكهم متحداً كما اذا شك الجميع بين الثلاث والاربع عمل كل منهم عمل ذلك الشك) لاطلاق الادلة والفتاوى من غير وارد عليه في المقام ويبقى الكل مقتدين بالامام الى التمام لعدم مانع منه .

(وان اختلف شكه مع شكهم) سواء اختلف شكوكهم بعضاً مع بعض أو اتحدت .

(فان لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما اذا شك الامام بين الاثنتين و الثلاث والمأمومون بين الاربع والخمس) ففيه احتمالان :

الاول : رجوع كل الى الاخر في المقدار الذي حفظه، فالامام يرجع الى المأموم في عدم الاثنتين لانه يعلم باشتباه الامام في احتماله الاثنتين والمأموم يرجع الى الامام في عدم الخمس، لانه يعلم باشتباه المأموم في الاحتمال الخمس فيبنى الامام على الثلاث ويتمه بركعة بلا احتياج الى احتياط، والمأموم يبنى على الاربع فيسلم بلا احتياج الى اجراء حكم الشك بين الاربع والخمس ، واستدل لذلك بصدق الدليل حيث لم يسه الامام في عدم الخمس ، كما انه لم يسه المأموم

يعمل كل منهما على شاكلته

فى عدم الاثنتين ووجود العلة وهو كون حفظ احدهما بمنزلة حفظ الآخر .

الثانى : ما اختاره المتن وهذا هو المشهور كما ربما قيل وهو ان (يعمل كل منهما على شاكلته) اى طريقته التى شك فيها، وذلك لانه يعلم كل منهما بخطاء الاخر فلا رجوع وظاهر النص والفتوى كون نفي السهو لتوحيد عملهما ولا توحيد فى المقام .

وربما يظهر من المصباح شبه تفصيل بين ان يكون يقين كل منهما مطلقاً أو معلقاً قال : في جواب من لم يفرق بين وجود القدر المشترك وعدم وجود القدر المشترك و فيه لو كان لكل منهما حفظ مستقل متعلق بخصوص ما يحتمله الاخر لكان للنقض المزبور وجه ولايجب ان يكون الشك بين الاربع والخمس موقناً بالثلاث كذلك فمن الجائز ان يكون يقينه بالثلاث في ضمن الاربع بحيث لو زال يقينه بالاربع لم يكن له يقين بالثلاث فكيف يصح للشاك بين الاثنتين و الثلاث ان يعول على اليقين الضمني الحاصل للاخر في ضمن اليقين بالاربع الذى علم بخطائه مع انه لايعلم ببقاء هذا اليقين لنفس من رجع على تقدير انكشاف خطائه في الاعتقاد بالاربع لديه فتدبر (١) ـ انتهى .

أقول : لكن الانصاف ان استفادة مثل ذلك عن النص بعيد جداً، ولعله يكون مشمولا لقوله عليه السلام : «فاذا اختلف على الامام من خلفه» بقى في المقام شيء وهو هل انه يجب على المأموم المخالف للامام شكاً بل يقيناً ـ كما اذا تيقن المأموم الاثنتين والامام الواحدة أو بالعكس ـ ان يبقى في الجماعة حتى في مورد

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٨٠ سطر ٣٣ .

وان كان بينهماقدر مشترك كما اذاشك، أحدهما بين الاثنتين والثلاث والاخـر بين الثلاث والاربع ؛

الانفصال أم يجب لانفصال بمجرد الاختلاف ؟ احتمالان :

الاول : البقاء واستوجهه المصباح ، لانهلامانع من الجماعة قبل الانفصال فان صلاة الامام صلاة صحيحة ، فيشملها دليل الجماعة .

والثاني : الانفصال،لان الامام عازم على ان يبطل صلاته بنظر المأمومففى صورة تيقن الامام الاثنتين يعزم الامام ان يصلى ثلاث، حسب اعتقاد المأموم انها الواحدة، وفي العكس الامام عازم على الخمس حسب المأموم الخمس ، ولايصح الاقتداء بصلاة ناقصة أوزائدة والاوجه التفصيل بان الامام ان جعل ذلك على نحو التقييد في النية لم يصح ، لان صلاته باطلة من أول الامر، وان جعل ذلك على نحو الخطء في التطبيق صحت الى حين الانفصال ، وهكذا نقـول فى سائـر موارد بطلان صلاة الامام يقيناً في نظر المأموم كما لو علم المأموم ان صـلاة الامام قصر وتيقن الامام وجوب التمام عليه، فانه لو نوى التقييد لم يصح الاقتداء والاصح .

ومنه يظهر حكم ما لو علم المأموم بان الامام لايتمكن من اتمام صلاتـه لموت أوحدث ، فانه يصح له الاقتداء به لانه شارع في صلاة صحيحة والبطلان بعد ذلك لعلة لايؤثر البطلان من الابتداء فتأمل .

(وان كان بينهما قدر مشترك ، كما اذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والاخر بين الثلاث والاربع) سواء كان اطراف الشك في كل واحد اثنتين كالمثال

يحتمل رجوعهمـا الى ذلك القدر المشترك، لان كلا منهما ناف للطرف الاخرمن شك الاخر

لكن الاحوط اعادة الصلاة بعد اتمامها .

أو ثلاث كالشك بين الاثنتين والثلاث والاربع من المأموم،وبين الاربع والخمس والست من الاخر ، وسواء كان للامام والمأموم شكان كالمثال، أو أكثر كما لو شك الامام بين الاثنتين والثلاث واحد المأمومين بين الثلاث والاربع ، والمـأموم الاخر بين الاثنتين والثلاث والاربع .

(يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك ، لان كلامنهما ناف للطرف الاخر من شك الاخر) ففي مثال المتن الامام ينفى الاربع والمأموم ينفى الاثنتين فيرجعان الى الثلاث، وذلك لاطلاق لاسهو للامام وما أشبه ، وبذلك افتى الميسية والروض والمسالك وغيرها ، كما حكى عنهم، بل عن المجلسى انه المشهور وفي الحدائق نسبته الى المشهور أيضاً واختاره هو بنفسه .

(لكن الاحوط اعادة الصلاة بعد اتمامها) وذلك لاحتمال عدم الرجوع و استدل لذلك بأمور ثلاثة :

الاول : انه خلاف ظاهر قوله عليه السلام:ليس على الامام، سهو اذا حفظ عليه سهوه باتفاق منهم .[1]

الثاني : انه خلاف المنصرف من قوله عليه السلام : الامام يحمل أوهـام من خلفه .[2]

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٤٠ باب ٢٤ في الخلل ح/٨ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٨ باب ٢٤ في الخلل ح/٢ .

واذا اختلف شك الامام مع المأمومين وكان المأمومون أيضاً مختلفين في الشك، لكن كان بين شك الامام وبعض المأمومين قدر مشترك يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك،

الثالث : انه لو قلنا بالرجوع الى الرابطة في المقام لزم القول به في الفرع السابق وهو صورة عدم الرابطة .

واجيب عن الجميع بأن الامام لم يسه بالنسبة الى نفي طرف القدر المشترك وكذلك المأموم وكل منهما حافظ لعدم ذلك الطرف، ولا وجه للانصراف وعلى تقديره فهو بدوي ، وانما نقول بالرجوع في الفرع السابق ولو لم نقل به هنا لعدم التلازم ، فان الفرع السابق منصرف عنه النص بخلاف هذا الفرع، بل نظره بعض بما كان الامام حافظاً للركعات شاكاً في الافعال والمأموم بالعكس، حيث يرجع كل منهما الى حفظ الاخر في الشيء الذي حفظه، ولكن مع ذلك كله فكون الاحتياط بالاعادة وجوبياً لايخلو من قرب ، بل ربما قيل بأن اللازم عمل كل منهما حسب شكه لاطلاق ادلة الشك، ولاوارد عليها الا ماذكر مما لايصح رفع اليد عن تلك الادلة به .

(واذا اختلف شك الامام مع المأمومين وكان المأمومون أيضاً مختلفين في الشك، لكن كان بين شك الامام وبعض المأمومين قدر مشترك) دون بعض الاخر (يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك) لما تقدم من رجوع الامام الى بعض المأمومين لدي الاختلاف . وانما قال يحتمل لما ذكر سابقاً من ان المستفاد من بعض الأدلة رجوع الامام مع اتفاق المأمومين لامع اختلافهم.

ثم رجوع البعض الاخر الى الامام لكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلاة أيضاً بل الاحوط فى جميع صور اصل المسألة اعادة الصلاة الا اذا حصل الظن من رجوع أحدهما الى الاخر .

السابع : الشك فى ركعات النافلة سواء كانت ركعة كصلاة الوتر أو ركعتين كسائر النوافل ، أو رباعية كصلاة الاعرابى

(ثم رجوع البعض الاخر الى الامام) لماسبق أيضاً من ان الامام صار حافظاً شرعاً، والمأموم مأمور بالرجوع الى حفظ الامام .

(لكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلاة أيضاً) لماعرفت من الاشكال في أصل الرجوع الى المأمومين المختلفين، ثم الاشكال في رجوع أحد المأمومين الى الامام الذي هو بدوره رجع المأموم الاخر .

(بل الاحوط في جميع صور اصل المسألة) أي المسألة الرابطة، أو مسألة الرجوع مطلقاً حتى فى صورة يقين المأموم (اعادة الصلاة الا اذا حصل الظن من رجوع أحدهما الى الاخر) للاشكال في أصل الرابطة كما عرفت.

أما لو حصل الظن كان داخلا في اتباع الظن، أو للاشكال في أصل مسألة الرجوع حتى الى المتيقن بدون حصول الظن لما سبق فى أول المبحث من احتمال ان مسألة الرجوع لحصول الظن للشاك من يقين الاخر .

(السابع :) من الشكوك التي لااعتبار بها ولايلتفت اليها (الشك فى ركعات النافلة) فانه كما يأتي لايبطل النافلة وليس له أثر آخر (سواء كانت ركعة كصلاة الوتر أو ركعتين كسائر النوافل، أو رباعية كصلاة الاعرابى)

فيتخير عند الشك بين البناء على الاقل أو الاكثر.

أو أكثر ، كما ورد بعض الصلوات كذلك ، كما في الاقبال وغيره كل ذلك للاطلاق الاتي .

(فيتخير عند الشك بين البناء على الاقل أو الاكثر) بلا اشكال ولا خلاف.

قال في الحدائق: الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في التخيير في النافلة بين البناء على الاكثر أو الاقل لو عرض له الشك فيها مع أفضلية البناء على الاقل.[١]

وقال في المستند : للاجماع المصرح به في كلام جمع من الاصحاب.[٢]

وقال في الجواهر : كما صرح به جماعة ، بل في المصابيح وعن المعتبر الاجماع عليه، بل في الرياض اجماعاً على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضاً ، بل في مفتاح الكرامة عن الأمالي عد من دين الامامية إلى أن قال ـ بل فيه أيضاً عن ظاهر التهذيب الاجماع عليه[٣] ، ثم نقل الاجماع عن جماعة آخرين ، وهكذا نقل المصباح والمستمسك الاجماع .

ويدل على الحكم قبل الاجماع بعض الروايات :

كصحيح محمد بن مسلم الذى رواه الكافي[٤] عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو في النافلة؟ فقال : ليس عليك شيء « أو سهو » ثم قال :

---

(١) الحدائق : ج/٩ ص ٣٤٥ .

(٢) المستند : ج/١ ص ٤٩٦ سطر ٢ .

(٣) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٢٣ .

(٤) الكافي : ج/٣ ص ٣٥٨ باب الشك ح/٦ .

« وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل » فان ظاهر الجمع بينهما كون المكلف مخيراً بين البنـاء على الاكثر المستفاد من الصدر ، فانـه مثل ليس على السهو سهو فى افادة البناء على الاكثر، وبين البناء على الاقل المصرح به فى الذيل .

بل ربما يقال: ان التخير مستفاد من الصدر، اذ عدم الشيء يلائم كلا من البناء على الاقل أو الاكثر، ومثله حسنة ابن البختري المتقدمة ولاسهو في نافلة المراد منه نفي الحكم بلسان نفي الموضوع فان التخيير لازم للمنفي لوضوح اندراج ماعداه من البطلان أو تعين الاكثر أو الاقل مع الاحتياط، أو مع الوصل في المنفي لصدق وجوب شيء عليه حينئذ و كونه حكماً للسهو.

ثم ان السهو في الحسنة وفي نسخة الصحيحة، أما يراد به الشك أو الاعم من الشك والسهو، وعلى كلا التقديرين يكون شاهداً للمطلب، أما ان يراد بالسهو المصطلح ، فهو خلاف الظاهر الذي فهمه العلماء ، ولذا رأيت الكليني جعل المرسلة في مقابل الصحيحة .

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه سأل عن السهو في النافلة؟ قال: لاشيء عليه لانه يتطوع في النافلة بركعة أو بماشاء.(١)

وقوله عليه السلام : «لانه» تعليل على عدم شيء موقت ، بأن النافلة تبرع والزيادة والنقيصة فيهما لايضران، بخلاف الفريضة التي هي موقت، ولعل الى

(١) الدعائم : ج/١ ص ١٩٠ في ذكر السهو .

هذا أشار المحقق في المعتبر ، حيث استدل على الحكم بقوله: أن النافلة لاتجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار على ماأراد[١] ـ انتهى .

وقديوضح ذلك بان التخيير بين المضي والبناء على الاقل أفضل من القطع، فان في كل من الاولين احتمال الموافقة وفي القطع ليس الا الابطال، وحيث أن الجزم في النية غيرمعتبر كان القول بالتخيير أوفق بالقواعد.

لكن لايخفى أن هذا الكلام لولا الدليل غيرمثبت، لكون التخيير قاعدة شرعية، كما هومقصود الفقهاء فلايترتب عليه الحكم الشرعي.

ثم ان ذكر المصنف للوتر تبعاً لجواهروغيره قد يناقش فيه بأن في بعض الروايات عدم دخول السهو فيه.

كخبر علاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال سألته عن الرجل يشك في الفجر ؟ قال : يعيد، قلت : المغرب، قال : نعم والوتر والجمعة . من غير ان اسأله .[٢]

وعن الخصال باسناده، عن علي عليه السلام، في حديث الاربعمائة قال : لايكون السهو في خمس، في الوتر والجمعة والركعتين الاوليين من كل صلاة مكتوبة، وفي الصبح وفي المغرب.[٣]

وخبر العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : سألته عن الرجل صلى

(١) المعتبر : ص ٢٣٢ سطر ٣٥ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٥ باب ٢ في الخلل ح/٧ .

(٣) الخصال : ص ٦٢٧ حديث الاربعمائة .

....

الفجر فلايدري صلي ركعة أو ركعتين ؟ فقال لي: يعيد، فقال له بعض اصحابنا وانا حاضر والمغرب ؟ فقال: والمغرب، فقلت له انا : والوتر؟ قال: نعم الوتر والجمعة (١).

ولايخفى ان اللازم القول بذلك، لان المطلقات لاتصلح معارضة لها حتى تقدم على هذه الاخبار بالترجيح لكونها خاصة، والاجماع غير معلوم في المقام، كما ان ماصنعه الجواهر من الحمل على الوجوب بالعرض أو على اعادتها بالشك بين الاثنتين والثلاث المفصولة مخدوش كما لايخفى.

وأما ماصنعه الوسائل من الحمل على الاستحباب، فان أراد استحباب الاعادة فذلك مما لااشكال فيه، من حيث استحباب أصل الصلاة وان أراد انا اجراء حكم سائر النوافل فيها مع استحباب الاعادة، ففيه ان اجراء حكم سائر النوافل بعد هذه النصوص لامجال له ، ولذا جعل المصباح الاتمام ثم الاعادة ان لم يكن أقوى أحوط .

وهل المراد بالوتر الثلاث أو الواحدة؟ احتمالان، ومقتضى الاطلاق الثاني، فان مطلق جواز البناء على الاقل والاكثر في النافلة شاملة للجميع والخارج يقيناً هو الواحدة فالشفع داخل في المطلقات، الا ان يقول أحد بوصل الركعات الثلاث حتى تكون صلاة واحدة كالمغرب .

بل ربما يستدل لكون حكم الشفع حكم سائر النوافل بخبر ابن مسلم ، عن

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٦ الباب ٢ من ابواب الخلل الواقع . . . ح/١٥ .

الا ان يكون الاكثر مفسداً فيبنى على الاقل ، والافضل البناء على الاقل مطلقاً

أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن السهو في المغرب؟ قال: يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع.(١)

لكن فيه احتمال ان يراد بالشفع الركعتين الاخيرتين من الرباعية المعهود عدم ضرر السهو بهما، اذ لامناسبة للاتيان بالشفع الذى هو من صلاة الليل هنا.

ثم ان معنى عدم دخول الشك في الوتر الشك فى الركعات بقرينة السياق فلو شك انه صلاها ركعة أو أكثر اعاد أن اراد الفضل .

(الأن يكون الاكثر مفسداً) كما لو شك في نافلة الفجر بين الاثنتين والثلاث مثلا (فيبنى على الاقل) كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى، فانه معنى ليس عليك شيء .

اما المحكي، عن المصابيح من البناء على الاكثر مطلقاً ، ولو كان مبطلا تمسكا باطلاق الفتوى لايخفى مافيه ، وبالعكس من هذا مايحكي من توقف المدارك والذخيرة فى البناء على الاكثر مطلقاً، خلافاً لما يظهر من النص والفتوى وفيه مالايخفى، وان كان ربما يستدل له باجمال النصوص السابقة وعدم صحة التمسك بالاجماع، لانه محتمل الاستناد فاللازم الاعتماد على الاصل المقتضى للاقل .

(و) هل (الافضل البناء على الاقل مطلقاً) كما صرح به غير واحد بل فى

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٠٤ باب (٢) في الخلل ح/٤ .

ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والاعادة للاحتياط الاستحبابى

الرياض، لاخلاف فيه يظهر، بل قد يظهر من الذخيرة وغيرها الاجماع عليه، بل في المدارك لاريب فيه، بل في المصابيح، وعن المعتبر الاجماع عليه صريحاً، كذا في الجواهر أم الافضل في أي الطرفين، وانما التخيير أم الافضل البناء على الاكثر مالم يكن مبطلا احتمالات:

الاول: للعمل باليقين والاخذ بالاشق ولصراحة المرسلة في ذلك بينما ليس شيء من ذلك يوجد في طرف الاكثر، ومعنى الافضل حينئذ الافضل من حيث الادلة وما أشبه لا الافضل شرعاً.

والثاني: لعدم تمامية الفضيلة الشرعية في شيء من الطرفين.

والثالث: لاستفادة البناء على الاكثر من بعض روايات الشك في ركعات الفريضة، كما ادعاه الجواهر في غير هذا المقام، ولان ظاهر الصحيح البناء على الاكثر فلا تقاومه المرسلة، لكن حيث انه لاقائل بهذين الاحتمالين، حتى ان الحدائق والمستند والمستمسك وغيرها مع اختلاف مشاربهم افتوا بذلك، بل في المستند جعله احوط، وان في المقام فتوى الفقيه الذي يحتمل كفايته لقاعدة التسامح في أدلة السنن كان القول بذلك متعيناً، ولذا لم أر على المتن تعليقاً، بل في تعليقة السيد الوالد اتباع المستند في الاحتياط بالاقل.

(ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والاعادة للاحتياط الاستحبابى) والفرق بينهما ان الاول في مثل اعادة المفرد جماعة والثاني في مثل من صلى ثم اراد الاحتياط بالاعادة لاحتماله خللا في الاصل ولو كان منفياً بالدليل.

والتبرع بالقضاءِ عن الغيرلم يلحقها حكم النفل

(والتبر ع بالقضاء عن الغيرلم يلحقها حكم النفل) في جواز البناء على كل من الاقل والاكثر، بل اللازم اجراءحكم الاصل من البناء علي الاكثر، لان الظاهر من ادلة النافلة النفل بالاصل كما ان الظاهر من أدله البناء على الاكثر في الواجب أن ذلك من طبيعة الصلاة اليومية، فلايفرق فيها نفلا وفرضاً ولذا يعتبر في النفل بالعرض سائر شروط الاصل، ولذا اختار هذا القول غيرواحد من الفقهاء، و المعلقون على المتن سكتوا عليه.

ومنه يظهر ان ماحكي عن الفاضلين والشهيد في الروض والعلامة الطباطبائي في المصابيح من دخول صلاة العيدين في النافلة عند اختلال شرائط الوجوب ليس كما ينبغي، وكذا ماحكي عن الاخير من ادخال المعادة ندباً بأدراك الجماعة أو احتمال الخلل أو وجود المخالف أوغيرها من الاسباب المخصوصة المقتضية لاستحباب الاعادة في مواردها المنصوصة يومية كانت أو غيرها كالكسوف المعادة قبل الانجلاء وكذلك الصلوات المتبرع بها عن الاموات والواقعة بالمعاطاة من غيرلزوم ولذا قال الجواهر: بعد نقل ذلك لكن لايخفى عليك ان ذلك جميعه محل للنظر والتأمل، خصوصاً اليومية منها والتبرعية و الاحتياطية ـ انتهى[(١)].

أما ما ربما يستدل لهذا القول من اطلاق النص والفتوى وانه مضادة بين الفرض والنفل فاذا لم تكن الصلاة فرضاً كانت نفلا.

ففيه مالا يخفى، اذ لااطلاق للنص والفتوى، بل اطلاقهما قاض بالعكس

(١) الجواهر: ج/١٢ ص ٤٢٧.

ولو عرض وصف الوجوب للنافلـة لم يلحقها حكم الفريضة ، بل المدار على الاصل

الا ترى انهما علقا حكم البطلان بالاسماء كالمغرب والصبح والعيد واولى الرباعية كما علقا حكم الصحة والبناء على الاكثر على اخيرتي الرباعية ، و ليس تقديم حكم النفل على هذه الموارد للنفل عرضاً أولى من تقديم حكم الاصل للفرض ذاتاً بل العكس هو المتفاهم عرفاً .

(ولو عرض وصف الوجوب للنافلة) كالمنذورة والمشروطة في ضمن عقد لازم والمأمورة بأمر المولى أوما اشبه (لم يلحقها حكم الفريضة بل المدار على الاصل) كما هو المشهور ، ولذا اطلق المعلقون ومنهم الوالد وابن العم و البروجردي وغيرهم المتن من غير تعليق.

قال في الجواهر: بل لا يبعد دعوى نظير ذلك في النافلة أيضاً فيقال بثبوت جميع احكامها لها وان عرض لها الوجوب ثم استثنى ما علم تبعيته للنفل من حيث كونه نفلا كالمتطوع في الوقت.(١)

أقول : وذلك كما تقدم من ظهور الدليل في كون الحكم لهذه الطبيعة سواء عرض عليها الوجوب أوبقيت على الندب .

أما صلاة الاحتياط ، فان قلنا ليس على الاعادة اعادة كما ذكره الشهيد ولذا افتى بعدم الاعتناء بالشك الواقع فيها لتحقق كثرة الشك بذلك أوقلنا بتحقق كثرة الشك وان لم تندرج تحت تلك الجملة المجملة عند جماعة فالامر واضح وان قلنا بعدم الامرين كان اللازم معاملة الفريضة معها ، فان معاملة النفل فانها

---

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٢٨ .

وأما الشك فى أفعال النافلة فحكمه حكم الشك فى أفعال الفريضة فان كان فى المحل أتى به وان كان بعد الدخول فى الغير لم يلتفت

تضر بالاحتياط اذا كانت فريضة واقعاً ، هذا اتمام الكلام فى حكم الشك فى ركعات النافلة .

(واما الشك فى افعال النافلة فحكمه حكم الشك فى افعال الفريضة) كما افتى به الحدائق والمستند و الجواهر وهو المحكى عن المدارك والروض و فوائد الشرائع، بل تشعر عبارة الرياض بكونه اجماعياً (فان كان فى المحل اتى به) لقاعدة الشغل (وان كان بعد الدخول فى الغير لم يلتفت) لما دل على ان التجاوز موجب لاجراء اصالة الاتيان فيما كان الشك فى النقيصة، واصالة العدم فيما كان الشك فى الزيادة، ولو تيقن عدم الاتيان ولما يدخل فى ركن رجع وأتى به كل ذلك بالاضافة الى الفتوى، كما عرفت لاطلاق الادلة وفهم مساواة الحقيقة بعض افرادها مع بعض وان اختلف من حيث الوجوب والندب فان الصلاة والصيام والحج وما أشبه حقائق متشابهة افرادها لدى العرف فاذا ثبت حكم بعض أفرادها فهم العرف ثبوت ذلك الحكم لسائر الافراد، ولذا نرى عدم توقفهم فى اجراء ما دل على مبطلية صيام رمضان فى سائر أقسام الصوم واجبة كانت أو مندوبة ، ولولا هذا الفهم لاشكل الحال فى كثير من الشرائط والاجزاء والموانع بالنسبة الى كثير من أقسام العبادات ، اذ لا اطلاقات يعم جميع الافراد ولا نصوص خاصة في كل فرد فرد و لذا بنى الفقهاء على احتياج اختلاف الحكم الى المخرج فدار وامداره في نفي الحكم لفرد مع ثبوته في الاصل ، ولهذا تريهم اذا أرادوا الافتاء بجواز المشى في النافلة التمسوا له

دليلا ولو كان الامر بالعكس لاحتاج اثبات لزوم السكون فيها الى دليل .

ثم انه حكى عن الرياض ومجمع البرهان، ومحتمل الذخيرة عدم التدارك بالشك في المحل ركناً كان أو غيره، واستدل لذلك بأولويته من العدد ، فانه اذا لم يلتفت ، الى الركعات عند الشك فيها مع ان مقتضى الاصل عدم الاتيان يكون عدم الاعتناء بالافعال عند الشك فيها اولي .

وبالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال سألته عن السهو في النافلة ؟ فقال : ليس عليك شيء .[1] بالتقريب الذي تقدم في الشك في الركعة .

وبخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه سأل عن السهو فى النافلة ؟ قال : لاشيء عليه لانه يتطوع فى النافلة بركعة أو بسجدة أو بما شاء .[2]

و يرد على الاول : ان الاولوية دعواها على مدعيها ، والصحيح القدر المتيقن منه الركعات بقرينة ذكر الكليني المرسلة بعدها مقابلة لها ، وخبر الدعائم ضعيف السند فلا يصار اليه في مقابل الاطلاقات كما عرفت .

وربما استدل لذلك أيضاً بحسنة ابن البختري : ولا سهو فى نافلة . واشكل عليها بأن الظاهر منها الشك في الركعات حسب السياق .

أقول : ولولا ما عرفت من فتوى المشهور على طبق القاعدة لكان فى الاحاديث

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣١ باب ١٨ في الخلل ح/١ .

(٢) دعائم الاسلام : ج/١ ص ١٩٠ في ذكر السهو .

ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة

المذكورة مخرجاً عنها ، ولذا قال الفقيه الهمداني: لو سهى فى النافلة فهل يلحقه أحكام السهو أم هى مخصوصة بالسهو فى الفريضة وجهان، لايخلو ثانيهما من وجه فان الاخبار الثلاثة مطلقة ،ويكفى فى رفع اليد عن القاعدة مثلها،والمناقشة في اطلاقها قد عرفت سابقاً الاشكال فيها .

نعم لابد من القول بأن عدم الالتفات هنا في الشك في العمل رخصة لا عزيمة ـ فليس مثل عدم الالتفات بعد المحل ـ لظهور ليس عليك شيء ونحوه في ذلك .

(ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة) لاطلاق الأدلة الدالة على ان فوات الركن مبطل من غير تفصيل بين النافله والفريضة ، وصرح بذلك بالاطلاق أو التنصيص الحدائق والجواهر والمستند ، كما هو المحكى عن الموجز و الدروس والمدارك وفوائد الشرائع ومجمع البرهان والروض وغيرها ، وفي مقابل هذا القول احتمال عدم البطلان للادلة السابقة .

نعم ذكر في الجواهر ، انه لم يجد أحداً صرح به ثم احتاط هو و لعله لتقابل الادلة في الجانبين بل ربما يقال :هنا بأن المستفاد من الدليل الاتى فى عدم بطلان زيادة الركن عدم البطلان هنا ، لان الركن كما استفيد من أدلته ما يبطل كل من زيادته ونقصانه فاذا علم عدم احدهما ارتفع الاخر حسب الفهم العرفى، فلم تبق الأدلة توقيفية العبادة والاحتياط وما اشبه من الاصول الاولية المرفوعة بأدلة :

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٥٨٨ سطر ٣٤ .

بخلاف زيادته فانها لاتوجب البطلان على الاقوى

« لاشيء عليك » ونحوه .

ثم لا ينبغي الاشكال في ان القول بعدم البطلان بنقصان الركن لابد وان يراد به عدا تكبيرة الاحرام ، والا فلا تفقد الصلاة بدونها ، فان افتتاحها التكبير .

(بخلاف زيادته) أى الركن (فانها لاتوجب البطلان على الاقوى) كما عن صريح الموجز ، وظاهر الدروس ، خلافاً للمدارك والروض كما نقل عنهم الجواهر واحتاط هو بنفسه دليل البطلان ماتقدم من استواء حكم النافلة والفريضة الاما خرج ، ودليل الصحة ماتقدم من اطلاق لاسهو في النافلة وما اشبه وخصوص بعض الاحاديث :

كخبر الصيقل ، عن الصادق عليه السلام ، في الرجل يصلى الركعتين من الوتر فيقوم فينسى التشهد حتى يركع ، ويذكر وهو راكع ؟ قال : يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم ، قال : قلت : أليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى في صلاته ثم يشجد سجدتين بعدما ينصرف فيتشهد فيهما ؟ قال : ليس النافلة مثل الفريضة (١) .

فانه يدل على عدم ضرر اعادة الركوع لو اريد الوتر متصلة ، وعلى عدم ضرر زيادة الركوع في ركعتي الشفع لو اريد الوتر منفصلة ، لكن هناك احتمال ثالث ، وهو ارادة الوتر متصلة والاكتفاء بالركوع ، وانما صار خلاف الترتيب بل لعل هذا هو الظاهر من قوله عليه السلام : «ثم يقوم فيتم» .

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٩٧ الباب ٨ من ابواب التشهد ح/١ .

. . . .

وعلى هذا فلا دلالة في الخبر على عدم ابطال الزيادة في الركن ، وانما يدل على عدم ضرر مثل هذا الخلاف للترتيب فيكون دليلا مخصصاً للقاعدة الكلية المتقدمة المفيدة لاستواء الفريضة والنافلة ويتعدى عن مورده وهو الوتر الى كل نافلة لعموم قوله عليه السلام : ليس النافلة مثل الفريضة .

ثم لو قلنا بجواز الرجوع كما هو مفاد الخبر فهل ذلك مطلق بالنسبة الى سائر الاجزاء فيجوز الاتيان بالقراءة اذا ذكرهافى الركوع أو نحوذلك أم خاص بالتشهد ؟ اختار الثاني مصباح الفقيه ،لانه حكم مخالف للقاعدة يقتصر فيه على مورده ، خصوصاً بعد احتمال أهمية التشهد الاوسط في الوتر و يحتمل الاول ، لعدم فهم الخصوصية ، خصوصاً بعد قوله عليه السلام : ليس النافلة كالفريضة و كيف كان ، فهذا الخبر لايدل على مراد المصنف .

ومثله خبر الحلبي الذي عبر عنه بالصحيح في الحدائق قال : سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة؟ قال : يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد[1]. بتقريب ان الامام عليه السلام حكم بصحة النافلة حتى مع زيادة الركوع .

أقول : التمسك بهذا الخبر لابأس به ، لاطلاقه وعدم جريان احتمالات الخبر السابق فيه ، واستيناف الصلاة كما في الخبر لتخلصها من هذا النقص أو المراد به الاتيان بالركعتين الاخريين التين ارادهما بعد الاوليين ، كما احتمله المستند ويتم الكلام في سائر الاركان بعدم القول بالفصل ، اللهم الا ان يقال : ان قوة

(١) الحدائق : ج/٩ ص ٣٤٧ .

وعلى هذا فلو نسى فعلا من أفعالها تداركه وان دخل فى ركن بعده ، سواء كان المنسى ركناً ، أوغيره

هذا الخبر ليست بمثابة تخصص القاعدة الكلية في كل مورد زيادة الركن فاللازم تخصيص القاعدة به في مورد زيادة الركوع، لكن هذا الخبر بمعونة ما تقدم من أدلة عدم السهو في النافلة وما أشبه كاف لاثبات الحكم المذكور فى المتن واليه مال الحدائق والمستند وغيرهما .

(وعلى هذا) الذي ذكرناه من عدم زيادة الركن سهواً فى النافلة (فلو نسي فعلا من أفعالها تداركه وان دخل في ركن بعده) لعدم فهم الخصوصية من رواية الصيقل كما تقدم ، خلافاً لما عرفت من المصباح .

(سواء كان المنسى ركناً) كنسيان الركوع وذكره بعد السجود (أوغيره) كنسيان القرائة وقد دخل في الركوع .

بل ربما يستدل هنا ببعض الاخبار الاخر، كخبر زرارة لايقرء فى المكتوبة شيء من العزائم ، فان السجود زيادة فى المكتوبة[1] .

وخبره الآخر : اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد فليستقبل صلاته استقبالاً[2] .

فان تخصيص الامر بالمكتوبة مفهم عرفاً عدم ضرر مثل ذلك فى غير المكتوبة والقول بان ذلك من مفهوم الوصف الذي لا نقول به مخدوش ، اذ ربما يكون القيد ، سواء كان فرضاً أو غيره يفهم الشيء عرفاً فلا يفرق فيه الامر .

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٧٧٩ باب ٤٠ في القراءة ح/١ .

(٢) المصدر : ج/٥ ص ٣٣٢ باب ١٩ في الخلل ح/١ .

....

نعم ، كأنه لاينبغي الاشكال في عدم صحة العود الى المنسي اذا بعد عن محله كما لو تذكر نسيان الحمد وهو في السلام، فان الادلة الدالة على الرجوع لاتشمل مثله فما في المستمسك من قوله : أما بناءاً على عدم قدحها ـ اى زيادة الركعة ـ وجب التدارك[1] ، في فرض ان التدارك كان قبل التسليم لايخلو من اشكال كمايرد مثل هذا الاشكال ، بل أشد على ما حكى عن الموجز من انه اذا سها في ركعتي الغفيلة عن قراءة الاى الموظف لها حتى ركع قرأ الاى في ركوعه ان ذكرو هو راكع وفي سجوده ان ذكر وهو ساجد ، ولو لم يذكر حتى رفع رأسه من السجدة الثانية صارت مطلقة ، ويجوز له الاقتصار على ركعة واحدة ويستأنف الغفيلة ، الى آخر ما قاله ، ولذا قال في الجواهر : انه لم يعرف مدركاً لهذه الاحكام[2].

ثم ان الظاهر كون جواز الرجوع في مثل غير الركن رخصه لا عزيمة ، اذلا دليل على ذلك، كما يؤيده اطلاق «لاشيء عليك».

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٥٨٥ .

(٢) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٣٠ .

مسألة ـ ١٠ ـ لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسى في النافلة

(مسألة ـ ١٠ ـ لا يجب قضاء السجدة المنسية و التشهد المنسى في النافلة) و ذلك لعدم دليل على القضاء قال : في النافلة ، وذلك لعدم دليل على القضاء .

قال في الجواهر : ينبغي الجزم بنفي مشروعية قضاء ما يقضى في الفريضة فيها من السجدة والتشهد المنسيين، بل يتدارکهما مع الامكان ولا يلتفت مع عدمه[1] ـ انتهى.

أقول: وهذا على القاعدة المستفادة من الخبرين السابقين اعني خبري الصيقل والحلبي خصوصاً الأول الذى نص بان النافلة ليس كالفريضة ، لكن ينبغي ان يقيد المتن بما اذا تذكر الامر في الصلاة، أما اذا تذكر بعدها لزم الاتيان بهما لزوما شرطياً بمعنى ان ذلك لمن يريد كونه آتيا بالنافلة ـ وان كان أصل الاتيان بهامستحباً، وذلك للقاعدة الكلية المتقدمة من استواء الحكم في النافلة والفريضة الاماخرج بالدليل، ومن المعلوم ان القدر المخرج هو التذكر في الصلاة فيبقى الباقي تحت القاعدة.

نعم ربما يستدل لعدم القضاء مطلقاً بمادل على انه لاسهو في النافلة بتقريب ان عدم السهو معناه عدم ترتب أثر للسهو، ولذا قال الفقيه الهمداني: وقد ظهر بما ذكر ان احكام السهو التي يصح دعوى استفادة رفعها من الصحيح المزبور انما في مبطلية الزيادة السهوية ووجوب سجود السهو وقضاء السجود والتشهد

(١) المصدر .

كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها

المنسيين ومبطلية النقص السهوى الذى لايمكن تداركه ولو بحذف الزائد ، كما لوترك ركناً ولم يذكر الابعد الخروج من الصلاة وايجاد ما ينافيها عمداً وسهواً من حدث ونحوه ثم استدل لذلك بالاصل أيضاً.[١]

أقول : لكنك عرفت ان الاصل استواء الفريضة والنافلة الا فيما خرج .

(كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها) أى فى النافلة، قال في الجواهر: ينبغي الجزم بنفي سجدتى السهو لما يوجبها، كما صرح به في المنتهى والمدارك وغيرهما ، بل هو بعض معاقد الاجماعات السابقة ، بل عن الرياض وصريح الخلاف نفى الخلاف فيه.[٢]

و قال في المستند بعد فتواه بمثل ذلك: فلا وجه لما عن الروض من اثبات سجدة السهو في النوافل أيضاً مع ان ظاهر المنتهى والمدارك عدم الخلاف فيه[٣] وكذلك أفتى مصباح الفقيه والمستمسك بالنفي ونسبه الثاني الى المشهور ونقل الاجماع عن التذكرة أيضاً.

والعمدة في ذلك ما عرفت من اطلاق لا سهو في النافلة ، اما التمسك بالاصل، كما عن غير واحد ، فقد عرفت ما فيه ، وان مقتضى القاعدة العكس الا ما خرج بالدليل ، و قد يقال : بعدم الاطلاق في أدلة سجدة السهو ، لكن تقدم ان ذلك غير مضر بعد اتحاد العبادة المقتضي لسريان الاحكام فى كل فرد الا ما خرج.

---

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٨٩ سطر ٨ .

(٢) الجواهر : ج/١٢ ص ٤٣٠ .

(٣) المستند : ج/١ ص ٤٩٥ سطر ٣٤ .

....

نعم ربما يمكن الاستدلال بما تقدم من خبرى الصيقل والحلبى وغيرهما، مما سكت عن سجود السهو في مقام البيان، وهل لايشرع حتى لايمكن الاتيان بها أو ان العدم رخصة احتمالان، من ظاهر لاسهو، واطلاق الفتاوى، والمشروعية تحتاج الى دليل مفقود في المقام، ومن ان الظاهر الامتنان غير المنافي للمشرعية كالوضوء بالنسبة الى المريض الذى لايضره التوضي ضرراً بالغاً، وكالصيام وغيرهما حيث ذهب الفقهاء الى جواز كل من الاتيان والترك، وسبيل الاحتياط ان يأتى بها بقصد الرجاء والاحتياط .

مسألة ـ ١١ ـ اذا شك فى النافلة بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلاثاً بطلت واستحب اعادتها، بل تجب اذا كانت واجبة بالعرض .

(مسألة . ١١ـ اذا شك في النافلة بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين) لما عرفت من البناء على الصحيح لو كان أحد طرفي الشك مبطلا .

(ثم تبين كونها ثلاثاً بطلت) لزيادة الركعة ولادليل لصحتها، الا اطلاق لا سهو، ومادل على الرجوع الى التشهد بعد الركوع الثالث، ومفهوم خبر زرارة السابق« اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة ».

لكن الادلة الدالة على عدم حصول الامتثال الا بالاتيان بالقدر المحدود اقوى من هذه الادلة ، لعدم بعد انصراف الدليلين الاولين ، وكون الدليل الثالث من المفهوم الذى لايساعد العرف على اطراده لمثل المقام.

(واستحب اعادتها) امتثالا لامرها الاول، لانه أمر جديد بالاعادة (بل تجب اذا كانت واجبة بالعرض) لانه لم يمتثل الامر المتوجه اليه .

و لو انعكس بأن شك بين الواحدة والاثنتين فبني على الاثنتين ثم تبين الواحدة، فاذا لم يكن آتيا بالمبطل جاء بها موصولة لعموم ادلة نسيان الركعة والا بطلت واعادها للامر الاول.

مسألة ـــ ١٢ ـــ اذا شك فى أصل فعلها بنى على العدم الا اذا كانت موقتة وخرج وقتها .

(مسألة ـ ١٢ ـ اذا شك في اصل فعلها) بأن شك هل انه صلى النافلة أم لا ؟ (بنى على العدم) لتوجه الامر بالامتثال الذى لم يعلم سقوطه (الا اذا كانت موقتة وخرج وقتها) لقاعدة حيلولة الوقت، وقد عرفت ان الاحكام عامة الا ماخرج بالدليل وليس هذا منه .

نعم ، ربما يقال : ان مقتضى ان النافلة بمنزلة الهدية وانها متى اتيت بها قبلت وما اشبه ذلك. ان الوقت الخاص من باب تعدد المطلوب فلا يسقط ظاهراً الامر الموجه الا بالعلم بالاتيان، فاللازم لمن أراد درك الفضيلة ان يأتي بها ولو بعد الوقت المذكور.

مسألة ــ ١٣ ــ الظاهر أن الظن فى ركعات النافلة حكمه حكم الشك فى التخيير بين البناء على الاقل أو الاكثر وان كان الاحوط العمل بالظن ما لم يكن موجباً للبطلان

(مسألة ــ ١٣ــ الظاهر ان الظن فيركعات النافلة حكمه حكم) الظن في ركعات الفريضة للقاعدة المتقدمة الحاكمة باستواء النافلة والفريضة فيالاحكام الاما خرج بالدليل، وهو الذى اختاره السيد الوالد في تعليقته ، والمستمسك وعلق كل من ابن العم والبروجردى والحجة على المتن بجعل الاحتياط الاتى الموافق لما ذكرناه «لايترك» .

أما ماجعله المصنف من جعل الظن فى حكم (الشك في التخيير بين البناء على الاقل أو الاكثر) ففيه ان ذلك خلاف الادلة ، وان كان ربما يستدل لهبانه حيث لا يشمله دليل الظن الوارد فى المكتوبه يكون داخلا في السهو المنفى فى هذا الباب، فلايرد عليه ان الظن ليس بشك فكيف يحكم عليه باحكامه،بل اللازم التماس دليل ثالث له.

أقول : لكنك عرفت ان مقتضى القاعدة كونها كالفريضة في الاحكام الا ماخرج وليس هذا منه .

(وان كان الاحوط العمل بالظن مالم يكنموجباً للبطلان) ثم انه على ما اخترناه لوظن بما يوجب البطلان فهل يرفع اليد أم يبنىعلى الصحةاحتمالان من ان الظن لما كان كالامارة كان اللازمالحكمعلى طبقها،ومن انالادلةالموجبة لحجية الظن لا تشمل مثل هذا الظن الموجب للبطلان فيشمله أدلة عدم السهو فى النافلة فيبنى على الاقل الموجب للصحة، ولايبعد الثانى.

مسألة ـ ١٤ ـ النوافل التى لها كيفية خاصة أوسورة مخصوصة أودعاء مخصوص كصلاة الغفيلة، وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر اذا اشتغل بها ونسى تلك الكيفية فان أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك، وان استلزم زيادة الركن لما عرفت من اغتفارها فى النوافل،

(مسألة ـ ١٤ ـ النوافل التى لها كيفية خاصة أوسورة مخصوصة أودعاء مخصوص) كأن العبارة لاتشمل مالها كيفية مخصوصة من حيث الزمان والمكان ومن حيث التقدم والتأخر، كصلاة الزيارة المتأخرة عنها، وبعض الصلوات المتقدمة كصلاة «سلام الله الكامل» المتقدمة، وذلك بقرينة ان ما اتى به المصنف (ره) من الحكم منصب على الكيفيات الذكرية وما أشبه، ومقتضى القاعدة انه لو اتى بالمخالف فى الزمان والمكان والتقدم والتأخر، لم يكن آتيا بالمطلوب، فان اراد ادراك تلك الفضيلة اتى بها فى المحل المقرر لها.

(كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر اذا اشتغل بها ونسى تلك الكيفية) المقررة فى الشريعة (فان أمكن الرجوع والتدارك) بان لم يخرج من الصلاة أو ما اشبه (رجع وتدارك) كما لو تذكر فى الركوع من صلاة ليلة عيد الفطر انه لم يقرء الف قل هو الله.

(وان استلزم) الرجوع (زيادة الركن) كالركوع فى المثال (لما عرفت من اغتفارها في النوافل) لكن سبق ان الظاهر من الدليل أنه يأتى بما اتى به قبله، ففي المثال يأتى بعد القيام من الركوع بالالف قل هو الله ثم يسجد بدون ركوع فلا يزيد شيئاً .

وان لم يمكن أعادها لان الصلاة وان صحت الا أنها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة

(وان لم يمكن) الرجوع لماسبق من ان الادلة لاتفي بجواز الرجوع في كل موضع حتى قرب السلام مثلا ، (اعادها) ان أراد درك تلك الفضيلة (لان الصلاة وان صحت) حيث ان كليات النافلة تشملها وقدعرفت سابقاً ان المقيدات لاتقيد الطبيعة فلامجال لان يقال انه قصد بماافتتح الصلاة الفلانية فاذا لم تصح لفوات شرطها لم تصح اصل الصلاة اذماقصد لم يقع وماوقع لم يقصد.

هذا بالاضافة الى مادل في النوافل من أنه لاسهو فيها المقتضي لعدم بطلانها بالسهو فان اطلاقه شامل للسهو عن الخصوصية ، كمايشمل السهو عن سائر الشرائط والاجزاء، اللهم الا ماستثني.

(الاانها لاتكون تلك الصلاة المخصوصة) ذات الخواص والآثار الواردة في الشريعة مثلا صلاة يوم الجمعة بين الظهرين ذات سبع توحيدات تفيد سلامة الاسبوع وصلاة أول الشهر تفيد سلامة الشهر وهكذا، بل الصلوات الخاصة التي لم تعين لها في الاخبار آثار خاصة لابد وان تكون لها آثار، أما في الدنيا أوفي الاخرة ومن المعلوم ان بانتفاء تلك الصلاة الخاصة تنتفي الاثار ولايتوهم شمول « لاسهو » أو « لاتعاد » للمقام، اذ عدم السهو أوعدم الاعادة ـ لوفرض شموله للمقام ـ لايصححان الاثر الخاص المترتب على الكيفية الخاصة ، مضافاً الى ان مثل لاتعاد لايبعد انصرافه عن مثل النافلة لان مصبه في محل لزوم الاعادة.

نعم يشمل النافلة من حيث القاعدة العامة التي دلت على استواء الفريضة والنافلة في كل حكم الاما استثني .

وان نسى بعض التسبيحات فى صلاة جعفر قضاه متى تذكر

(وان نسي بعض التسبيحات فى صلاة جعفر) الطيار عليه السلام (قضاه متى تذكر) بلا اشكال ولا خلاف ووضحه السيد الوالد فى التعليقة بقوله حال الصلاة منضماً الى وظيفته حال التذكر .

وهل مراد المصنف ذلك أو الاطلاق يشمل التذكر بعد الصلاة ايضاً ؟ احتمالان الظاهر من اطلاق المتن الثاني ، ولذا اشكل عليه المستمسك بعدم دلالة الدليل عليه.

وكيف كان ، فيدل على القضاء فى حال الصلاة ، ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج قال: فيما ورد عن صاحب الزمان عجل الله فرجه الى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى فى جواب مسائله حيث سأل عن صلاة جعفر اذا سهى فى التسبيح فى قيام اوقعود اوركوع اوسجود وذكر فى حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد مافاته من ذلك التسبيح فى الحالة التي ذكره أم يتجاوز فى صلاته «التوقيع» اذاسهى فى حالة من ذلك ثم ذكر فى حالة اخرى قضى مافاته فى الحالة التي ذكره .[1]

وعن الشيخ فى كتاب الغيبة باسناده فيه نحوه[2] ويدل على القضاء فى غير حال الصلاة ايضاً .

الرضوي قال: وان نسيت التسبيح فى ركوعك أوفى سجودك أوفي قيامك فاقض حيث ذكرت على اي حالة[3] .

---

(١) الاحتجاج : ج/٢ ص ٤٨٢ توقيعات الناحية المقدسة .
(٢) الغيبة : ص ٢٣٠ سطر ١٢ .
(٣) فقه الرضا : ص ١٥ سطر ١١ .

. . . .

بل ربما يؤيده مادل على ترك التسبيح للمستعجل والاتيان به بعد ذلك ، كخبر أبان المروى فى الكـافى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه.[١]

ورواية ابي بصير المروية في الفقيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام : اذا كنت مستعجلا صل صلاة جعفر مجردة ، ثم اقض التسبيح.[٢]

(١) الكافي : ج/٣ ص ٤٦٦ باب صلاة التسبيح ح/٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج/١ ص ٣٤٩ في صلاة جعفر ح/٨ .

مسألة ـ ١٥ ـ ماذكرمن أحكام السهو والشك والظن يجرى فى جميع الصلوات الواجبة اداءاً وقضاءاً ، من الايات والجمعة والعيدين وصلاة الطواف

(مسألة ـ ١٥ ـ ماذكـر من احكام السهو والشك والظن يجرى في جميع الصلوات الواجبة اداءاً وقضاءاً) لاطلاق النص والفتوى، وقاعدة الاشتراك فى الاحكام عداما استثنى (من الايات) وقـد تقدم حكم الشك بين الركعات فيها فراجع .

(والجمعةوالعيدين وصلاةالطواف) وهل صلاة الاموات كذلك بالنسبةالى الشك والسهو والظن، فلوشك بين التكبيرات بنى علىالاقل للاستصحاب أو على الاكثر لما ورد انكل تكبيرة مكان صلاة من الصلوات اليومية ، الاقوى الاول، لان ماذكرفى المنزلة شبه حكمة .

ولوشك بعد التجاوز بنى علىالاتيان ولوسهى فهل يرجع مطلقاً، أومادام فىالمحل الذي ينقضيبالشروع فى التكبيرالمتأخر، احتمالان، مقتضىالقاعدة الرجوع مطلقاً، لانه لميمتثل بدون ذلك، وليس هنا دليل للاكتفاء لودخل في التكبيرة اللاحقة، واحتمال لزومالزيادة فيالتكبيرات ولايشرع آكثرمنخمس منظورفيه، اذلادليل عليان مثل هذهالزيادة ضارة، ولوظن باتيان دعاء أوتكبير مقتضىالقاعدة عدمالاكتفاء، لعدمالدليل، ولااطلاق فيأدلة حجيةالظن فيأفعال الصلواتهنا فاللازم الاتيان بالمبرء بعدالعلم بالاشتغال اليقيني.

ولوسها عنشيء ثمتذكربعدالاتمام، فهل يأتيبسجدة السهو؟ احتمالان، منعدم الدليل فلاتجب، ومناحتمال الاطرادفتجب، وحيث ان صلاة الاموات

فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي ، وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن والشك في ركعاتها موجب للبطلان لانها ثنائية .

ليست في الحقيقة الادعاءاً لم تكن القاعدة المتقدمة من استواء الصلوات في الاحكام جارية فيها فتأمل .

وكيف كان ، ففي الصلوات المذكورة في المتن تجري جميع الاحكام المتقدمة (فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي) على القول بانه قضاء، أما على القول بانه اداء فيما اذا تذكر بعد السلام كان اللازم الاتيان بها ثم التشهد والسلام في نسيان السجدة، والسلام فقط في نسيان التشهد .

(وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا بـ)زيادة أو نقصان (غير الركن) وحكم الشك في المحل وبعد المحل وبعد السلام وبعد الوقت فيماله وقت حكم اليومية لاطلاق الادلة .

(والشك في ركعاتها موجب للبطلان) بعد التروي والاستقراء (لانها ثنائية) وقد تقدم في أول المبحث تطابق النص والفتوى على البطلان.

وكذا تجري فيها سائر أحكام الشك من شك الامام والمأموم وكثير الشك، ومـا أشبه كل ذلك لاطلاق النص والفتوى ، والقاعدة المتقدمـة في استواء الصلوات .

مسألة ــ ١٦ ـ قدعرفت سابقاً أن الظن المتعلق بالركعات فى حكم اليقين ، من غير فرق بين الركعتين الاولتين والاخيرتين ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصحة أو البطلان ، كما اذا ظن الخمس فى الشك بين الاربع والخمس أو الثلاث والخمس

(مسألة ــ ١٦ ـ قد عرفت سابقاً) فى المسألة الخامسة من فصل الشك في الركعات (ان الظن المتعلق بالركعات في حكم اليقين) في البناء عليه وعدم الاعتناء بالاحتمال الموهوم في قباله.

(من غير فرق بين الركعتين الاولتين والاخيرتين) في الثنائية والثلاثية أو في الرباعية (ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصحة أو البطلان ، كما اذا ظن الخمس في الشك بين الاربع والخمس أو الثلاث والخمس) بعد الدخول في الركوع والا فيهدم القيام الخامس وتصح الصلاة لحديث لاتعاد وغيره، كما صرح بذلك الجواهر والمستند والمصباح، بل في الثاني انه الاشهر، بل قيل انه اجماع للشهرة ونقل الاجماع، وسكت على المتن السيد الوالد وابن العم وسائر المعلقين، ويظهر من المستمسك التردد لان صحيح صفوان مفهومه خاص بعدم وجوب الاعادة ثم قال: لكن لايبعد ان يدعى كون المفهوم وجوب العمل بالوهم الذي قد يقتضي الاعادة وقد لايقتضيها[1].

أقول : اطلاق النبوى والمروى في المقنــع بعد الاجماعات والشهرات الجابرة كافية في التعميم.

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٥٨٩ .

وأما الظن المتعلق بالافعال ففي كونه كالشك أو كاليقين اشكال فاللازم مراعاة الاحتياط

(وأما الظن المتعلق بالافعال ففي كونه كالشك) في انه ليس بحكم اليقين (أوكاليقين) قولان :

الاول: وهو المشهور كونه كاليقين اختاره السيد الوالد وابن العم ونسبه الحدائق الى ظاهر كلامهم، ثم قال: ان فيه اشكالا ، وفي الجواهر نسبه الى ظاهر المصنف والارشاد والالفية واللمعة، وصريح الروضة والدرة والوسيلة والسرائر وجمل العلم والذكرى والجعفرية وشرحيها وفوائد الشرائع و المسالك والمقاصد والنجيبية ، وعن ظاهر الجمل والعقود والاشارة والهلالية والميسية بل عن المحقق الثاني انه لاخلاف فيه.

ونسبه في المستند الى المشهور، وكذلك نسبه الشيخ المرتضى على ما في المصباح الى المشهور ، والمستمسك الى المشهور شهرة عظيمة ، خلافاً لما عرفت من اشكال الحدائق وفتوى المستند والمستمسك قال الثاني: وفاقاً للظاهر كل من لم يذكر حكم الظن الافي الاعداد.

أقول: وفيه تأمل ظاهر، اذعدم التعرض كثيراً مايكون لعدم الذكر لا لانه محكوم بالعدم في نظر الساكت كما لايخفى.

وكيف كان، فالاقوى ما اختاره المشهور من الالحاق لاما اختاره المستند ولاما ذكره المصنف من الـ(اشكال فاللازم مراعاة الاحتياط) وذلك للنبويين

وتظهر الثمرة فيما اذا ظن بالاتيان وهو في المحل ، أوظن بعدم

المنجبرين بالشهرة العظيمة وعدم الخلاف المدعى ومرسلة المقنع كماتقدمت وربما أيد ذلك بما ذكره الفقيه الهمداني وغيره من الاولوية القطعية، فانالظن لو كان حجة في عدد الركعات لكان حجة في الافعال بالاولى وانه لو لم يكن الظن بالافعال حجة لزم سجدة السهو فيما لو ظن باتيان الركعة ، لانه لاحجة عنده على اتيانه بالقرائة والتسبيح وما أشبه مع أن الشارع لم يبين ذلك في مقام البيان وان الصلاة عمل كثير الاجزاء والشرائط ، فلو لم يعتبر الشارع الظن فيها للزم منه الحرج النوعي الكاشف عن رفع التكليف وان الغالب من الناس انما يحصل لهم الظن بالافعال لعدم توجههم حال الصلاة فلو كانوا محكومين بعدم الاعتناء بالظن لزم، أما اجراء حكم كثير الشك عليهم أونقض الصلاة ، وذلك ينافي تعليل الشارع برفع الحكم عن كثير الشك معللا بعدم تعويد الخبيث نقص الصلاة.

ورواية اسحاق بن عمار[1] اذا ذهب وهمك الى التمام ابداً في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع بتقريب شمول اطلاقها للظن بالتمام في المحل الى غير ذلك من المؤيدات .

ومن ذلك يظهر رد القول بالعدم ، لعدم الدليل فاللازم تحكيم القواعد الاولوية .

(وتظهر الثمرة) بين القولين (فيما اذا ظن بالاتيان وهو في المحل) فعلى القول المشهور لا يأتي به ، وعلى القول الثاني يأتي بالمظنون (أو ظن بعدم

---

(١) التهذيب : ج/٢ ص ١٨٣ في احكام السهو ح/٣١ (٧٣٠) .

الاتيان بعد الدخول فى الغير

وأما الظن بعدم الاتيان وهو فى المحل أو الظن بالاتيان بعد الدخول فى الغير فلايتفاوت الحال فى كونه كالشك أو كاليقين ، اذ على التقديرين يجب الاتيان به فى الاول ، ويجب المضى فى الثانى وحينئذ فنقول: ان كان المشكوك قراءة أو ذكراً أو دعاءاً يتحقق الاحتياط باتيانه بقصد القربة

الاتيان بعد الدخول في الغير) فعلى المشهور تبطل إن كان ركناً، وقد دخل في ركن آخر وتصح مع كون المتروك غير ركن بلارجوع ان دخل الركن ومع الرجوع ان لم يدخل فى الركن. الي غير ذلك من الاحكام .

(وأما الظن بعدم الاتيان وهو في المحل أو الظن بالاتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه) اى الظن (كالشك أو كاليقين ، اذ على التقديرين يجب الاتيان به في الاول) لان شك المصلى في المحل محكوم بعدم الاتيان ، أما يقينه بالعدم فاوضح في وجوب الاتيان تحصيلا للامتثال .

(ويجب المضي) وعدم الاعتناء (في الثاني) لانه لو كان كاليقين فهو متيقن بالاتيان ولو كان كالشك جرت قاعدة التجاوز .

(وحينئذ فنقول) ان قلنا بان الظن كاليقين اجرى عليه احكام اليقين وان قلنا بانه لااعتبار به اجرى عليه احكام الشك ، بمعنى العمل حسب القواعد الاولية بجعل الظن كالعدم وان أراد الاحتياط، كما ذهب اليه المصنف ف (ان كان المشكوك قراءة أو ذكراً أو دعاءاً يتحقق الاحتياط باتيانه بقصد القربة) حتى اذا كان

وان كان من الافعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظن ثم يعيد الصلاة ، مثلا اذا شك فى أنه سجد سجدة واحدة أو اثنتين وهو جالس لم يدخل فى التشهد أو القيام ، وظن الاثنتين يبنى على ذلك ويتم الصلاة ثم يحتاط باعادتها ،

آتيا به لم يضر وان كان غير آت به الذى يأتى بعد الظن هو المأمور به هذا اذا ظن بالاتيان وهو في المحل .

وأما اذا ظن بالاتيان خارج المحل جرت قاعدة التجاوز ، واذا ظن بعدم الاتيان في المحل أتى به كما تقدم ، واذا ظن بعدم الاتيان خارج المحل فانكان الرجوع مضراً لم يرجع وانكان غير مضر رجع ، كما لو كان يقرء السورة فظن عدم الاتيان بالحمد رجع لانه لايضر مثل هذا الرجوع .

(وان كان) المشكوك (من الافعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظن ثم يعيد الصلاة) جمعاً بين طرفي الشك لانه ان كان آتيا بالفعل كان اللازم الاتمام ، وان لم يكن آتيا كان اللازم الاعادة لنقص الصلاة عمداً ، فيجمع بينهما ، لكن هذا فيما كان مقتضى الظن الاتيان .

أما ان كان مقتضى الظن عدم الاتيان ، وكان المحل باقياً ، أتى بذلك الشيء واكتفى لان الظن والقاعدة متطابقان ، فلا اعادة .

(مثلا اذا شك في أنه سجد سجدة واحدة أو اثنتين و هو جالس لم يدخل في التشهد أو القيام) فلم يفت محل السجدة بعد (وظن الاثنتين يبنى على ذلك ويتم الصلاة) بدون اتيان بسجدة ثانية (ثم يحتاط باعادتها) لاحتمال ان الواقع

وكذا اذا دخل فى القيام أو التشهد وظن أنها واحدة يرجع ويأتى باخرى ويتم الصلاة ثم يعيدها

كان على خلاف ظنه ولم يكن ظنه حجة .

(وكذا اذا دخل في القيام أو التشهد وظن انها واحدة يرجع) لاعتبار الظن بمنزلة اليقين ـ احتياطاً .

(ويأتى باخرى ويتم الصلاة ثم يعيدها) لاحتمال الزيادة العمدية باعتبار عدم حجية الظن فيكون من الشك بعد المحل .

أما ما احتمله المستمسك من كون الجزء المأتى به بعنوان الاحتياط لايصدق عليه الزيادة فلا تلزم اعادة الصلاة ، ففيه ان ذلك مخالف لظاهر النص والفتوى وهل الحكم في الشرائط كالقبلة والستر والطهور وما اشبه كذلك فيكفى فيها الظن على القول بالاعتبار به أم لا ؟ احتمالان من شمول النبوى لها اذا شك فيها في اثناء الصلاة ، وهو ظاهر من الاستدل للاكتفاء بالظن بكون الصلاة كثير الاجزاء والشرائط ومن ان الظاهر من النبوى الاجزاء فاللازم العمل في الشرائط على مقتضى القواعد من الاستصحاب وما اشبه ، وهذا غير بعيد ، بناءاً على مااختاره المصنف من عدم تمامية أدلة حجية الظن في الافعال فيسجد فى الفرع الاول سجدة ثانية ، ويترك السجود فى الفرع الثاني لقاعدة التجاوز ولكن ليس هذا

وأما الظن المتعلق بالشروط وتحققها فلايكون معتبراً الا فى القبلة والوقت، فى الجملة .

نعم لايبعد اعتبار شهادة العدلين فيها ، وكذا فى الافعال والركعات وان كانت الكلية لاتخلو عن اشكال .

احتياط تاماً كما لايخفى .

(و أما الظن المتعلق بالشروط وتحققها) سواء كان الظن باصل الشرط أو خصوصياته كان يظن بوجود اصل الساتر أو طهارته ولعله اراد « بالشروط وتحققها » هذين (فلا يكون معتبراً الا فى القبلة والوقت) لوجود الدليل الخاص ، وذلك كما تقدم في مبحثها (في الجملة) على التفصيل المذكور هناك .

وأما في سائر الشرائط ، فقد عرفت الاشكال فيه اذ لادليل عليه ، فالقاعدة تقتضى الرجوع الى القواعد الاولوية ولا نحتاج للاستدلال على ذلك بعمومات النهى عن اتباع الظن ، اللهم الا ان يقال : ان المحكم العمومات لانه لولاها كان المعيار العرف وهو يرى حجية الظن في مثل هذه الامور فتأمل .

(نعم لايبعد اعتبار شهادة العدلين فيها ، وكذا فى الافعال والركعات) لعموم أدلة الشهادة من رواية مسعدة وغيرها مما تقدم فى اول الكتاب (وان كانت الكلية لاتخلو عن اشكال) وتقدم سابقاً تفصيل الكلام فراجع .

بقى الكلام فى انه هل حكم الظن في الركعات من صلاتين حكم الظن فى الركعات من صلاة فاذا شك فى انه اولى العشاء أو اخيرة المغرب بنى على

....

الظن باحديهما فيما كانت مظنونة أم لا ؟ احتمالان، وان كان الاقرب البناء على الظن لمقتضى مفهوم صحيحة صفوان واطلاق مرسلة المقنع والنبويين .

مسألة ـ ١٧ ـ اذا حدث الشك بين الثلاث والاربع قبل السجدتين أو بينهما أو في السجدة الثانية يجوز له تأخير التروى الى وقت العمل بالشك وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية .

(مسألة ـ ١٧ ـ اذا حدث الشك بين الثلاث والاربع قبل السجدتين أو بينهما أو فى السجدة الثانية) قبل رفع الرأس منها (يجوز له تأخير التروى الى وقت العمل بالشك وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية) وذلك لان التروى مقدمى لا نفسي فلا يضر تأخيره فيما يكون التكليف على جميع صوره من العلم والظن والبقاء فى الشك معلوم الحكم .

نعم ، لو كان الاستمرار بدون التروى موجباً لعدم الحصول على النتيجة المطلوبة فيما كان التروى في وقت الشك موجبا لها لزم التروى حال الشك ـ وان كان الفرض المذكور نادراً ـ .

مسألة ـ ١٨ ـ يجب تعلم مايعم به البلوى من أحكام الشك السهو

(مسألة ـ ١٨ ـ يجب تعلم ما يعم به البلوى من أحكام الشك والسهو) قال الشهيد فى محكى الروض : وانما خص المصنف وأكثر الجماعة من مسائل الشك هذه الاربع لانها مورد النص على مامر ، ولعموم البلوى بها للمكلفين فمعرفة حكمها واجب عيناً كباقى واجبات الصلاة ، ومثلها الشك بين الاربع والخمس وحكم الشك فى الركعتين الاولبين والثنائية والثلاثية، بخلاف باقى مسائل الشك المتشعبة فانها تقع نادراً ولاتكاد تنضبط لكثير من الفقهاء[1] ـ انتهى .

وسكت عليه الحدائق مما ظاهره الفتوى بطبقه بل الجواهر ما حاصله : ان الجاهل لو فعل ما يخالف لم يكن معذوراً .

ثم نقل عن الدرة وشرح الالفية الاجماع عليه واضاف عليه قول الصادق عليه السلام فى خبر مسعدة بن زياد في قوله تعالى : «فلله الحجة البالغة»[2] انالله تعالى يقول : للعبد يوم القيامة عبدي اكنت عالماً ،فان قال له نعم ، قال له افلا عملت بعلمك ، وان قال : كنت جاهلا ،قال :افلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه فتلك الحجة البالغة[3] ـ انتهى.

وعن ظاهر السيدين المرتضى والرضى الاجماع عليه .

---

(١) الروض : ص ٣٥٢ سطر ٧ .

(٢) سورة الانعام آية ١٤٩ .

(٣) الجواهر : ج/١٢ ص ٢٢٩ .

بل قد يقال ببطلان صلاة من لايعرفها

أقول : وانما قيدوا بما يعم البلوى مع اطلاق النص والاجماع ، لما دل من السيرة القطعية على ان اصحاب الرسول والائمة عليهم السلام لم يكونوا يفتشون عن غوامض المسائل ، وانما يقتصرون على المتعارف من الاحكام و لم يكن المعصومون يأمرونهم بذلك ، ولو كان واجباً لكان اللازم عليهم البيان .

ومنه يعرف ،ان النص والاجماع ليس لهما اطلاق يشمل مثل تلك المسائل وانما هما منصبان على الذي يستفيده العرف من القدر المتعارف الذي يعم به الابتلاء ، فحال مسائل الشك والسهو حال سائر الاحكام في لزوم التعلم والتعليم وفي القدر الواجب منه .

ثم انه لو شك في المقدار كان اصالة عدم الوجوب محكمة بالنسبة الى الزائد .

(بل قد يقال ببطلان صلاة من لايعرفها) في المستمسك قال : بل لعله المشهور ثم نسب الى المرتضى والرضى الاجماع على ذلك[(١)] ـ انتهى .

وتوقف الشهيد في الروض في البطلان مطلقاً كما أفتى به الحدائق وغيره سواء كان مطمئناً بعدم عروضها أم لا؟ وذلك لانه لادليل على البطلان بسبب عدم العلم، بل مقتضى ادلة الاجزاء والشرائط ان المكلف متى أتى بها كاملة الصحة لانه ممتثل لامر المولى، وربما يشعر بذلك الحديث المتقدم حيث انه لو عمل المكلف لم يكن هناك سؤال هلا عملت ؟

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٥٩٤ .

لكن الظاهر عدم الوجوب اذا كان مطمئناً بعدم عروضها له ، كما أن بطلان الصلاة انما يكون اذا كان متزلزلا بحيث لايمكنه قصد القربة أو اتفق له الشك أو السهو ولم يعمل بمقتضى

أما الاجماع المدعى ففيه، بالاضافة الى انه لااجماع قطعاً احتمال استناده ومثله غير حجة، وأما ان المكلف اذا لم يعلم المسائل لايتمكن من الجزم و قصد القربة ففيه ان الجزم ليس بشرط كما حقق في محله وقصد القربة خفيف المؤنة كما لايخفى، ولذا قال المستمسك غير ظاهر الوجه لما عرفت من عدم الدليل على اعتبار قصد الوجه تفصيلا ولايتوقف عليه التعبد والامتثال والاجماع المذكور غير صالح للاعتماد عليه[1] ـ انتهى.

هذا مضافاً إلى ما ربما قيل من ان غالب الصحابة لم يكونوا يعرفون الاحكام ومع ذلك لااشكال في صحة صلاتهم لامضاء الرسول لها بالسكوت.

ومن ماتقدم تعرف ان قول المصنف: (لكن الظاهر عدم الوجوب اذا كان مطمئناً بعدم عروضها له) في محله اذا التعلم ليس واجباً نفسياً وان أفتى به جماعة ، وانما هو مقدمي فاذا كان المكلف مطمئناً بعدم عروضها لم يجب .

(كما ان بطلان الصلاة انما يكون) في صورة عدم التعلم (اذا كان متزلزلا بحيث لا يمكنه قصد القربة) فان من الناس من لايتمكن من قصد القربة مع التزلزل، وعليه فلا يرد عليه ان التزلزل لادخل له في المنع عن قصد القربة ضرورة كون الاحتياط عبادة قطعاً (أو اتفق له الشك أو السهو ولم يعمل بمقتضى

---

(٢) المصدر .

ماورد من حكمه .

وأما لو بنى على أحد المحتملين ، أو المحتملات من حكمه .

وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صح

مثلا اذا شك فى فعل شيء وهو فى محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الاتيان فأتى به أو بعد التجاوز وبنى على الاتيان ومضى صح عمله اذا كان بانياً على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه والاعادة اذا خالف ،

ما ورد من حكمه) لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه، وهذا لا يفرق فيه بين العالم الذي اتفقت له مسألة خارجة عن محل الابتلاء وغير العالم الذي اتفقت له مسألة مما يبتلى بها كما لايخفى.

(وأما لو بنى على أحد المحتملين اوالمحتملات من حكمه) أى الحكم المحتمل توجهه اليه حالة الشك والسهو (وطابق الواقع، مع فرض حصول قصد القربة منه صح) لانه أتى بالمأمور بهالواقعي .

(مثلا اذا شك في فعل شيء وهو في محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الاتيـان فأتى به أو) شك في فعل شيء (بعد التـجاوز وبنى على الاتيان و مضى) في صلاته (صح عمله) سواء بنى على السؤال أم لا ؟ اذالبناء لا مدخلية له في الواقع الذي هومورد الامر والنهى .

فقول المصنف: (اذا كان بانياً على أن يسأل بعدالفراغ عن حكمهوالاعادة اذا خالف) غير معلوم الوجه نعم هومقتضى التدين.

كما أن من كان عارفاً بحكمه ونسي في الاثناء أو اتفق له شك أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبني على أحد المحتملات في نظره بانياً على السؤال والاعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده.

(كما أن من كان عارفاً بحكمه ونسي في الاثناء أواتفق له شك أو سهو نادر الوقوع) مما لم يكن الواجب عليه تعلمه (يجوز له ان يبني على أحد المحتملات في نظره بانياً على السؤال والاعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده) أو لنظره فيما كان مجتهداً هو بنفسه، وقد تقدم في مسائل التقليد ماينفع المقام فراجع.

وقد كان لهذا البحث فروع لم نذكرها خوفاً من التطويل.

ختــام

فيه مسائل متفرقة :

الاولى: اذا شك فيأن مابيده ظهر أوعصر ، فان كان قدصلى الظهر

ختــام

فيه مسائل متفرقة :

المسألة (الاولى : اذا شكفي ان مابيدهظهر أوعصر) فله ثلاث صور: لانه اما يعلم انه صلى الظهر قبلا، أويعلم انه لم يصلها، أويشكفيذلك.

(فان كان قد) علم أنه (صلى الظهر) فان كانت الثانية فى الوقت المختص بالظهر تماماً ، مما كشف عن كون الاولى وقعت قبل الوقت عدل بالنسية الى الظهر لانه أن قصد الظهر فهو، وأن قصد العصر كان مجالا للعدول، وأنكانت في الوقت المشتركاجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى النية، اذلا مانع منشمول قوله عليه السلام «اذا خرجت في شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء »[1] لمثل المقام خصوصاً ، وأن العلة هوحين العمل اذكر ولذا افتى بعض المعلقين كالخونساري بذلك .

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٦ باب ٢٣ في الخلل ح/١ .

بطل مابيده وان كان لم يصلها أو شك فى أنه صلاها أولا عدل به اليها .

الثانية : اذا شك فى أن مابيده مغرب أوعشاء

أماما ذكره المتن بقوله: (بطل مابيده) وعلله المستمسك بقوله : لانه لا يصح ظهراً لانه قد صلاها، ولا عصراً لعدم احراز نيتها ـ انتهى[(١)]. ليس على ما ينبغي، مضافاً الى ان البطلان انما يكون مع التقييد، أمامع الخطاء في التطبيق كماهو الغالب فلاوجه للبطلان أيضاً وأن كانت في الوقت المختص بالعصر جرت الوقت قاعدة التجاوز ومسألة الخطاء في التطبيق لو كان نوى في الواقع الظهر.

(وأن كان لم يصلـها) بأن علم بانه لم يصل الظهر (أوشك في انه صلاها أولا) فان كان في الوقت المختص بالعصر اجرى قاعدة التجاوز ومسألة الخطاء في التطبيق وأتمها عصراً ، ثم أتى بالظهر وأن كان في الوقت المختص بالظهر أو المشترك (عدل به اليها) عدولا احتمالياً، لانه لايخلو اما ان قصد الظهر فهو.

وأما ان قصد العصر فهو يعدل الى الظهر، فان كان صلى الظهر واقعاًقبل ذلك بطلت الثانية، وأن كان لم يصلها واقعاً صارت ظهراً، وعلى أى حال فهو يعلم بأنه صلى ظهراً كاملة فيأتي بعد ذلك بالعصر.

المسألة (الثانية: اذاشك في أن مابيده مغرب أوعشاء) فله ثلاث صور أيضاً، لانه أماأن يعلم أنه صلى المغرب أيضاً، أويعلم انه لم يصلها ، أويشك في ذلك،

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٥٩٦ .

فمع علمه باتيان المغرب بطل ومع علمه بعدم الإتيان بها أو الشك فيه، عدل بنيته اليها ان لم يدخل فى ركوع الرابعة والابطل ايضاً.

وعلى كل تقدير، أما أن يكون في الوقت المختص بالمغرب، أوالمشترك، أو المختص بالعشاء.

(فمع علمه بأتيان المغرب) فان كانت في الوقت المختص بالمغرب عدل بالنية الى المغرب، لانه ان قصد المغرب فهو، وان قصد العشاءلزم العدول و صحت، وأن كانت في الوقت المشتركاجرى قاعدة التجاوز وصحت عشاءاً، وأن كانت فيالوقت المختص بالعشاء،أجرى قاعدة التجاوز أيضاً، كما عرفت في المسألة الاولى، بالاضافة الى مسألة الخطأ فىالتطبيق.

ومنه تعرف الاشكال في قوله (بطل) اذ لا وجه له الاعلى عدم جريان القاعدة، وعدم كونه من الخطأ فى التطبيق (ومع علمه بعدم الاتيان بها) أى بالمغرب (أوالشكفيه) فان كان في الوقت المختص بالعشاء أجرى قاعدة التجاوز، والخطأ في التطبيق وأتمها عشاءاً، ثم أتى بالمغرب، وأن كان فى الوقت المشترك ،أوالمختص بالمغرب (عدل بنيته اليها) أىالى المغربعدولا احتمالياً كماتقدم فى المسأله السابقة.

(أن لم يدخل فى ركوع الرابعةوألا بطل أيضاً) قال فىالمستمسك: لتعذر العدول حينئذ فلايمكن أن تصح مغرباً ولاعشاءاً لعدم احرازالنية.[1]

أقول، لكن هذا مناف لما ذكره المصنف في المسألة التاسعة من أحكام الأوقات، حيث احتاط هناكبالاتمام عشاءاً، ثم الاتيان بهما، ولما لايبعد من

---

(١) المستمسك: ج/٧ ص ٥٩٧.

الثالثة : اذا علم بعد الصلاة .

الاكتفاء بالعشاء والاتيان بعد ذلك بالمغرب فقط كما اختاره البروجردي وغيره فراجع .

المسألة (الثالثة: اذا علم بعد الصلاة) انه ترك سجدتين من ركعتين، فان علم بانهما كانتا من الاخيرة أتى بهما، وأن علم ان احداهما كانت من الاخيرة أتى بها، ثم تشهد وسلم فيما لم يفت الموالاة وما أشبهه ، لما تقدم في مسألة نسيان السجدة، من ان اللازم اعادة التشهد والسلام لانهما وقعا في غير موقعهما ثم بعد التشهد والسلام أتى بالسجدة الاخرى قضاءاً، وأن شك في انه هل كانت احداهما من الاخيرة، أم لا ؟ ففي المقام احتمالان:

الاول: الاتيان بأحدهما ، ثم التشهد والسلام، ثم الاتيان بالثانية.

الثاني: الاتيان بهما، بدون اعادة التشهد والسلام.

وجه الاول: احتمال بطلان التشهد والسلام ، لوقوعهما في غير موضعها والعلم الاجمالي قاض باتيان الثانية، على وجه يصح على جميع التقادير اذ لو كانت احدى السجدتين المنسيتين من الركعة الاخيرة، لم يصح الاتيان بالثانية، الا بعد السلام، ولو لم تكن من الاخيرة، لم يضر التشهد والسلام في البين، اذ التشهد ذكر، والسلام على وجه الاحتياط لادليل على أبطاله للصلاة ومنافاته لها.

ووجه الثاني: ان اصالة الصحة في التشهد والسلام قاضية بعدم احتياجهما الى الاعادة وعليه لايكون مكلفاً الابالاتيان بهما فقط .

نعم لو اتفق المنافي، وقلنا بعدم بطلان الصلاة بذلك ولزوم الاتيان بالاجزاء

او فى اثنائها ، انه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الاولتين او الاخيرتين

المنسية، ولو بعده، كماتقدم تحقيقه، كان اللازم الاتيان بالسجدتين فقط حتى فيما لو علم بكون احداهما من الركعة الاخيرة، اذ اعادة التشهد والسلام انما يلزم في صورة عدم المنافي، والا كانا في محلهما، وقد سبق تقريب اختلاف حال الشيء، بالزيادة تارة وعدم الزيادة أخرى كمن نسى السجدة وقامفتذكر قبل الركوع أوبعده فان قيامه زائد في الاول، دون الثاني.

(أو) علم (في أثنائها) أى اثناء الصلاة (أنه ترك سجدتين منركعتين سواء كانتامن الاولتين أو الاخيرتين) كانذكر التسوية فىمقابل القائل ببطلانالصلاة اذا حدث خلل في الركعتين الاوليين، كما سبق.

وعلى أي حال فلمسألة ثلاث صور:

الاولى: انيكون المحل لاحدهما باقياً.

الثانية: ان لايكون المحل باقياً.

الثالثة : انيكون محتمل احداهما الركعة الاخيرة، وكان الشك قبل تمام الصلاة.

أما الصوره الاولى: كما اذا علم بانه فاتت منه سجدتان، و هو فىالركعة الرابعة قبل الركوع مثلا، واحتملان تكون احداهما من الركعة الثانية، وهنا احتمالان :

الاول: لزوم ان يهدم القيام، ويسجد سجدة واحدة ، ثم يقضى السجدتين بعد الصلاة للعلم الاجمالي بتوجه أحـد التكليفين اليه من السجدة هنا أو ـ

صحت ، وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرتين وكذا ان لم يدر انهما من اى الركعات بعد العلم بأنهما من ركعتين .

السجدتين خارج الصلاة ، و لكن يرد عليه انه كيف يهدم، فانه محتمل لزيادة السجدة والمحل ليس بباق، اذ المحل العلمى وان كان باقياً، لكن المحل الشكى ليس بباق .

الثاني: المضى في الصلاة لقاعدة التجاوز، فان المحل الشكى قد فات ، و لزوم الاتيان بها خارج الصلاة فقط ، و فيه ان قاعدة التجاوز في المقام ، معارض بقاعدة التجاوز بالنسبة الى الركعة السابقة وعليه لايبعد القول بالبطلان والاعادة .

نعم ، لوحدث هذا الشك ، و هو بعد لم يقم، كان اللازم الاتيان بالسجدة فى المحل، والقضاء لهما احتياطاً للعلم الاجمالي ، لكن الظاهر كفاية الاتيان بقضاء سجدة واحدة ، اذ العلم الاجمالي انحل بقاعدة الشك في المحل.

الصورة الثانية : ان لايكون المحل باقياً ، كما لوعلم بفوت سجدتين وهو فى الركوع مثلا.

ولا اشكال في انه (صحت) صلاته (وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرتين) بناءاً على لزوم سجدة السهو للسجدة المنسية، اما كونها مرتين فلما تقدم من اصالة عدم التداخل .

(وكذا ان لم يدر انهما من أى الركعات) الاوليين او الاخيرتين أو بالتفريق (بعد العلم بانهمـا من ركعتين) اذ لوعلم انهما من ركعة واحدة ، وفات محلها بطلت ، ولو بقى المحل رجع ولوشك فى المحل ، كأن لم يدر أنهامن الثانية

أوالثالثة ، وهو بعد جالس أو قبل الركوع من الرابعة، ففي صورة جلوسه بعد يأتي بهما، لانه من الشك في المحل ، ولايعتني باحتمال فوتها من الركعةالسابقة لقاعدة التجاوز، وفي صورة قبل الركوع ، قيل يحتاط بالجلوس ، والاتيان بها ثم اعادة الصلاة للعلم اجمالا بتوجه احد التكليفين اليه من لزوم الجلوس اذا كان النسيان من الركعة السابقة والاعادةاذا كان النسيان من الركعة التي سبقت وفات محلها.

لكن الاقرب البطلان، لان العلم الاجمالي منجز احد طرفيه من السابق لانه علم بالاشتغال فلا يؤثر العلم بتنجيز الطرفين، و يأتي تفصيله في المسائل الاتية .

أما الصورة الثالثة : فان كان المحل باقياً بأن شك قبل التشهد واحتمل كون احداهما من هذه الركعة لزم الاتيان بسجدة في المحل، وسجدة قضاءاً لان دليل الشك في المحل حاكم على العلم الاجمالي ، لانه يعين كون احداهما من هذا المحل فلم يبق عليه الا قضاء سجدة واحدة، وان لم يكن المحل باقياً، بان كان في اثناء التشهد، أو بعده قبل السلام، أو في اثناء السلام، كان مقتضى القاعدةاتمام الصلاة ثم الاتيان بها مع فصل التشهد والسلام بينهما، مراعاة للعلم الاجمالي ، اذا الامر دائر بين ان يكون فوت أحداهما من الركعة الاخيرة المقتضي للاتيان واعادة التشهد والسلام.

وبين ان يكون الفوت من ركعة اخرى حتى يكون التكليف اتمام التشهد والسلام، ثم الاتيان بها فاذااتم التشهد والسلام بقصد الاحتياط لم يكن به بأس

الرابعة : اذا كان فى الركعة الرابعــة مثلا وشك فى ان شكه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل اكمال السجدتين أو بعدهمـا بنى على الثانى كما انه كذلك اذا شك بعد الصلاة .

اذ التشهد ذكر والسلام لادليل على ضرر مثله بالصلاة بل تشريع السلام فى الشك بين الثلاث والاربع وماأشبه دليل على عدم ضرره.

وانما قلنا بفصل التشهد والسلام بينهما ، لاحتمال كون السجدة الفائتة من الاخيرة، فاللازم الاتيان بالتشهد والسلام بعدها قبل الاخرى، ولايمكن العكس بأن يقال : يترك ما بيده من التشهد أو السلام ، ثم يأتى باحدى السجدتين، ثم يتشهد ويسلم ويأتى بالاخرى ، لاحتمال كون الفوت من الاخيرة ، وذلك لانه لا تجوز زيادة السجدة في الصلاة ، باى عنوان كان لمـا ورد في باب سجدة التلاوة، وانها زيادةفي المكتوبة.

نعم، لابأس بالاحتياط باعادة الصلاة بعد ذلك، هذا وانما قلنا بذلك ، لما عرفت فى الصورة الاولى، من محذور -جريان قاعدة التجاوز، و انهـا معارضة بالمثل .

المسألة (الرابعة : اذا كان فى الركعةالرابعة مثلا وشك في أنشكهالسابق بين الاثنتين و الثلاث كـان قبل اكمال السجدتين) حتى تكون صلاته باطلة (أو بعدهما بنى على الثانى) لما تقدم في المسألة العاشرة، من فصل الشك فى الركعات فراجع.

(كما انه كذلك اذا شك بعد الصلاة)فيبني على ما تصح معه الصلاة:ولعل المصنف (ره) غفل عن ذكر المسألة هناك ، ولذا اعادها بحذافيرها .

الخامسة : اذا شك فى ان الركعة التى بيده آخر الظهر او انه اتمها وهذه اول العصر جعلها آخر الظهر.

المسألة (الخامسة: اذا شك فى ان الركعةالتى بيده آخر الظهر أوأنهأتمها وهذه أول العصر) وكذلك بالنسبة الى المغرب والعشاء (جعلها آخر الظهر) أوالمغرب وسلم عليها ثم استأنف العصروالعشاء فان كانت فىالواقع اولالعصر أو العشاء لم يكن سلامه ذلكمضراًبصلاة الظهر ولاالعصر، لانه اتى بهما،وانما صار سبباً لابطال العصر ، وذلك لا مانعمنه فىمثل المقام ، اذ دليل حرمة قطع الفريضة لايشمل مثل مانحن فيه، أويقال : ان دليل حرمة القطع معارضة بدليل وجوب الاتمام فيما لوكان آخر الظهر وان كانت في الواقع آخرهما فقدأتى بتكليفه.

نعم يبقى فى المقام انههل ان جعله آخر الظهر لازم ،حتى انه لايجوز له ان يجعله اول العصر فيتمه ثم يأتي بالصلاتين- لاحتماله كونه آخر الظهر وقد أتى بسبع ركعات ولاءاً أم ليس بلازم؟ ربما يقال بالثاني: لانه ليس فيه مخالفة قطعية بل احتمالية، كما لوجعلها آخر الظهر فهو مخير بين الاخيرين،لكن لا يبعد الاول، اذ استصحاب كونه فيالظهر، بضميمة لزوم امتثال التكليفبالرابعة يعين الاول، وليس القصد اثبات الرابعة بالاستصحاب، بل اثباتها بالادلةالاولية الدالة على لزوم الاتيان بالظهر أربعاً، بعد استصحاب عدم الاتيان بها ، و ذلك كما لوشك فى انه هل أتى بالظهر أم لا ؟ فان استصحاب عدم الاتيان ، بضميمة الامر بالاتيان بالظهر، كاف فى لزوم انيقصد بمايأتى بهالظهر.

السادسة : اذا شك فى العشاء بين الثلاث الاربع وتذكر انه سهى عن المغرب بطلت صلاته وان كان الاحوط اتمامها عشاءاً والاتيان بالاحتياط ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب .

المسألة (السادسة: اذاشك في العشاء بين الثلاث والاربع، وتذكر أنه سهى عن المغرب) فلم يأت بها (بطلت صلاته) اذمن المحتمل انه فى الواقع كان اتى بالثلاث، وتكليفه الان العدول الى المغرب، وأنه في الواقع اتى باربع، وتكليفه الان الاتمام، ثم الاتيان بالمغرب، لان الترتيب ذكرى يشمله عموم حديث لاتعاد كما تقدم في المسألة التاسعة من فصل أحكام الاوقات ، ولاأصل في المقام يعين احدهما، أى العدول أو الاتمام اذ استصحاب عدم الرابعة غير جار ، كما عرفت في مباحث الشك .

أما مافى تعليقة البروجردي، من التفصيل بين عروض الشك بعد الدخول فى الركوع، فالصحة واتمامها عشاءاً وبين غيره فالاشكال فلم يعرف وجهه، اذ الدخول فى الركوع ، لايجعله أربع ، بل مردداً بين الثلاث والاربع ، ويأتى المحذور السابق .

(وان كان الاحوط اتمامها عشاء والاتيان بالاحتياط ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب) واسهل من هذا، بل لعله أحوط منه أيضاً أن يعدل الى المغرب، ثم يأتى بالصلاتين، لانه على تقدير أن يكون صلى ثلاثاً، كان تكليفه العدول، والقول بأن المغرب لايدخله الشك، معناه ليس يصح ان يكتفى به، لانه لو اكتفى وكان فى الواقع مطابقاً كان باطلا ثم ان وجه الاسهلية واضح ، لانه لايحتاج الى الاتيان بصلاة الاحتياط.

السابعة : اذا تذكر فى اثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة

وأما وجه الاحوطيـة ، فهو احتمال اشتراط الترتيب مطلقاً ، لعدم جريان «لاتعاد» فى صورة النسيان.

المسألة (السابعة اذاتذكر فى أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة) فمقتضى القاعدة الاولية بطلان الصلاتين معاً.

أماالاولى: فلان للصلاة هيئة اتصالية متلقاة من الشرع، فكل زيادة ونقيصة فيها توجب ابطالها ، الا اذا دل الدليل من الخارج على الصحة ، ولادليل هنا الاحد امور :

الاول: حديث لاتعاد ، وفيه: ان ظاهر الحديث ، انه اذا لم يأت بالركوع أوالسجود فى الصلاة التي لها خاصة بطلت ، وما نحن فيه كذلك ، اذ لم يأت بركعة كاملة والقول بان الهيئة باقية ، فيمكن وصل الركعة بها ، خلاف المستفاد من الادلة فى هيئة الصلاة .

الثاني : مادل على الاتيان بالناقص ولو بلغ الصين وما أشبه مما تقدم في نسيان الركعة ، فان المورد بعض مصاديقها ، خصوصاً وان المستفاد من تلك الروايات ، انه ولو وقع في البين صلوات واحداث،وفيه ما تقدم سابقاً من عدم العمل بتلك الروايات فراجع .

الثالث : ما دل على ادخال صلاة في صلاة ، في الضيق وما أشبه وفيه انه خاص بمورده ، لايفهم منه العموم ، حتى يكون رافعاً للقاعدة الاولوية التى ذكرناها .

الرابع : ان التكبير وما أشبه ، غيرضار بعد جواز الاتيان به فى اثناء الصلاة

....

والنية لاتضر من جهة انها من باب الخطاء في التطبيق ، فما يأتي من الثانية يقع عن الاولى، منتهى الامر يحتاج الى سجدة السهو للزيادات والنقائص، وفيه :ان مثل الصلاة ، لاتشمله ادلة جواز الاتيان بالتكبير وما اشبه .

وأما الثانية : فلانه لم يكن له أمر هناك فاتيانها في اثناء الاولى بلا أمر ولا مـلاك ، وذلك يوجب البطلان ، هذا ولكن في المقـام رواية لو صحت سنداً ودلالة وعملا، كان المتعين العمل بها، وهي ما رواه الطبرسي في الاحتجاج انه كتب عبدالله بن جعفر الحميري اليه ، أي الى صاحب الامر عجل الله فرجه يسأله عن رجل صلى الظهر، ودخل في العصر، فلما ان صلى من صلاة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع ؟ فاجاب عليه السـلام : ان كان احدث بين الصلاتين حادثه يقطع بها الصلاة ، اعاد الصلاتين ، واذا لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلاة الظهر ، وصلـى العصر بعد ذلك .(١)

والظاهر من الذيل انه يجعل ما صلاها من الركعتين بعنوان العصر من تتمة الظهر فيسلم عليها، ثم يشرع في العصر فهو من باب العدول ويدل على ما استظهرناه ان « اللام » في « الركعتين الاخيرتين » ظاهر في العهد الخارجي، وانه عليه السلام قال : تتمة لصلاة الظهر . والظاهر منها صلاة الظهر التي صلاها وظن تمامها وهذا هو الذي فهمه الشهيدان .

أماما فهمه الحدائق وجعله المصباح ظاهر أمن ان المراد بالركعتين الاخيرتين

---

(١) الاحتجاج : ج/٢ ص ٤٨٨ سطر ١٦ .

....

الباقيتين من العصر ففيه انه بالاضافة الى عدم ظهور ذلك ، انه يلزم ان يكون الكلام ناقصاً،اذ يبقى سؤال انه هل يلحق الركعتين الباقيتين من العصر بركعتى الظهر السابق ، أو بركعتى العصر .

وعلى الاول:فهل تبطل ركعتا العصر ، أو يوصل بهما باقيتهما بعد اتمام الظهر حتى يكون كل صلاة داخلة فى الاخرى .

وعلى الثاني : ما يكون حال الركعتان السابقتان من الظهر ، هل البطلان أو الصحة بعنوان نافلة أو ما أشبه ، وفي الذيل احتمال ثالث غير ما استظهرناه و استظهره الحدائق، وهو أبعد الاحتمالات،بأن يجعل الركعتين الباقيتن متصلتين بالركعتين اللتين صلاها بعنوان الظهر وتكون الركعتان المتوسطتان بعنوان العصر لغوا ثم ان ما استظهرناه من الرواية هو الذي أفتى به غير واحد كالتذكرة والنهاية والذكرى والبيان والروض، كما نقل عنهم الجواهر قال : بل لم يستبعده الاستاد فى كشفه .(١)

أقول : وعلى هذا فلا بأس بالعمل بالرواية،وان كان الاحتمالات الموجودة في المقام صحتها وبطلانها ، وصحة الاول فقط و العكس ، وفي كل صورة صحيحة احتمالات على ما لايخفى لمن لاحظ ماذكرناه من احتمالات الرواية .

ثم ان مقتضى ما تقدم من القاعدة بطلان الصلاتين الا ما استثنى من مورد الرواية وما أشبه ، كما اذا كان في الركعة الاولى من العصر ، أو الثالثة و قد صلى الظهر ركعة أو ما أشبه ، مما لايفهم عرفاً فرق بينهما ، حتى كانها من

---

(١) الجواهر : ج/١٢ ص ٢٦٩ .

قطعهاواتم الظهر

مصاديق الرواية وكذلك ما لو كان في الثالثة قبل الركوع أو الرابعة قبله وقد صلى الظهر ركعة .

أما التعدى الى المغربين ، والفريضة والنافلة والنافلتين والفريضتين غير مترتبتين كالعصر والطواف أو ما اشبه ، فذلك يحتاج الى فهم عدم الخصوصية وكونه مفهوماً للعرف محل نظر .

ومما تقدم تعرف ان قول المصنف : (قطعها وأتم الظهر) بمعنى جعل ما تقدم من العصر كأنه لاشيء والحق بالظهر البقية ، خلاف القاعدة وخلاف النص ولذا علق الوالد عليه بقوله : اذاشرع في العصر قبل فعل المنافي، والاعدل الى الظهر واتمها ظهراً وأتى بالعصر (١) ـ انتهى .

هذا كله فيما لو كان محل العدول باقياً ، أما مع فوات محل العدول كما لو كان في ركوع الثالثة ، وقد كان صلى من الظهر ركعتين بطلت الصلاتان للقاعدة الأولية حسب ما قررناه ، ولادليل على الصحة .

بقي في المقام ان ظاهر الرواية بطلانها اذا حدث بينهما حادث ، وذلك بالنسبة الى الاولى واضح لانها ناقصة ، ولاقابلية لها حتى يتمها المصلي ، وأما بالنسبة الى الثانية فالبطلان مع امكان العدول لابدوان يحمل على الاستحباب بقرينة ما دل على جواز العدول، اذ لم تكن الثانية ناقصة الا من حيث النية وأدلة العدول مضافاً الى مسألة كونه الخطأ في التطبيق فى غالب الاوقات كافية فى تصحيحها ، وربما يقال ان وجه بطلان الثانية كونها واقعة بعد الحادثة التي هي

---

(١) تعليقة ميرزا مهدي الحسيني الشيرازي : ص ٨٠ .

ثم أعادالصلاتين ويحتمل العدول الى الظهر بجعل مابيده رابعة لها اذا لم يدخل فى ركوع الثانية ثم اعادة الصلاتين وكذا اذا تذكر فى أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعة .

الثامنة: اذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من احداهما من غير تعيين فان كان قبل الاتيان بالمنافى ضم الى الثانية

الحدث بدون تجديد الطهارة .

نعم، ان ما ذكره المصنف من قوله: (ثم اعاد الصلاتين) احتياط لابأس به فى مفروض الرواية للقاعدة الاولية بعد الاشكال في الاخذ بالرواية لضعفها.

(ويحتمل العدول الى الظهر بجعل ما بيده رابعة لها اذا لم يدخل فى ركوع الثانية) الموجب لتفويت محل العدول كما عرفت.

(ثم اعادة الصلاتين) وقد استوجه هذا غير واحد من المعلقين كالسيد الحجة وان استضعفه آخرون كالسيد البروجردي. (١)

(وكذا اذا تذكر في اثناء العشاء انه ترك من المغرب ركعة) لما عرفت من الغاء الخصوصية فى التوقيع.

المسألة (الثامنة : اذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من احداهما من غير تعيين) بان لم يعلم ان الاولى كانت ناقصة أو الثانية ، وهناك صورة اخرى وهى انه لايعلم نقص الركعتين من احداهما، أوان كل واحدة كانت ناقصة ركعة وستتضح هذه الصورة من تفصيل الكلام حول الصورة المذكورة فى المتن.

(فان كان قبل الاتيان بالمنافي) لابعد الاولى ولابعد الثانية (ضم الى الثانية

مايحتمل من النقص ثم أعاد الاولى فقط بعد الاتيان بسجدتى السهو لاجل السلام احتياطاً ، وان كان بعد الاتيان بالمنافى.

مايحتمل من النقص) لانها طرف للعلم الاجمالي فلا يخلو، أما أن تكون ناقصة فاللازم الاتيان بنقصها ولا يضر التشهد والسلام، لما سبق فى من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين. أولا تكون ناقصة، فما يأتي من الركعة والركعتين تكون غير صحيحة أو تقع نافلة على احتمال .

(ثم أعاد الاولى فقط) للعلم الاجمالي بنقصها أو نقص صاحبتها فلا يمكن الاكتفاء بها، ولا تجرى فيها قاعدة الفراغ ولاحديث لاتعاد وما أشبه ، لسقوطها بالعلم كما لايكفى الاتيان بمحتمل النقص بعد الثانية، تمسكاً بأحاديث ولو بلغ الصين وما أشبه، لما عرفت من الاشكال فيها، وانما قال (ره) فقط، لان الترتيب ذكرى فاذا سهى سقط لحديث لاتعاد وغيره كما مر فى بحث الترتيب (بعد الاتيان بسجدتى السهو لاجل) التشهد و(السلام احتياطاً) لان العلم الاجمالي ينجز الاطراف بتوابعها، لانه يلزم ان يعمل ما يتيقن معه بالبراءة .

هذا ولكن قد يرد عليه بانه ان كانت الاولى ناقصة واقعاً ، كانت الثانية ادخالا فيها فتبطل هي كما تبطل الاولى، لما تقدم من ان ادخال صلاة فى صلاة موجب لبطلان كلتيهما .

ومنه يظهر ان اعادة الاولى وحدها لاوجه له، اذ لو كانت الاولى ناقصة، كان اللازم اعادة كلتيهما ، وان كانت الثانية ناقصة ، لم يكن وجه لاعادة الاولى .

(وان كان بعد الاتيان بالمنافي) فله ست صور لانه اما بعد الاولى أو بعد

فان اختلفتا في العدد أعادهما '

الثانية أو بعد كلتيهما ، وفي كل صورة اما ان تتفق الصلاتان كالظهرين أو تختلفان كالمغربين .

ففي صورة وقوع المنافي بعد الاولى فقط، يأتي بركعة الاحتياط بعد الثانية ثم يعيد الاولى فقط، سواء في المتفقين أو المختلفتين، اذلا يخلو الحال اما ان تكون الاولى تامة فركعة الاحتياط تكمل الثانية، واما ان تكون الاولى ناقصة فهي انقطعت عن الثانية بالمنافي فلا تضر بالثانية وتجب اعادة الاولى ولايضر التقديم والتأخير لان الترتيب ذكري.

نعم يأتي هنا بعض المسائل المربوطة بالوقت المختص ، كما عرفت في المسألة الاولى فلا نطيل الكلام باعادتها ، كما ان ذلك أيضاً جار في بعض المسائل الاتية مما لايخفى سوقها على نحو ماتقدم .

وفي صورة وقوع المنافي بعد الثانية فقط يلزم اعادتهما لاحتمال نقصان الاولى الموجب لبطلان كلتيهما من غير فرق بين الظهرين والمغربين وفي صورة المنافي بعد كلتيهما فمع الاتفاق كالظهرين يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة، لاحتمال نقصان الاولى، واحتمال نقصان الثانيه، بما لايقبل ركعة الاحتياط لوقوع المنافي بعدها، ولايلزم اعادتهما لان هناك صلاة صحيحة قطعاً، اما الاولى أو الثانية، ومع اختلاف كالمغربين يلزم اعادة كلتيهما، اذ من المحتمل نقصان الاولى بما لاعلاج لها، ومن المحتمل نقصان الثانية بما لاعلاج لها، وليستا متفقتين حتى يكتفي باتيان صلاة ما في الذمة .

ومما تقدم تعرف الاشكال في اطلاق المتن بقوله: (فان اختلفتا في العدد أعادهما

والأتى بصلاة واحدة بقصد مافى الذمة.

التاسعة : اذا شك بين الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك فى أن الركعة التى بيده آخر صلاته ، أو اولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته وأتم ثم أعاد الصلاة احتياطاً بعد الاتيان بصلاة الاحتياط

والأتى بصلاة واحدة بقصد مافى الذمة) كماتعرف الاشكال فى بعض التعليقات فراجع .

المسألة (التاسعة : اذا شك بين الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك فى أن الركعة التى بيده آخر صلاته) المشكوفيها (أو اولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته) لماذكر في المسألة الخامسة، من أنه كانت أولى الاحتياط ، لم يضر السلام عليها، وان كانت اخيرة الأصل كان التكليف السلام عليها .

(وأتم) بالاتيان بالاحتياط بعد ذلك ، لانها ان كانت اخيرة الأصل بقيت الاحتياط فى ذمته، فاللازم ان يأتى بها، ولايحتاج هنا الى اعادة اصل الصلاة، اذ لاوجه لها اطلاقاً ،كمانبه عليه السيد الوالد والسيد الحجة.

ومنه يظهر الاشكال فى كلام المتن بقوله: (ثم أعاد الصلاة احتياطاً بعد الاتيان بصلاة الاحتياط) كما يظهر الاشكال بما في المستمسك بقوله[1] : لاحتمال الفصل بينها ، وبين صلاة الاحتياط بالركعة المشكوكة، اذ لاركعة مشكوكة فى المقام

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٦٠٦ .

فانه يعلم ان هذه الركعة، أما اخيرة الصلاة فيأتي بالاحتياط بعدها، أو ركعة الإحتياط فقد تمت صلاته بها، ويكون الاتيان بالاحتياط بعدها لغواً.

ثم لايخفى ان عبارة المصنف: «أو أولى» خلاف البلاغة، اذ في الشك المحتاج الى ركعة من الاحتياط، لايعبر عنا بـ«أولى» ثم ان هناك فرضاً آخر، وهو ان يشك بين الاثنتين والاربع، أو بين الثلاث وبينهما، مما تكليفه الاتيان بأزيد من ركعة، ولهذا الشك صورتان:

الاولى: ان يكون الشك بين أخيرة الصلاة، أو أخيرة الاحتياط، ولا اشكال في أنه يجعلها اخيرة الصلاة، ثم يأتي بالاحتياط وصحت صلاته.

الثانية: ان يشك بين أخيرة الصلاة وأولى الاحتياط، وهنا يحتاط بجعلها أخيرة الصلاة، ثم الاتيان بالاحتياط، ثم اعادة الصلاة ـ لو لم نجر أصل عدم الاحتياط ـ اذ من المحتمل ان تكون أولى الاحتياط، فالسلام عليها والشروع في الاحتيـاط ذات الركعتين، يوجب فصل الركعـة المشكوكة بين الاصل والاحتياط، اللهم الا ان يقال: ان الامر لايحتاج الى اعادة أصل الصلاة، اذ لو كانت الركعة المشكوكة أخيرة الصلاة صحت، وان كانت أولى الاحتياط وسلم عليها جرت قاعدة: «لاسهو في سهو» وهذا ليس بالبعيد، كما تقدم في مسألة «لاسهو» فتأمل.

وهنا صور اخرى، كالشك بين اخيرة الاصل وأوسط الاحتياط، كالشك بين الاثنتين والثلاث والاربع، مما تكليفه ركعة وركعتان احتياطاً، أو الشك بين أوسط الصلاة وأولى الاحتياط أو أوسطه أو أخيرته، كما لو شك بين الاثنتين

العاشرة : اذا شك فى أن الركعة التى بيده رابعة المغرب أوأنه سلم على الثلاث وهذه أولى العشاء فان كان بعـد الركوع بطلت ووجب عليه اعادة المغرب

والثلاث والاربع، ثم شك بأن مابيده الثالثة من الاصل أو الاولى أو الاوسط أو الاخيرة من الاحتياط، ويظهر حكمها مماتقدم، وأضربنا عن التفصيل خوف التطويل .

المسألة (العاشرة : اذا شك في أنالركعة التي بيده رابعة المغرب)صلاها زائدة اشتباهاً (أو أنه سلم على الثلاثوهذه أولى العشاء ، فان كانبعدالركوع بطلت) والمراد عدم قاعدة ظاهرية تقتضىاتمامها لانها باطلة في الواقع حتى ولو كانت أولى العشاء كمالايخفى .

أما وجه البطلان فلانه على فرض ان اتمهاعشاءاً احتمالا لايفيد ، لاحتمال كونها رابعة المغرب (ووجب عليه اعادة المغرب) بمقتضى الامر الاول الذى لادليل على امتثاله ،ومن المعلوم عدم جريان قاعدة التجاوز في المقام لسقوط هذه القواعد فىاطراف العلم الاجمالي .

لايقال : لايتمكن المصلى من ابطال ما بيده لانه يعلم اجمالا فـي الحال الحاضر بتوجه احد التكليفين اليه ، أما اتمام هذا على تقدير كونه اولىالعشاء وأما الاتيان بالمغرب والعشاء على تقدير كونه رابعة المغرب.

لانا نقول : هذا العلم غير مؤثر لتنجز أحد اطرافه سابقاً فهو من قبيل ما لو علم بوقوع قطرة في أحد الانائين الذين كان احدهما نجساً قبل وقوع القطرة.

وان كان قبله ويجعلها من المغرب ويجلس ويتشهدويسلم ثم يسجد سجدتى السهو لكل زيادة من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات احتياطاً وان كان فى

(وان كان قبله) بأن لم يركع لكنه يعلم انه على تقدير كونه من المغرب رابعة (ويجعلها من المغرب) بان يبنى على انها من المغرب فيهدم القيام .

(ويجلس ويتشهد ويسلم) فان كان مغرباً حقيقة فقد عمل بتكليفه ،وان كان عشاءاً لم يضر التشهد والسلام الا من حيث الابطال ، وذلك لايضرلان في كل من الطرفين احتمال الابطال .

لايقال : انه لايتمكن ان يكتفى بهذا المغرب، لان المغرب لايدخله الشك كما تقدم .

قلت : صلاة المغرب لايدخلها الشك الذي لايعلم معه بها ، أما اذا عمل عملا يعلم بصحتها على تقدير كونها مغرباً ، فليس مشمولا لتلك الادلة .

(ثم يسجد) بعد الصلاة (سجدتي السهو لكل زيادة من قوله بحول الله و للقيام وللتسبيحات احتياطاً) وانما قال : احتياطاً لعدم تيقنه بالزيادة ، اذ من المحتمل كون ما بيده عشاءاً،وحيث انك قد عرفت فى مبحث سجدتي السهو ان مثل هذه الزيادات المتصلة لاتحتاج الا الى سجدة واحدة . لم تجب ازيد من واحدة ، كما انك قد عرفت هناك المناقشة في وجوبها لمثل هذه الزيادة فراجع .

ثم ان المصنف (ره) بنى وجه قوله : « احتياطاً » بقوله : (وان كان في

وجوبها اشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة فى المغرب .

الحادية عشر: اذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم اتيان التشهد فى هذه الصلاة فلااشكال فى أنه يجب عليه ان يبنى على الثلاث لكن هل عليه أن يتشهد أم لا؟ وجهان لايبعد عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ اما لانه مقتضى البناء على الثلاث

وجوبها اشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب) ومن هذه المسألة يظهر حكم ما لو كان الشك بين غير الرابعة والاولى ، بأن شك ان ما بيده ثالثة المغرب ، أو اولى العشاء أو ثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها ، او ان ما بيده ثانية المغرب أو اولى العشاء وهكذا .

المسألة (الحادية عشر : اذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم اتيان التشهد في هذه الصلاة فلااشكال فى أنه يجب عليه أن يبني على الثلاث) لما دل على البناء على الاكثر في مثل هذا الشك (لكن هل عليه أن يتشهد) نظراً الى علمه بعدم التشهد وعدم علمه بتجاوزه عن محله لاحتمال كونها الثانية ، والشارع انما حكم بالبناء على الثلاث ولم يحكم بترتيب سائر آثار الثلاث والى علمه الاجمالى بانه يجب عليه ان يتشهد ، اما هنا أو بعد الصلاة قضاءاً فيجب الاتيان بها تحصيلا للبرائة اليقينية (أم لا؟) يجب عليه التشهد لان الشارع حيث حكم بانه ثلاث لم يبق محل للتشهد ، والعلم الاجمالي مرفوع بحكم الشارع.

كما اذا قام على احد الطرفين امارة أو ما أشبه (وجهان لايبعد عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ اما لانه مقتضى البناء على الثلاث) لان الظاهر

وأما لانه لايعلم بقاء محل التشهد من حيث ان محله الركعة الثانية و كونه فيها مشكوك، بل محكوم بالعدم وأما لوشك وهو قائم بين الثلاث والاربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد

من اطلاق ادلة البناء، ان الشارع جعل ما بيده بحكم الاكثر مطلقاً لامن حيث العدد فقط ، ولذلك لو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع أو بين الاثنتين و الاربع بعد السجود الثاني مباشرة لم يقل احد بلزوم الاتيان بالتشهد ، ومن هذا تعرف ان تعليقةالسيد الوالد فيالمقام بقوله: أقربهما الاول للعلم بوجوب اتيانه حينئذ أوقضائه بعد الصلاة، وكذا في الفرع التالي فيجلس ويتشهدويتم الصلاة ، اذ لا تجاوز مع العلم بالترك[1] انتهى يحتاج الى تأمل ، ولذا أكثر المعلقين ومنهم ابن العم سكتوا على المصنف، وقد عرفت الجواب عنالعلم الاجمالي .

نعم، لابأس بالاحتياط باتيان التشهد بقصد القربة لانهعلى تقدير عدمفرض التشهد عليه يكون من باب مطلق الذكر.

(وأما لانه لايعلمبقاء محل التشهد من حيث أن محله الركعة الثانية و كونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم) اذالشارع حكم بانه في الثلاث ولو لحكمة عدم ادخال الزائد فيالصلاة عند كون الواقع مطابقة لماأتى به للبناء بأنه اتى بالثلاث واقعاً ، أويعني اصالة عدم كون الركعةهي من قبيل استصحاب العدم الازلي.

(وأما لوشكوهو قائم بين الثلاث والاربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد

---

(١) تعليقة ميرزا مهدي الحسيني الشيرازي : ص ٨٠ .

في الثانية فحكمه المضي والقضاء بعد السلام لان الشك بعد تجاوز محله .

الثانيةعشر : اذاشك في أنه بعدالركوع من الثالثة أوقبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني لانه شاك بين الثلاث والاربع ، ويجب عليه الركوع لانه شاك فيه مع بقاء محله

في الثانية فحكمه) البناء على الاربع و(المضي) في الصلاة (والقضاء) للتشهد (بعد السلام لان الشك بعد تجاوز محله) فان الشارع حكم بالبناء على الاربع فلا محل للتشهد، كما انه لو كان في الرابعة وعلم بعد الاتيان بالتشهد كان عليه المضي ثم قضاء التشهد بعد السلام.

ومعنى العبارة ان الشك الحادث بين الثلاث والاربع المحكوم بالبناء على الاربع بعد تجاوز محل التشهد فما في بعض التعليقات من الاشكال على المتن ناشيء عن أخذ العبارة بظاهرها .

المسألة (الثانية عشر: اذا شك في انه بعد الركوع من الثالثة) حتى يكون تكليفه الذهاب الى السجدة (أوقبل الركوع من الرابعة) حتى يكون تكليفه الاتيان بالركوع (بنى على الثاني لانه شاك بين الثلاث والاربع) فأنه لايعلم حالا انه في الثالثة أوالرابعة وقد حكم الشارع في مثله البناء على الاكثر.

(ويجب عليه الركوع لانه شاك فيه) اى في الركوع (مع بقاء محله) منتهى الامر، أن كونه محلا بحكم الشارع انه الرابعة لانه يعلم ذلك وجداناً، ولكن يرد على هذا انه لو ركع يعلم اجمالا بأن صلاته أما باطلة من جهة زيادة الركوع

وأيضاً هو مقتضى البناء على الاربع في هذه الصورة ،

لو كان في الواقع الثالثة .

وأما انها في غنى عن صلاة الاحتياط لو كان الركوع في محله، بأن كانت الرابعة فيمتنع الجمع بين قاعدة الشك في المحل باتيان الركوع، وبين قاعدة البناء على الاكثر والاتيان بصلاة الاحتياط، وحينئذ لايتمكن ان يكتفي بهذه الصلاة المبنى صحتها على القاعدتين ، بعد العلم بعدم انطباق احداهما ، ولا أولوية للاخذ باحداهما دون الاخذ بالاخرى.

وعلى هذا يكون مقتضى القاعدة البطلان كما أفتى بذلك الوالد والمستمسك وغيرهما .

قال السيد الوالد: الظاهر بطلان الصلاة في الفرعين لان عمل الشك طريق احتياط يصح معه الصلاة على كل تقدير، كما في بعض أخباره ولا تصح الصلاة هنا على تقدير النقصان لزيادة الركوع فلا موقع لصلاة الاحتياط على التقديرين.

وقال الثاني: ومن ذلك يظهر ان الحكم بالبطلان في الفرض اظهر(١) انتهى.

كما ان قول المصنف (وأيضاً هو مقتضى البناء على الاربع في هذه الصورة) لايخلو من اشكال، اذ ان هذا من مقدمات كون الشك في المحل، فلا يمكن جعله في قباله فان البناء على الاربع يجعل الشك في المحل والا بدونه يكون الشك بعد المحل.

ثم انه ربما يقال: حيث لايمكن شمول قاعدة البناء على الاكثر للمقام، يكون اللازم استصحاب الاقل والبناء على الاتيان بالركوع اذ الاستصحاب انما

---

(١) تعليقة ميرزا مهدي الحسيني الشيرازي: ص ٨٠ .

وأمالو انعكس بأن كان شاكا فى انه قبل الركوع من الثالثة ، اوبعده من الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الاربع بعد الركوع فلايركع

كان مرفوعاً بأدلة البناء على الاكثر فاذا لم يكن لها مجال لم يكن للاستصحاب مانع.

والجواب: ان المستفاد من النص والفتوى، ان الاستصحاب بمعنى البناء على الاقل ساقط في الركعات مطلقاً سواء كان المورد من موارد صلاة الاحتياط أم لا ؟ ولذا لايجرى في الشك بين الاربع والثمان وما أشبه ، كما عرفت سابقاً، مع انه ليس مورد البناء على الاكثر والاتيان بالاحتياط.

(وأمالو انعكس) الفرض (بأن كان شاكاً فى انه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة) فمقتضى القاعدة بطلان الصلاة أيضاً .

أما لما تقدم في تعليقة الوالد: من انه لاتصح الصلاة هنا على تقدير النقصان لنقص الركوع فلا موقع لصلاة الاحتياط .

وأما لماذكرنا من انه لايمكن الجمع بين قاعدة البناء على الاكثر والاتيان بصلاة الاحتياط وبين عدم الركوع للعلم بانه على تقدير الرابعة قد ركع، اذ على تقدير كونها رابعة لاتحتاج الى صلاة الاحتياط وعلى تقدير كونها ثلاثة محتاجة الى صلاة الاحتياط لم يكن وجه لترك الركوع.

ومنه يعرف أن قول المصنف : (فيحتمل وجوب البناء على الاربع بعد الركوع فلا يركع) اما كونه أربعاً فلقاعدة البناء على الاكثر، وأما أنه لايركع فلانه يعلم على تقدير كونه أربعاً لايحتاج الى الركوع فكان الموضوع مركب ثبت جزء منه بالاصل والثاني بالعلم .

بل يسجد ويتم وذلك لان مقتضى البناء على الاكثر البناء عليه من حيث انه احد طرفى شكه وطرف الشك الاربع بعد الركوع لكن لايبعد بطلان صلاته لانه شاك فى الركوع من هذه الركعة ومحله باق ، فيجب عليه ان يركع ومعه يعلم اجمالا انه امازاد ركوعاً اونقص ركعة ،

(بل يسجد ويتم وذلك لان مقتضى البناء على الاكثر البناء عليه من حيث أنه أحد طرفي شكه وطرف الشك الاربع بعد الركوع) لايخلو من اشكال؛ واشكل منه مافي تعليقة البروجردى بقوله: في المسألة وجوه اقربها البناء على الاربع والاتيان بالركوع والاولى الاحتياط باعادة الصلاة احتياطاً أيضاً ،[1] - انتهى .

فانه ليس في المسألة وجوه مقبولة، بالاضافة الى ماتقدم من ان لازم البناء على الاكثر عدم الاتيان بالركوع ، لان البناء من كل حيث لا حيث العدد فقط.

(لكن لايبعد بطلان صلاته) كما تقدم اختياره من الوالد وجماعة آخرين أيضاً من المعلقين كالسيد الحجة وغيره ، وذلك لما ذكرناه لالما ذكره بقوله: (لانه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه أن يركع) اذ بعد أمر الشارع بالبناء على الاكثر ليس محله باقياً كما عرفت .

نعم قول المصنف: (ومعه) اى الاتيان بالركوع (يعلم اجمالا انه امازاد ركوعاً) لو كانت الركعة التي بيده في الواقع هي الرابعة (أونقص ركعة) لو

---

(١) تعليقة البروجردي على العروة الوثقى : ص ٧٠

فلايمكن اتمام الصلاة مع البناء على الاربع والاتيان بالركوع مع هذا العلم الاجمالى.

الثالثة عشر : اذا كان قائماً وهو فى الركعة الثانية من الصلاة وعلم انه اتى فى هذه الصلاة بركوعين ولايدرى انه اتى بكليهما فى الركعة الاولى حتى تكون الصلاة باطلة اواتى فيهابواحدواتى بالاخر فى هذه الركعة

كانت الركعة فى الواقع الثالثة (فلا يمكن اتمام الصلاة مع البناء على الاربع والاتيان بالركوع مع هذا العلم الاجمالي) صحيح في حد نفسه .

المسألة (الثالثة عشر : اذا كان قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة و علم انه أتى فى هذه الصلاة بركوعين) وهكذا اذا كان قائماً في الثالثة وعلم انه أتى بثلاث ركوعات وكذلك الاربع فى الرابعة.

(ولايدرى انه أتى بكليهما في الركعة الاولى حتى تكون الصلاة باطلة أو اتى فيها بواحد وأتى بالاخر في هذه الركعة) حتى تكون الصلاة صحيحة و لايحتاج الى الركوع هنا .

قد يقال: بالصحة استناداً الى اصالة الصحة لانه علم باتيانه الركوع الثاني لكنه لايعلم هل أتى به على وجه صحيح أم لا؟ فاصالة الصحة قاضية بالاتيان صحيحاً، وذلك مقدم على الشك في المحل المقتضى للاتيان ثانياً كما انه مقدم على استصحاب عدم الاتيان ، أو استناداً الى أن الشك في المحل المقتضى للاتيان ساقط قطعاً، لانه ان كان آتيا بركوعين في الركعة الاولى فالصلاة باطلة

فالظاهر بطلان الصلاة لانه شاك في ركوع هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع ، مع انـه اذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته ، ولايجوز له ان لايركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلاة

ولامجال للشك في المحل، وان كان آتياً بالركوع الثاني في الركعة الثانيةفلا مجال أيضاً، وكأنه لهذا احتاط السيدان الاصطهباناتي والحجة في الاتمام بلا ركوع ، ثم الاعادة وقد تستند الصحة فيها بان الركعة الاولى حيث يشك في صحتها يجري فيـها أصل الصحة ، ولكن في الكل خدشة ، اذأصل الصحة لا يثبت لوازمها ، كما قرر في الاصول وسقوط الشك في المحل لايصحح عدم الاتيان بالركوع بعد العلم بأنه مكلف به، والشك في اتيانه فان الاشتغال اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية.

(فالظاهر) وفاقاً لسكوت السادة الوالد وابن العم والمستمسك والبروجردى وغير واحد من المعلقين (بطلان الصلاة لانه شاك في ركوع هذه الركعة ، و ومحله باق فيجب عليه أن يركع) حسب القاعدة (مع انه اذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته) فهو بين بطلانيـن ، بطلان عدم الركوع وبطلان الاتـيان بالركوع .

(ولايجوز له أن لايركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيـح الصلاة) نعم الاتيان بالركوع يوجب القطع ببطلان الصلاة وعدم الاتيان لايوجب القطع

الرابعة عشر: اذا علم بعد الفراغ من الصلاة انه ترك سجدتين ولكن لم يدر انهما من ركعة واحدة او من ركعتين

وانما لايكون له دليل على الصحة، وذلك كاف في عدم الامتثال ولزوم الاتيان بها ثانياً .

ومن هذا تعرف حكم مالو علم في المحل بانه أتى بأربع سجدات، ولم يعلم انه اتى بها في الركعة السابقة أوفي الركعتين.

المسألة (الرابعة عشر: اذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدتين و لكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة) حتى تكون صلاته باطلة (أومن ركعتين) حتى تكون صلاته صحيحة ويجب قضائهما فنقول: ان هذه المسألة معنونة في كلام الشرائع، حيث قال: ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة أوركعتين رجحنا جانب الاحتياط[(١)] ـ انتهى.

وهل مراده بالاحتياط القضاء لها أو الاعادة فقط بدون القضاء ؟ احتمالان.
وكيف كان، فتبعاً لذكر الشرائع ذكرها الفقهاء، وبنوا أقسام المسألة و احكامها مع اختلاف بينهم في حكم بعضها .

فنقول: اصول صور المسألة خمسة:

الاولى: ان يكون الشك بعد الفراغ من الصلاة.

الثانية: ان يكون الشك في الاثناء ، لكنه بعد تجاوز المحل. .

الثالثة: ان يكون الشك في الاثناء قبل تجاوز المحل، وكان الاحتمالات

(١) شرائع الاسلام : ص ٨٥ في الخلل .

....

ثلاثة، بأن احتمل كون مجموعها من الاولى ، أو من الثانية أو كل سجدة من ركعة .

الرابعة: ان يكون الشك في الاثناء قبل تجاوز المحل ، وكان الاحتمال اثنين بان احتمل انهما اما من الاولى اومن كل ركعة سجدة.

الخامسة: هي الرابعة لكن عكسها، بأن احتمل انها من الثانية، أو من كل ركعة سجدة اذا عرفت ذلك فنقول: في تفصيل احكامها .

اما الصورة الاولى: وهي مالو كان الشك بعد الفراغ من الصلاة كماهى مفروض المتن فهنا أقوال أربعة:

الاول: صحة الصلاة والاحتياج الى قضاء السجدتين فقط، والظاهر انهذا هو المشهور، كما حكاه البعض .

الثاني: صحة الصلاة، وعدم الاحتياج الى قضاء السجدتين.

الثالث: بطلان الصلاة، والاحتياج الى القضاء .

الرابع: الجمع بين قضاء السجدتين، واعادة الصلاة.

استدل للقول الاول : بانحلال العلم الاجمالي لان الشخص يعلم بأن عليه السجدة الثانية من كل ركعة، أمالبطلان الصلاة ، اذا كان ترك اثنتين من كل ركعة وأمالعدم الاتيان بهااذا كان ترك واحدة من كل ركعة.

واما السجدة الاولى من كل ركعة فهو مجرى لقاعدة التجاوز من غير معارض، اذ لاعلم بكذب احدهما لاحتمال فوت الثانية من كل ركعة، وعلى هذا لايكون هناك علم اجمالي، أماببطلان، وأمابوجوب قضاء السجدتين، اذ

....

أحد طرفي العلم الاجمالي معلوم بالتفصيل ، ومن المعلوم انحلال العلم فى مثل ذلك، كما لوعلمنا بوقوع نجاسة في أحد الانائين ، وكنا نعلم بنجاسة احدهما قبل ذلك فان العلم الاجمالي غير منجز حينئذ.

وفيه: ان العلم بلزوم سجدتين عليه، يتوقف الخروج عن عهدته باتيان طرفى العلم، وهما الاعادة وقضائهما معاً وبدون ذلك لم يكن المكلف خارجاً عن عهدة التكليف فلوأتى بالسجدتين فقط لم يكن عالماً بأتيان ماعليه لاحتمال ان كون السجدتين من باب وجوب أصل الصلاة.

الاترى انه لوعلم ان المولى أمره بأمر، ثم تردد ذلك الامر بين ان يكون أمراً بالركوع فقط أوأمراً بالصلاة التى في ضمنها الركوع لم يكف في الامتثال والخروج عن عهدة التكليف الاتيان بالركوع فقط لانه لم يأت بأطراف العلم بحيث يقطع بالخروج عن عهدة التكليف .

ثم لايخفى انه لايفرق في هذا ان يكون اطراف العلم ثلاثة، بأن يعلم انه أماترك السجدتين من ركعتين، أومن الركعة الاولى ، أومن الركعة الثانية ، أو يكون اطراف العلم اثنتين بأن يعلم بأنه ترك السجدتين من ركعتين ومن الركعة الاولى، أو بالعكس بأن علم تركهما، اما من ركعتين، أومن الثانية .

ثم انه حيث حققنا سابقاً مبطلية المنافى بين الصلاة، وبين الاحتياط و الاجزاء المنسية ، وكذلك حققنا ان السلام لايوجب الخروج اذا كان المتروك السجدة من الركعة الاخيرة يظهر ما في بعض الكلمات المبنية على عدم ذلك من الاشكال وان الشك بعدم السلام قبل المنافي، داخل في الشك في اثناء الصلاة.

وجب عليه الاعادة

واستدل للقول الثاني : بقاعدة الشك بعد الفراغ وتجاوز المحل واصالة برائة الذمة عن التكليف بقضاء السجدة وعلمه اجمالا بان صلاته أما باطلة أو ان عليه قضاء المنسى غير مانع عن اجراء الاصول في مجاريها، لان مخالفة الاحكام الظاهرية للواقعية ، اذا اقتضتها الاصول والقواعد في الشبهات الموضوعية غير عزيزة ، ولايخفى ما فيه، فان العلم الاجمالى ، منجز كالعلم التفصيلي من غير فرق بين الاحكام والموضوعات كما تقرر في محله .

وما ورد في الشرع مما يوهم الجواز ، قد اجاب عنها الشيخ المرتضى فى الرسائل فراجع .

واستدل للقول الثالث : وهو الاقرب في النظر، وعليه المصنف حيث قال (وجب عليه الاعادة) وهو اختيار الوالد وابن العم وغيرهما ممن سكت على المتن تبعاً للفقيه الهمدانى، واحتمال عبارة الشرائع المتقدمة، بأن العلم الاجمالى منحل لانه علم بكونه مكلفاً بالصلاة، ولم يعلم فراغ ذمته منها، والاصل برائة ذمته عن التكليف بقضاء السجدتين ، ولايعارض التكليف بأصل الصلاة التكليف باداء السجدتين ، لان التكليف الاول سابق معلوم، فهو مانع عن تنجز العلم الاجمالى كما تقدم في مثال التنجس المردد بين الانائين اذا كان احدهما قبلا نجساً .

ومن ذلك يعرف وجه القول الرابع ، والجواب عنه .

لايقال : على هذا يمكن ان يأتى المكلف بالصلاة قبل فعل المنافى وذلك موجب لاحتمال البطلان ، حيث انه لو كان تاركاً للسجدتين من ركعتين ، لايكون مكلفاً الان بصلاة اخرى، بالاضافة الى ان الاتيان بها قبل الاتيان بالسجدتين

ولكن الاحوط قضاء السجدة مرتين ، وكذاسجود السهو مرتين أولا ثم الاعادة

يكون من قبيل ادخال صلاة في صلاة .

لانه يقال: هذا الاحتمال ، غير ضائر بعد جريان البرائة عن التكليف بالسجدتين فهو مثل ان يتوضىء بأحد الانائين المشتبهين الذي كان أحدهما نجساً سابقاً مما حال دون تنجيز العلم الاجمالى فان المتوضى لايعلم بصحة وضوئه ، لكن الاصل يكفى فى الحكم الظاهرى بالصحة .

(ولكن الاحوط) مع ذلك (قضاء السجدة مرتين وكذا) الاتيان بـ (سجود السهو مرتين) وقد تقدم سابقاً ، ان سجود السهو لقضاء السجدة المنسية احتياط (أولا ثم الاعادة) لاصل الصلاة .

الصورة الثانية : من الصور الخمس ان يكون الشك في أثناء الصلاة لكنه بعد تجاوز المحل : وله فرضان :

الاول : تجاوز المحل الذي لايتمكن من الرجوع كالدخول فى الركن.

الثاني : تجاوز المحل الذي يتمكن من الرجوع ، كالتجاوز الى شيء غير ركني .

أما الاول : فكما لوشك فى انه هل ترك السجدتين من ركعتين ، أومن ركعة واحدة بعد ان دخل في ركوع الركعة الثالثة ، وهذا حكمه البطلان والاعادة لما تقدم من الصورة الاولى ، لان علمه الاجمالي بوجوب احد الامرين عليه ، من قضاء السجدتين أو الاعادة منحل الى علم سابق بوجوب أصل الصلاة .

وكذا يجب الاعادة اذا كان ذلك في أثناء الصلاة والاحوط اتمام الصلاة وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الاعادة

لايقال : اصالة الصحة بالنسبة الى مامضى من صلاته، قاضية بعدم الاحتياج الى الاعادة .

قلت : لامجال لاصالة الصحة بعد العلم الاجمالى .

ومنه تعرف ، ان حال الدخول في الركن ، حال الخروج من الصلاة فى البطلان والاحتياج الى الاعادة من غير فرق بين ان يكون المحتمل ثلاثاً أو اثنتين كما فى الصورة الاولى .

قال المصنف : (وكذا يجب الاعادة اذا كان ذلك) الشك المقرون بالعلم الاجمالى (فى أثناء الصلاة) بعد الدخول في الركن ، وسيأتى حكم سائر اقسام الاثناء .

(والاحوط اتمام الصلاة) لاحتمال صحتها ، بكون السجدتين المنسيتين من ركعتين .

(وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الاعادة) لاحتمال بطلان الصلاة بكون السجدتين من ركعة واحدة ، كما عرفت تفصيله فى الصورة الاولى .

وأما الفرض الثاني : من فروض الصورة الثانية وهو تجاوز المحل الذي يتمكن من الرجوع، كما لو قام الى الثالثة، فعلم قبل ان يركع بانه تارك لسجدتين وهنا ثلاثة أقسام :

الاول : أن يكون ذا ثلاثة احتمالات وهو ترك السجدتين من الركعة الاولى

....

أو من الثانية أو منهما .

الثاني : أن يكون ذا احتمالين ، وهو ترك السجدتين من الأولى أو منهما .

الثالث : أن يكون ذا احتمالين ، وهو ترك السجدتين من الثانية أو منهما .

ففي القسم الأول : الأقرب بطلان الصلاة ، لما ذكره الفقيه الهمداني بقوله : اذ ليس له ترجيح أحد الأحتمالات ، كي يعمل بمقتضاه من استيناف الصلاة ، إن كانتا من الأولى ، أو تداركهما في الصلاة إن كانتا من الثانية ، أو تدارك احدهما في الصلاة ، وقضاء الاخرى بعدها ان كان واحدة منهما من احدي الركعتين اذ الاحتمالات متعارضة ، والشك بالنسبة الى الجميع شك بعد تجاوز المحل فلوعمل بالقاعدة في الجميع لزم منه طرح العلم الاجمالى والمضى في صلاته مع انه يعلم تفصيلا بمخالفته لما هو تكليفه من الاستيناف ، أوالرجوع وتدارك السجدتين ، أو احداهما فى الصلاة ـ انتهى (١) .

أقول: ولايمكن ان يقال بالاحتياط باتيان السجدتين بعد الصلاة ثم الاعادة تمسكاً بالعلم الاجمالي ، اذ قد عرفت سابقاً ، ان أحد طرفى العلم منجز سابقاً لعلم المكلف بوجوب أصل الصلاة قبل هذا العلم ، وما يقال من صحة الصلاة لان قاعدة التجاوز تجرى بالنسبة الى السجدة الأولى من الركعة الاولى ، بلامعارض اذ معارضاه التجاوز بالنسبة الى الثانية من الركعة الاولى ، والتجاوز بالنسبة الى الاولى من الثانية ، وهما لايصلحان للتعارض ، للعلم الاجمالى بسقوط أحدهما

---

(١) مصباح الفقيه : ج/٢ ص ٥٥١ .

....

فيبقى التجاوز بالنسبة الى السجدة الاولى من الركعة الاولى سليماً عن المعارض وذلك كما اذا علم بانه ترك ركوعاً أو سجوداً أو تشهداً ، فان العلم الاجمالى الكبير ذا الاطراف الثلاثة ، منحل بالعلم الاجمالي الصغير ذي الطرفين اعنى العلم بانه ترك سجوداً أو تشهداً ، اذهما ليسا بركن فيخرج الركوع عن كونه طرفاً للعلم اجمالى منجز محتاج الى تأمل، فان المشبه به أيضاً غير تام ، فان كون التشهد والسجود غير ركنين ، وان أوجب علماً اجمالياً ثنائياً بينهما لكن ذلك لايوجب حل العلم الاجمالى الثاني .

كما ان العلم الاجمالي الثنائى بين الركوع والسجدة ، أو بين الركوع والتشهد لايوجب ذلك الانحلال ، ولذا لو علم بترك احد الثلاثة ، كان اللازم القول بالبطلان واعادة الصلاة، لانه علم بوجوب اصل الصلاة ولم يعلم بادائها، والعلم الاجمالي الجديد لايؤثر بعد تنجز احد اطرافه قبل العلم.

هذا مضافاً الى ان العلم بعدم سقوط امر السجدة الثانية من الركعة الثانية لانه ان كان المنسى السجدتين من ركعة ، كان امرها باقياً لبطلان الصلاة، وان كان المنسى سجدة من كل ركعة كان أمرها باقياً، لانه نسى السجدة الثانية من كل من الركعة الاولى والركعة الثانية حسب الفرض، قاض باعادة الصلاة لماسبق من ان العلم الاجمالي لايخرج المكلف من عهدته، الا بالاتيان بجميع محتملاته، فاللازم على هذا قضاء السجدة واعادة الصلاة، حتى يعلم بالبرائة من التكليف بكلاشقيه ، اعنى التكليف الموجه بالسجدة فقط اذا كانت الصلاة صحيحة

....

والتكليف الموجه بالسجدة فيضمن الصلاة اذا كانت الصلاة باطلة، هذا تمام الكلام في القسم الاول .

أما القسم الثاني: وهو احتمال ترك السجدتين من الاولى أو منهما، فالاقرب أيضاً البطلان لما عرفت في القسم الاول من أنه ليس له ترجيح احد الاحتمالين على الاخر ، كي يعمل بمقتضاه من استيناف الصلاة ان كانت من الاولى ، والاتمام وقضاء سجدتين ان كانتا من ركعتين ، فلو عمل بالقاعدة في الطرفين لزم طرح العلم الاجمالي، واذ لاقاعدة والعلم الاجمالي منجز أحد اطرافه قبل العلم كان اللازم اعادة الصلاة .

وأما القسم الثالث: وهو عكس القسم الثاني، أعني احتمال ترك السجدتين من الثانية أو منهما ، فالاقرب هنا الصحة، وذلك لانه يعلم قطعاً بترك سجدة من الثانية فتكليفه الجلوس والاتيان بها، لفرض انه لم يدخل في الركن، فاذا جلس وأتى بالسجدة خرجت الصلاة عن البطلان .

ثم يبقى الكلام حول انه هل يأتي هنا بالسجدتين لكونه شكاً في المحل، لايقضي شيئاً بعد الصلاة، أو يأتي هنا بسجدة واحدة ويقضي بعد الصلاة سجدة اخرى الظاهر الاول ، لانه اذا جلس بحكم الشارع كان شكه من الشك في المحل ، فاذا شك في انه هل أتى بالسجدتين أم لا ؟ كان تكليفه الأتيان بهما، وينحل العلم الاجمالي بجريان قاعدة التجاوز في الركعة الاولى، ولكن الاحتياط في قضاء سجدة بعد الصلاة .

ثم لايخفى انه لايفرق فى ماذكرنا هنا وفى السابق ، بين كون التجاوز من دون الدخول فى الركن من قبيل القيام فى الثالثة، أومن قبيل الاتيان بالتشهد الاول بالنسبة الى الركعتين الاوليين مثلا.

الصورة الثالثة : ان يكون الشك فى الاثناء قبل تجاوز المحل وكانت الاحتمالات ثلاثة ، كما لوعلم وهو جالس بانه ترك سجدتين اما من الاولى ، أومن الثانية أومنهما. والاقرب هنا الصحة، ولزوم الاتيان بهما هنا من دون قضاء لسجدة، أو اعادة للصلاة، وذلك لان الشك بالنسبة اليهما شك في الشيء في محله ، والشك بالنسبة الى الركعة الاولى شك فى الشيء بعد تجاوز محله ، والاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه هنا ، كما ان القاعدة الاتيان به فى الركعة الاولى، والعلم الاجمالي ليس مانعاً عن العمل بالقواعد، لان الشارع يحل العلم، بحكمه بعدم الاتيان فى المحل.

فكما انه لوعلم انه لم يأت فى المحل، اوقامت البينة على ذلك، لم يكن أثر للعلم الاجمالي لوفرض امكانه مع العلم التفصيلي بعدم الاتيان في المحل ، كذلك لوقام مقام العلم التفصيلي بعدم الاتيان في المحل ، ومقام البينة قاعدة شرعية تقول بان الشك في المحل مقتضاه البناء بعدم الاتيان ، وهذا هو الذى افتى به الوالد فى التعليقة حيث قال: لوكان الشك فى الاثناء فى محل السجدة تدارك مااحتمل كونه من تلك الركعة وقضى البقية ، ولايلزم منه الاعادة ـ [(١)] انتهى .

(١) تعليقة ميرزا مهدي الحسيني الشيرازي ص ٨١ ـ الرابعة عشر .

....

فان اطلاقه شامل للمقام ، كما افتى بذلك المستمسك، ومال اليه الفقيه الهمداني، خلافاً لما احتمله تبعاً للشيخ المرتضى (ره)[1] قال: اللهم الا ان يمنع جريان قاعدة الشك بعد التجاوز فى مثل المقام الذي علم اجمالا بفوات شيء مردد بين مابقى محله ، وماتجاوز منه ، كما ليس بالبعيد بالنظر الى منصرف ادلته .

ومن هنا احتمل شيخنا المرتضى في هذه الصورة وجوب قضاء سجدة واحدة بعد الصلاة ، لتحصيل البراءة اليقينية من المنسى الخ لكن فيه ماعرفت من ان الظاهر حكم الشارع بعدم الاتيان في المحل، وذلك يوجب انحلال العلم .

الصورة الرابعة : ان يكون الاحتمال اثنين ، وقد شك فى المحل بأنه أم تركهما من الاولى ، أو من كل ركعة سجدة، وفيه يأتي بالسجدة المحتملة في المحل لقاعدة الشك في المحل، ثم يقضي بعد الصلاة سجدة لما عرفت في الصورة الرابعة وهو المطابق لفتوى الوالد، وصريح المستمسك، خلافاً للفقيه الهمدانى فأوجب الاحتياط، لان المصلي يعلم بتنجز تكليف فى حقه:

اما باستيناف الصلاة ان كان الفائت السجدتين من الاولى، أو قضاء سجدة واحدة للاولى بعد الصلاة ان كان الفائت من الاولى سجدة واحدة، وفيه ماتقدم من ان الشارع حل العلم الاجمالي بحكمه بفوت السجدة من الثانية، فهو كما لو علم بذلك، أو قامت البينة عليه .

الصورة الخامسة : ان يكون الاحتمال اثنين فى المحل ، عكس الرابعة بان علم فى المحل انه ترك السجدتين ، أما من الثانية أو من كل ركعة واحدة ،

(١) كتاب الصلاة : ص ٣٣٧ في الخلل الواقع في الصلاة سطر ١٠ .

الخامسة عشر : ان علم بعدما دخل فى السجدة الثانية مثلا أنه اما ترك القراءة أو الركوع أو أنه اما ترك سجدة من الركعةالسابقة أو ركوع هذه الركعة

وهنا يأتي بهما في المحل، وليس عليهقضاء لجريان قاعدة التجاوز بالنسبةالى الاولى ، من غيرمعارض .

ثم انك حيث عرفت سابقاً فىمسألةنسيان السجدة أوالسجدتين وذكرهما بعدالسلام ، ان اللازم الرجوع وكون ما أتى بهمن التشهدوالسلام يعتبرزيادة. تعرف انه لافرق فى بقاء المحل ، بين ان يكون المكلف قدقام ثم علم بفوت شيء منه فىالركعةالسابقة وبين ان يكون قدتشهد وسلم ، فلاحاجة الى جعل عنوان مستقل للتذكربعدالسلام .

المسألة (الخامسة عشر : ان علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلا أنه اما ترك القراءة أوالركوع) فعلى ما اخترناه سابقاً من عدم و جوب سجود السهو لكل زيادة و نقيصة لاشيء عليه ، لان العلم الاجمالي حينئذ غير منجز، اذلاأثرلاحد طرفيه وهوترك القرائة ، وكلمالم يكن لاحد الطرفين أثرلم يؤثر العلم كما هو معلوم .

أما بناءاً على لزوم سجدة السهو لمثل ذلك فيأتي فيه الكلام ، لانـه يعلم بتنجز تكليف عليه فعلا ، أما سجود السهوأواعادةالصلاة (أو) علم (أنه اماترك سجدة من الركعة السابقة) الموجب للقضاء قطعاً ، وسجدة السهو على قول المشهور ، وان قدعرفت المناقشة فيه سابقاً .

(أوركوعهذه الركعة) فهل اللازم العمل بمقتضى العلمالاجمالي من الاتمام

وجب عليه الاعادة

والاتيان بسجدة السهو فى الفرض الاول ، والسجدة المنسية وسجود السهولها في الثانى ، ثم اعادة الصلاة بمقتضى ماهو مقرر من لزوم موافقة طرفى العلم، أويكفى الاتيان بالصلاة ثانياً .

وعليه فهل يبطل الصلاة الان، أويتمها ثم يأتى بها ثانياً المصنف (ره) على انه (وجب عليه الاعادة) وظاهره مع الابطال لمابعده فعلا وذلك لما تقدم فى المسألة الرابعة عشرة من ان العلم الاجمالي اذا كان أحد أطرافه منجزاً سابقاًلايؤثر العلم وهنا كذلك ، اذالمكلف قداشتغل ذمته بالصلاة ، ولايعلم بكفاية ما بيده فاللازم الخروج عن عهدة التكليف ، فالعلم الاجمالي منجز أحدطرفيه ، فيكون طرفه الاخر مجرى للبرائة .

وفي تعليقة الوالد : على الاحوط فى الفرض الاول ، ولعله للاشكال فى لزوم سجود السهو لكل زيادةونقيصة كما يظهر من تعليقه على هناك .

وأورد على الاعادة في المستمسك بمالفظه: انه لايتم ذلك امافى الفرض الثاني ـ فلما عرفت في المسألة السابقة من أن السجدة من الركعة السابقة ، يعلم بعدم أمتثال أمرها ، أما للبطلان أو لعدم الاتيان بها ، فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيها ، بل لا بد من أمتثال أمرها ، أما بالاعادة على تقدير البطلان وبقاء الأمر بسائر الأجزاء ، وأما بالقضاء على تقدير الصحة ، فإذا ثبتت الصحة بقاعدة التجاوز الجارية لاثبات الركوع تعين القضاء ، ومثل ذلك جار في الفرض الأول ـ أي دوران الأمر بين القراءة والركوع ـ فإنه أيضاً يعلم بعدم امتثال أمر القراءة ، أما للبطلان ، أو لعدم الأتيان بها ، فلا مجال لجريان ياعدة التجاوز فيها ، إلا أنه على تقدير البطلان لا بد من امتثال امرها في

لكن الاحوط هنا أيضاً اتمام الصلاة وسجدتا السهو في الفرض الاول وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني ، ثم الاعادة ، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك

ضمن امتثال الأمر ببقية الأجزاء ، وعلى تقدير الصحة يسقط أمرها ، ويجب السجود للسهو للنقص ـ بناءاً على وجوبه لكل زيادة ونقيصة ـ فإذا ثبتت الصحة بقاعدة التجاوز لاثبات الركن تعين السجود للسهو[1] ـ انتهى .

أقول: جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الركوع، موجب لسقوط العلم لعدم امتثال أمر السجدة وأمر القرائة ، اذ عدم العلم بعدم الامتثال كان متوقفاً على شقين احدهما، عدم الاتيان بالسجدة والقرائة ، والثاني عدم الاتيان بالركوع ، فاذا سقط عدم الاتيان بالركوع حسب الفرض من جريان قاعدة التجاوز ، بالنسبة الى الركوع سقط أحد الشقين فارتفع العلم بعد أمتثال امر السجدة وأمر القرائة ، ويبقى الكلام السابق الذى تقدم لتقرير اعادة الصلاة فقط بحاله.

(لكن الاحوط هنا ايضاً) كالاحتياط المتقدم في المسألة السابقة (اتمام الصلاة و سجدتا السهو في الفرض الاول) لاحتمال كون الفائت القرائة (و قضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني) لاحتمال كون الفائت السجدة الواحدة .

(ثم الاعادة) لاحتمال كون الفائت الركوع (ولو كان ذلك) العلم الاجمالي بترك احدهما(بعد الفراغ من الصلاة فكذلك) ولا مجال لجريان قاعدة الفراغ،

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٦٢٢ .

السادسة عشر : لو علم قبل أن يدخل فى الركوع أنه اما ترك سجدتين من الركعة السابقة أو ترك القراءة وجب عليه العود لتداركهما والاتمام ثم الاعادة ويحتمل الاكتفاء بالاتيان بالقراءة والاتمام من غير لزوم الاعادة اذا كان ذلك بعد الاتيان بالقنوت

كما لم يكن مجال لجريان قاعدة التجاوز فى الفرع السابق.

نعم ، انك حيث عرفت سابقاً بقاء محل السجدة من الركعة الاخيرة الى ما بعد السلام لو صدر سهواً ، جرت قاعدة الشك في المحل بالنسبة اليها، فلو علم بأنه أما ترك ركوعاً أو سجدة من هذه الركعة يأتي بالسجدة ولا شيء عليه ، وحيث لا تجب سجدة السهو، كما مر بالنسبة الى كل زيادة و نقيصة ، لا مجال لان يقال : بانه يعلم حينئذ ، انه أما تجب عليه اعادة الصلاة اذا كان المتروك الركوع ، و أما سجدة السهو للتشهد و السلام فيخرج ما تقدم فى فرض المتن.

المسألة (السادسة عشر: لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنه أما ترك سجدتين من الركعة السابقة أو ترك القراءة) من هذه الركعة (وجب عليه العود لتداركهما) بقاء التدارك العلمي بمعنى انه لو كان علم بتركهما لزم عليه التدارك، فهنا كذلك لان العلم الاجمالي في التنجيز كالعلم التفصيلي.

(والاتمام ثم الاعادة) لاحتمال زيادة السجدتين، بان كان المتروك القرائة ، فاللازم العمل على طرفي العلم الاجمالي، وهناك احتمال آخر بالاتيان بالقرائة، ثم الاتمام والاعادة .

(ويحتمل الاكتفاء بالاتيان بالقراءة والاتمام من غير لزوم الاعادة اذا كان ذلك)

العلم الاجمالي(بعد الاتيان بالقنوت).

أقول: قد يتعلق علمه الاجمالي بذين الطرفين، قبل الدخول في القنوت ، وقد يتعلق بعد الدخول فى القنوت .

أما اذا تعلق قبل الدخول في القنوت، كان مقتضى القاعدة الاتيانبالقرائة اذهو من الشك في المحل ويبنى على الاتيان بالسجدتين، لانه من الشك بعد التجاوز، والعلم الاجمالى ليس كالعلم التفصيلي في المقام بعد انحلالهبوجود القاعدة الشرعية فياطرافه، وقد تقدم انمثلهذاالعلم كما ينحل بالعلمالتفصيلي ينحل بالبينة والقاعدة و ما أشبه، والاشكال بأن العلم فى المقام بفوات القرائة تفصيلا انما نشاء من العلمالاجمالي، فيمتنع انحلاله به. غير وارد منأصلهاذلا علم في المقام بفوات القرائة ، وانما شك في الفوات وهو مجرىقاعدةالشك في المحل.

ومن المعلومان الشك في الفوات لم يحل العلم الاجمالى، بلقاعدةالشك في المحل فلا حاجة الى تجشم الاجابة عنه .

ثم انه قد يقرر انحلال العلم الاجمالي فى مفروض المسألة ، بأن المصلى يعلم تفصيلا بوجوب القرائة عليه، أما من جهة ان المتروك هى بنفسها، وأمامن جهة ان المتروك السجدتان فاللازم ان يسجدهما ثم يقوم فيقرء، اذ القرائة قبل السجدتين ليس في محلها، وعليه يكون العلم الاجمالي منحلا، وفيه : ان هذا ليس من الانحلال لما تقدم فىبعض المسائل من انه في صورة العلم الاجمالي يلزم الاتيان بكلا الطرفين، والمصلى لوقرء فقط لا يعلم بالبرائة لانه على تقدير

بدعوى أن وجوب القراءة عليه معلوم لانه اما تركها أو ترك السجدتين فعلى التقديرين يجب الاتيان بها ويكون الشك بالنسبة الى السجدتين بعد الدخول فى الغير الذى هو القنوت

وجوب القرائة من جهة ترك السجدتين لم يأت بها.

وأما اذا تعلق بعد الدخول في القنوت، فان قاعدة التجاوز بالنسبة الى كل واحد من الطرفين ساقطة، فيبقى العلم الاجمالي بلا انحلال، لكن حيث عرفت في بعض المسائل السابقة، انه منجز أحد أطرافه من قبل اذا اشتغلت ذمة المكلف بالصلاة، كان مقتضى القاعدة الاعادة فقط، اذ هو من قبيل ما لو علم بنجاسة حادثة بين انائين يعلم بنجاسة احدهما قبل ذلك، اذ اللازم الحكم بالبطلان والاعادة هذا ولكن ستأتي عدم بعد كفاية الاتيان بالحمد والسورة فقط.

وأما ما ذكره المصنف من الاكتفاء بالقرائة معللا بقوله: (بدعوى ان وجوب القراءة عليه معلوم لانه اما تركها) وحدها فاللازم الاتيان بها (أو ترك السجدتين فعلى التقديرين يجب الاتيان بها) فاللازم الجلوس والاتيان بها، ثم القيام والاتيان بالقرائة، اذ القرائة قبل السجدتين زائدة لا اعتبار بها فيلزم اعادتها بعدهما هذا بالنسبة الى القرائة.

(ويكون الشك بالنسبة الى السجدتين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت) فيكون مجرى لقاعدة التجاوز، ولا يعارضها التجاوز بالنسبة الى القرائة لسقوطه بالعلم التفصيلي ففيه انه غير تام، لما تقدم من البرائة من مثل هذا العلم لا يكون الا باتيان طرفيه المبنى عليهما، حتى يتمكن ان يقول باني اتيت بالمعلوم.

و لو أتى بالقرائة فقط، لم يكن كذلك ، اذ هى على تقدير وجوبها من جهة اتيانها قبل السجدتين ، لم يؤت بها و انما أتى بها على تقدير واحد هو وجوبها فقط .

الا ترى انه لوعلم المكلف ، بان المولى طلب منه قرائة الحمد . لكنه لم يعلم هل انه طلب ذلك منه في ضمن الصلاة، بان كان الامر متوجهاً الى الصلاة التى في ضمنها الحمد،أوطلب ذلك منه مطلقاً، لم يكن آتيا بماعلم ومبرءاًللذمة - براءة يقينية - . لو أتى بالحمد فقط بحجة انه معلوم، وما سواه مشكوك ،فهو مجرى البراءة .

والحاصل: ان هذا من باب الشك في الامتثال لامن باب الشك فى الاشتغال واشكل عليه في المستمسك بقوله : لكن لاجل العلم بان القنوت في غيرمحله، يشكل صدق التجاوز بالدخول فيه، فالاولى تطبيق التجاوزعن محل السجدتين بلحاظ القيام، كماهو مورد صحيح اسماعيل بن جابر، عن أبى عبدالله عليه السلام ان شك فى السجود بعد، ماقام فليمض[1][2] - انتهى .

وقد علق السيد الوالد على موضعين من المتن الاول قوله : « وجب عليه العود» بما لفظه: بل يكتفى باتيان القرائة، بلا اعادة، لان الشك فيهاقبل التجاوز وفي السجدتين بعده ، لحصول التجاوز عنها بالقيام[3] - انتهى.

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٩٧١ الباب ١٥ من ابواب السجود ح/٤ .

(٢) المستمسك : ج/٧ ص ٦٢٩ .

(٣) تعليقة ميرزا مهدي الحسيني الشيرازي : ص ٨١ .

....

وهو في محله كما عرفت،وهذا هو الذى يظهر من بعض المعلقين الاخرين ففى تعليقه السيد أبوالحسن الاصفهانى هكذا : الاكتفاء بالقرائة من غير لزوم الاعادة، لايخلو من قوة.

وفى تعليقة السيد البروجردي على قول المصنف«اذاكان» ما لفظه الاشكال فى هذه المسألة انما هو فى هذا المورد،واما قبل القنوت فلا اشكال في وجوب القرائة فقط ، اذالشك عرض فيها قبل التجاوز، بخلاف السجدتين، فانه تجاوز بالقيام عن محلها[١] - انتهى .

الثاني : من تعليقي الوالد على قول المصنف : «اذاكان ذلك» ولفظه : بل يجب العود لتداركها في هذه الصورة، بلااعادة لتعارض قاعدةالتجاوز بالنسبة اليهما ، فيرجع الى اصالة عدم الاتيان بالسجدتين،وما ذكره من الوجه ليس بتام وكذا في الفرع التالى[٢] - انتهى .

أقول : بعد عدم جريان قاعدتى التجاوز ، يعلم المصلى اجمالا بانه فات منه ، أما السجدتان أو القرائة واصالة عدم الاتيان بهذا أو ذاك غير جارية للتعارض فلو لم يكن احد التكليفين من الاعادة- التي هي مقتضى ترك السجدتين-والاتيان بالقرائة - الذي هو مقتضى ترك القرائة-منجزاً من السابق ، كان اللازم الجمع بينهما حسب العلم الاجمالى ، الا ان الاشتغال اليقينى باصل الصلاة مانع عن نفوذ العلم الاجمالى ،فاللازم كما عرفت الاعادة ورفع اليد عن هذه الصلاة

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى : ص ٧٠ .

(٢) تعليقة ميرزا مهدي الحسيني الشيرازي : ص ٨١ .

....

وفي قبال ما ذكره الوالد احتمال كفاية الاتيان بالقرائة حتى في هذه الصورة، ببيان ان القنوت حيث لم يقع في موقعه قطعاً، اذ على تقدير عدم السجدتين تكون الصلاة باطلة ، وعلى تقدير عدم القرائة يكون القنوت في غير محله ، فيكون الشك في القرائة بعد الدخول فى القنوت كالشك فيها قبل الدخول فيه و تجرى قاعدة الشك في المحل بالنسبة اليها ، كما تجرى قاعدة الشك بعد المحل بالنسبة الى السجدتين ، فتكون حال المسألة حال ما لو شك في السجدة بعد التشهد الاتى به اشتباهاً في الركعة الاولى ، حيث انه لم يقع في موقعه حتى يوجب ذهاب محل السجدة ، بل يجب عليه الاتيان بها لبقاء محلها. وهذا الاحتمال ليس ببعيد .

لايقال : كيف وان المكلف يعلم حينئذ بانه اما يجب عليه اعادة الصلاة اذا كان تاركاً للسجدتين ، واما يجب عليه سجدتا السهو اذا كان تاركاً للقرائة وهى لمكان القنوت في غير محله ، فمقتضى القاعدة ما تقدم من الاعادة لتنجز الاشتغال .

لانه يقال: سبق وان قربنا عدم لزوم سجدتا السهو لكل زيادة ونقيصة فليس للقنوت في غير محله سجدة السهو ، ولذا يرجع الكلام الى لزوم الاتيان بالسجدتين أو القرائة ، وحيث انه شك في المحل يأتى بالقرائة كما عرفت .

ومما تقدم تعرف الجواب عما ربما يقال: بان هذه الصلاة امرها دائر بين احد بطلانين ، لانه ان عاد الى السجود احتمل الزيادة المبطلة، وان لم يعد احتمل النقيصة المبطلة ، اذ بعد كون العلم الاجمالى بين السجدة والقرائة غير مؤثر يكون

وكذا الحال لو علم بعد القيام الى الثالثة انه أما ترك السجدتين أو التشهد

احد طرفيه من الشك بعد المحل وطرفه الآخر من الشك في المحل فلا يبقى مجال لهذا الكلام .

وكيف كان فقد ظهر الوجه في قوله (وأما اذا كان) الشك المردد بين عدم الاتيان بالسجدتين أو عدم الاتيان بالقراءة (قبل الدخول في القنوت فيكفى الاتيان بالقراءة لان الشك فيها في محلها و) الشك (بالنسبة الى السجدتين بعد التجاوز) ولو كان هذا الشك بعد الدخول في الركوع بان علم نسيان السجدتين أو القراءة كان مقتضى ما تقدم من تنجز احد طرفي العلم الاعادة ، اذا قلنا بلزوم سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة ، والا أتم الصلاة وكفت ، اذ لا اثر لاحد طرفى العلم حينئذ : فانه على تقدير نسيان القراءة لايكون عليه شيء .

(وكذا الحال) في كون الشك في المحل الذي لايوجب الاتيان بالمشكوك داخل الصلاة ، بدون شيء آخر عليه (لو علم بعد القيام الى الثالثة أنه أما ترك السجدتين أو التشهد) فانه يجلس ويأتى بالتشهد وتصح صلاته ، لانه بالنسبة الى السجدتين قد تجاوز من محلها بالقيام أما بالنسبة الى التشهد فلم يتحقق التجاوز المعلم بوجوبه عليه .

أما من جهة انه لم يسجد السجدتين فتشهده الاتى بدونها باطل ، وأما من جهة عدم الاتيان بالتشهد بنفسه وقد يقرر الدليل بدون حاجة الى ذكر القيام ، حتى يرد عليه بانه كيف يمكن ان يكون القيام تجاوزا عن السجدة ، ولايكون

تجاوزاً عن التشهد ، أو كيف يمكن ان يقال : بأن القيام تجاوز ، مع العلم ببطلانه للزوم هدمه والاتيان بما سبقه ـ كما سبق مثل هذا الكلام حول القنوت فى الفرع السابق ـ بيان الدليل بدون ذكر القيام ، هوان يقال : ان المكلف يعلم بزيادة قيامه فيجلس ، وحينئذ ينحل علمه الاجمالى بين السجدة والتشهد لانه يعلم تفصيلا بلزوم التشهد عليه .

أما من جهة عدم اتيانه بالسجدة فالتشهدالذى قبلها باطل ، وأما من جهة عدم اتيانه بالتشهد فى نفسه مع اتيانه بالسجدة ، هذا ولكن لايخفى الاشكال على كلا التقديرين، اذ كون القيام تجاوزاً بالنسبة الى السجدة ، وغير تجاوز بالنسبة الى التشهد واضح الاشكال ، كما ان القول بلزوم التشهدبعدالجلوس للعلم التفصيلى بذلك غير تام ، اذ العلم التفصيلىمبنى على طرفين ولا يتحقق فراغ الذمة منه بدونالاتيان بهما فلو أتى بالتشهدوحده بدوناًن يأتى بالسجدتين قبله لايعلم بانه امتثلأمرالتشهدالمعلوم ، اذ على تقدير كونه باطلامن جهة عدم الاتيان بالسجدة قبله يبقى على بطلانه .

وعلى هذا فلا علاج لتصحيح الصلاة ، لانه ان جاء بهما علم بالزيادة ، وان لم يأت بهما علم بالنقيصة ، وان اتى باحدهما دون الاخر شك فى فراغ الذمة ولا قاعدة مصححة للصلاة والقول بانه يأتى بهمامعا ولا يعلم بالزيادة اذا قصد بالتشهد القربة المطلقة التىتجمع معالاتيان به قبلا ،لكونه منباب الذكر حينئذ غير المبطل للصلاة فى غير محله اد بعد عدم وجود دليل للزوم الاتيان بالسجدة ، يكون كل من الاتيان بها وتركها موجباً للتزلزل الذى لا

أو ترك سجدة واحدة أو التشهد وأما لو كان قبل القيام فيتعين الاتيان بهما مع الاحتياط بالاعادة .

السابعة عشر : اذا علم بعد القيام الى الثالثة أنه ترك التشهد ،

تصح معه الصلاة .

ومنه تعرف الاشكال في قوله : (أو ترك سجدة واحدة أو التشهد) فانه في هذه الصورة أيضاً تلزم اعادة الصلاة لما تقدم .

وكذلك مما ذكرنا تعرف عدم الفرق في لزوم الاعادة به بين كون مثل هذا الشك قبل القيام أو بعده ، فتفصيل المصنف بينهما بالتصحيح في الثاني دون الاول بقوله (وأما لو كان قبل القيام فيتعين الاتيان بهما مع الاحتياط بالاعادة) منظور فيه كما انه قد عرفت عدم الدليل على الاتيان بها ، والقول بان ذلك من باب الاحتياط ، اذ يعلم المكلف حينئذ بانه ، أما مكلف باتيان السجدتين والتشهد لو كان الفائت السجدتين ، وأما مكلف بالاعادة لو كان الفائت التشهد وحده - حيثما يضطر حسب العلم الاجمالي ، وكون الشك في المحل باتيان كلا السجدة والتشهد - فيه ما لا يخفى ، فان العلم بالاشتغال باصل الصلاة موجب لانحلال العلم الاجمالي لو فرض ان هناك علماً اجمالياً كيف وأصل هذا العلم الاجمالي على التقرير الذي ذكر غير تام .

فتحصل ان الظاهر في الصور الاربع ، اعني نسيان السجدة أو التشهد ونسيان السجدتين أو التشهد قبل القيام أو بعده في الفرضين ، لزوم الاعادة ، والله العالم .

المسألة (السابعة عشر : اذا علم بعد القيام الى الثالثة أنه ترك التشهد) يقيناً

وشك فى أنه ترك السجدة أيضاً أم لا.

ويحتمل أن يقال يكفى الاتيان بالتشهد لان الشك بالنسبة الى السجدة بعد الدخول فى الغير الذى هو القيام فلااعتناء به

(وشك في أنه ترك السجدة أيضاً أملا) كان اللازم عليه الجلوس باعتبار يقينه بترك التشهد، ثم الاتيان بهما، لان الشك في ترك السجدة، شك في المحل اذ القيام الذي لامحل له، لايوجب تجاوز أبل لو فرض انه كان القيام في محله لكنه كان مأموراً بالجلوس كان اللازم القول بأنه من الشك في المحل اذ يعود المحل بعود الجلوس.

وكيف كان، فهذا هو الذي اختاره الوالد في التعليقة على قول المصنف «يكفي الاتيان بالتشهد» قال: بل يجب الاتيان بهما، ولا يلزم الاعادة[1] ـ انتهى.

وكذا اختاره الشيخ ضياء الدين العراقي والبروجردي و المستمسك و غيرهم.

وبذلك تعرف الاشكال في ما احتمله المصنف بقوله: (ويحتمل أن يقال يكفي الاتيان بالتشهد) وحده بدون السجدة (لان الشك بالنسبة الى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به) باعتبار الشك في شمول أدلة الشك قبل الدخول في الغير المقتضية لعدم الاعتناء لمثل هذه السجدة.

وقد اختار المصنف هذا الاحتمال الذي ذكره هنا في المسألة التاسعة و الخمسين، تبعاً للجواهر، واستوجه خلافه في المسألة الخامسة والاربعين.

---

(١) تعليقة ميرزا مهدي الحسيني الشيرازي: ص ٨١.

والاحوط الاعادة بعدالاتمام سواء أتى بهما أو بالتشهد فقط .

الثامنة عشر: اذاعلم اجمالا أنه أتى بأحد الامرين من السجدة

وكيف كان ، فلافرق فيما ذكر بين ان يكون تيقن ترك التشهد وشك في ترك السجدة أو بالعكس ، أو تيقن ترك سجدة و شك في ترك سجدة اخرى ، أو تيقن في ترك السجدتين ، وشك في ترك التشهد ، أو بالعكس أو ما أشبه ذلك من الفروع ، كما لو تيقن قبل السجود بانه ترك الركوع ، وشك في ترك القرائة . فانه يجب عليه ان يرجع الى الوقوف ، فيعود الشك في القرائة شكاً في المحل .

نعم في صورة ما اذا جاء الى حدالركوع ، ثم نسي وهوى الى السجود وقلنا بلزوم الرجوع منحنياً الى حد الركوع يكون الشك في القرائة شكاً بعد المحل .

ثم انه لا فرق بين كون الشك مقدماً على اليقين ، أو بالعكس ، أومقارناً في الفروع السابقة ، اذ المعيار كون القيام الذي اتى به ، أو نحوه في غير محله ، فيعود المحل بعود المكلف الى المحل الاول ، اذ طرو العلم بعدم جزء سابق يوجب جعل الشك مطلقاً في محله ، كما لايخفى .

(والاحوط الاعادة بعد الاتمام سواء أتى بهما أوبالتشهد فقط) لانه انأتى بهما احتمل الزيادة ، وان اتى بالتشهد فقط احتمل النقيصة ، وكذا في سائر الفروع المتقدمة المتشابهة لهذا الفرع لوحدة العلة في الجميع ، كما لايخفى.

المسألة (الثامنة عشر : اذا علم اجمالا أنه أتي بأحد الامرين من السجدة

والتشهدمن غيرتعيين وشك في الاخر فان كان بعدالدخول فيالقيام لم يعتن بشكه وان كان قبله يجب عليه الاتيان ، لأنه شاك في كل منهما مع بقاء المحل ولايجب الاعادة بعد الاتمام وان كان أحوط

والتشهد ، من غير تعيين ، وشك في الاخر فان كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه) وذلك لوضوح انه بالنسبة الى احدهما متيقن الاتيان ، وبالنسبة الى الاخر شاك ، وحيث انه من الشك بعد المحل لم يجب عليه شيء بل يجرى قاعدة التجاوز، ولم تقيد القاعدة بالعلم بالشيء المشكوك فان اطلاق أدلة التجاوز شامل لصورتى العلم بالشيء المشكوك ، كان يعلم بانه شاك في التشهد مثلا والجهل به كان لم يدر بان شكه هل هو بالنسبة الى التشهد أو السجدة .

(و ان كان قبله) بحيث كان المحل باقياً ففي المقام ثلاثة احتمالات و أقوال :

الاول : مااختاره المصنف بقوله : (يجب عليه الاتيان بهما لانه شاك في كل منهما مع بقاء المحل) فاللازم اجراء زيادة عمدية في المحل ، لكن يرد على هذا انه يعلم حينئذ بزيادة جزء زيادة عمدية ، وذلك مبطل للصلاة ، اذ لافرق بين الزيادة التفصيلية والاجمالية ، كما انه كذلك بالنسبة الى النقيصة ، هذا مضافاً الى انه لامجرى لقاعدة الشك في المحل ، اذ كانت معارضة بمثلها كما انه لامجرى لقاعدة التجاوز ، في صورة التجاوز ؛ كما مر غير مرة .

ومنه يظهر ان ما ذكره المصنف ثانياً بقوله: (ولايجب الاعادة بعدالاتمام وان كان أحوط) محل نظر .

الثاني : البطلان والاعادة من رأس اختاره بعض المعلقين ، لانه لايخلو

من ثلاثة احوال : ان يأتى بهما او لايأتى بهما ، أو يأت باحدهما دون الاخر ففى الكل محذور اذ لو اتى بهما علم الزيادة ولولم يأت بهما احتمل النقيصة ولادليل على الكفاية حينئذ،اذ لامجرى لاصل العدم ونحوه بعد احتياج الاشتغال اليقينى الى البرائة اليقينية، بل حالة الشك فى المحل موجودة اجمالاولولم يأت باحدهما فى حين يأتى بالاخر ، عاد المحذور المذكور فى صورة عدم الاتيان بهما .

وعلى هذا ، فلاعلاج لهذه الصلاة ، فاذا تروى ولم يصل فكره الى طرف ابطلها ، ثم اتى بها من جديد ، ودليل حرمة الابطال لايشمل مثل المقام .

الثالث : الصحة والاكتفاء بالتشهد بقصد ما فى الذمة ،اختاره الشيخ ضياء الدين العراقى والاصطهباناتى، قال الثانى : بل الظاهر انه لايجب عليه الاالاتيان بالتشهد فقط ،للعلم بان السجدة أما أتى بها،وأما ان يكون الشك فيها بعد تجاوز المحل .

وعلى هذا ، لو اتى بهما يجب عليه اعادة الصلاة للعلم بـزيادة السجدة على فرض تحققها ، أو الاتيان بها بعد تجاوز المحل ـ انتهى .

توضيحه : انه ان كان فى الواقع اتيا بالسجدة فلايلزم الاتيان بها ، وان كان فى الواقع اتيا بالتشهد ـ لانه يعلم بالاتيان باحدهما قطعاً ـ فقد تجاوز محل السجدة اذ بالدخول فى التشهد ينتفى المحل الشكى للسجدة، فلا مجال للاتيان بالسجدة المشكوكة و عليه ؛ فلامحل للسجدة .

نعم يبقى التشهد مشكوكاً فيه ، اذ لاأصل يدل على الاتيان به،وعليه يكون

التاسعة عشر: اذا علم أنه اماترك السجدة من الركعة السابقةأو التشهد من هذه الركعة فان كان جالساً ولم يدخل في القيام أتى بالتشهد وأتم الصلاةوليس عليه شيء.

الشك فيه من الشك في المحل فيلزم الاتيان به و الاحتياط بقصد ما في الذمة ـ على ماذكره العراقي ـ انما هولان يكون من باب الذكر ، فلايوجب الاشكال على تقدير الاتيان به واقعاً وهناك في المسألة احتمال رابع ، هو الاتيان بهما، ثم الاعادة بمقتضى العلم الاجمالي .

أقول : وما ذكراه هو الاقرب ، ومنه يظهر الاشكال في القول الثاني ،اذ شقه الثالث ، وهو انه لم يأت باحدهما الذي هو السجدة لامحذور فيه .

المسألة (التاسعة عشر : اذا علم أنه اما ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة) التي هو فيها ، أما اذا كان متجاوزاً عنها ، فمن الواضح انه يتم الصلاة ، ثم يأتي بالامرين قضاءاً ، ثم يعيد الصلاة أيضاً ، ان كان هناك احتمال فوت السجدتين للعلم الاجمالي ، بتوجه احد المتكليفين اليه من القضاء والاعادة ،ومن أحد القضائين في صورة احتمال فوت سجدةواحدة أو التشهد ولايبعد الاكتفاء بالاعادة فقط ، لما تقدم من العلم التفصيلي بالنسبة الى اصل الصلاة مما يمنع من تنجيز العلم الاجمالي .

(فان كان جالساً ولم يدخل في القيام) هذه جملة تفسيرية لقوله «جالساً» اذ احدهما عبارة اخرى عن الاخر (أتى بالتشهد وأتم الصلاة و ليس عليه شيء) وذلك لقاعدة الشك التي ينحل بها العلم الاجمالي ، والسجدة السابقة تكون حينئذ

وان كان حال النهوض الى القيام أو بعد الدخول فيه مضى وأتم الصلاة وأتى بقضاء كل منهما مع سجدتى السهو والاحوط اعادة الصلاة أيضاً

مورد القاعدة التجاوز .

ومنه يظهر عكس المسألة ، بان شك في الثالثة وهو جالس بين فوت التشهد من الركعة السابقة ، او السجدة من هذه الركعة (و ان كان) العلم الاجمالى (حال النهوض الى القيام) اذقد عرفت حصول التجاوز بحال النهوض وهذا من باب أول مصاديق التجاوز ، والامر كذلك حال القيام الى ما قبل الركوع الذى يفوت به امكان الرجوع ، حتى في صورة العلم التفصيلى.

ولذا قال : (أو بعد الدخول فيه) فالمصنف على انه (مضى و أتم الصلاة وأتى بقضاء كل منهما) اما المضى فلقاعدة التجاوز بالنسبة الى التشهد.

وأما قضاء كل منهما ، فللعلم الاجمالى بفوت احدهما .

ان قلت : قاعدة التجاوز ، لاتجرى في اطراف العلم الاجمالي لتعارض القاعدتين، كما لاتجرى اصالة الطهارة في أطراف العلم الاجمالي بالنسبة الى الانائين .

قلت : لاتجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدة ، اذ لاأثر لها وفيه مالا يخفى ، لما يأتي (مع سجدتى السهو) مرة واحدة لان السهو عن شيء واحد، وتردده بين أمرين، لايوجب التعدد فى الواقع، حتى يلزم تعدد سجدة السهو.

(والاحوط اعادة الصلاة أيضاً) لاحتمال أن يكون الفائت، التشهد من هذه الركعة، مما يكون تكليفه الجلوس فاذا لم يجلس كان مبطلا لصلاته عمداً بترك جزء باق محله .

ويحتمل وجوب العود لتدارك التشهد والاتمام وقضاء السجدة فقط ومع سجود السهو ، وعليه أيضاً الاحوط الاعادة أيضاً .

العشرون : اذا علم أنه ترك سجدة امامن الركعة السابقة أومن هذه الركعة فان كان قبل الدخول فى التشهد ،

(ويحتمل وجوب العود) وهذا هو الذي افتى به الوالد والاصفهانى و العراقي والبروجردى والمستمسك والخونسارى وغيرهم وذلك لاصالة عدم الاتيان، وبقاء التكليف المقتضى للرجوع ولا دافع لها الاقاعدة التجاوز وهي لاتجرىفي المقام لمعارضتها بقاعدة التجاوز فيالسجدة، والقول بأنها لاتجرى بالنسبة الى السجدة، اذ لاأثر لها من جهة ان الاثر المتصور ان كان عدمالقضاء للسجدة بعدالجلوس هنا للتشهد، فأن كون التجاوز مفيداً لذلك، مثبت، ومثله ليس بحجة في كمال الوهن، فأن القضاء، وأن كان بأمر جديد، لكن موضوعة الفوت الذي لايتحقق عند جريان قاعدة التجاوز ، كما هو أوضح من ان يخفى .

(لتدارك التشهد والاتمام وقضاء السجدة فقط) للعلم الاجمالى بأنه ، أما يجب عليه التشهد هنا، أوالقضاء للسجدة بعد الصلاة.

(مع سجود السهو) للسجدة المنسية احتمالا بناءاً على وجوبها لنسيان السجدة وقد تقدمالكلام فيه (وعليه أيضاً الاحوط الاعادة أيضاً) لاحتمالزيادة التشهد زيادة عمدية ، مما توجب بطلان الصلاة .

المسألة (العشرون: اذا علم انه ترك سجدة اما من الركعة السابقة أو من هذهالركعةفان كان) علمه بذلك(قبل الدخول في التشهد) فيما اذا كانتالركعة

أو قبل النهوض الى القيام، أوفى أثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود اليها لبقاء المحل

ثانية، أورابعة ممافيها التشهد (أوقبل النهوض الى القيام) فيما اذا كانت الركعة ثالثة (أوفي أثناء النهوض قبل الدخول فيه) اى في القيام (وجب عليه العود اليها لبقاء المحل).

أما بقاء المحل قبل التشهد، وقبل النهوض فواضح، وبذلك ينحل العلم الاجمالي لما عرفت سابقاً من ان جريان قاعدة بدون معارض في طرف، يوجب الانحلال وقاعدة التجاوز لاتعارض قاعدة المحل فتجرى قاعدة المحل بالنسبة الى هذه الركعة، وقاعدة التجاوز بالنسبة الى الركعة السابقة.

واما بقاء المحل، قبل الوصول الى حد القيام، وان شرع فى النهوض، فللدليل الخاص المحكى عليه الاجماع حتى قال في الجواهر: انى لم اعثر على مخالف هنا[1]، من وجوب الرجوع نعم ظاهر الارشاد عدم الرجوع - انتهى.

والدليل هو صحيح عبد الرحمان بن أبي عبدالله عليه السلام، وفيه قلت فرجل نهض من سجوده[2] فشك قبل ان يستوى قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال عليه السلام: يسجد، كما مر تفصيل الكلام في ذلك في المسألة العاشرة من فصل الشكوك فراجع.

وبهذا يفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة التي ذكرنا فيها ان حالة النهوض

---

(١) الجواهر: ج/١٢ ص ٣٢٠.

(٢) الوسائل: ج/٤ ص ٩٧٢ باب ١٥ في السجود ح/٦.

ولاشيء عليه لانه بالنسبة الى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل وان كان بعد الدخول فى التشهد أو فى القيام مضى وأتم الصلاة واتى بقضاء السجدة وسجدتى السهو ، ويحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة ، والاتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو

توجب فوت المحل بالنسبة الى التشهد.

فلا يقال: انه كيف اعتبرتم حالة النهوض خروجاً عن المحل بالنسبة الى التشهد المشكوك بقاءاً فى المحل بالنسبة الى السجدة المشكوكة مع ان نسبتها اليهما واحدة (ولاشيء عليه) لانحلال العلم الاجمالى الموجب لاجراء البرائة بالنسبة الى السجدة فى الركعة السابقة فلا يلزم قضاء سجدة واحدة بعد الصلاة من جهة احتمال كونها من الركعة السابقة.

(لانه بالنسبة الى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل وان كان بعد الدخول في التشهد أو في القيام) فقد تقدم في المسألة السابقة ، وجه قول المصنف (ره) (مضى) لانه بعد تجاوز المحل (وأتم الصلاة وأتى بقضاء السجدة وسجدتى السهو) خلافاً للوالد والاصفهانى والبروجردى والعراقي و المستمسك و الاصطهباناتي وغيرهم من المعلقين ، حيث ، انهم افتوا بما ذكره المصنف ، على وجه الاحتمال بقوله : (ويحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة) لتساقط قاعدتى التجاوز بالنسبة الى الركعتين ، فتبقى اصالة العدم حاكمة على وجوب الرجوع .

(والاتمام وقضاء السجدة) لاحتمال كونها من الركعة السابقة تحكيماً للعلم الاجمالي الذى لم يحله شيء (مع سجود السهو) مرتين ، مرة لاحتمال فوت

والاحوط على التقديرين اعادة الصلاة أيضاً .

الحادية والعشرون: اذاعلم أنه اماترك جزءاً مستحبياً كالقنوت مثلا أوجزءاً واجباً سواء كان ركناً أوغيره من الاجزاءِ التى لها قضاء كالسجدة والتشهد أو من الاجزاء التى يجب سجود السهو لاجل نقصها صحت صلاته ولاشىء عليه

السجدة في الركعة السابقة، ومرة لاحتمال زيادة القيام أو التشهد في هذه الركعة ـ وذلك بناءاً على احتياج مثل هذه الاشياء الى سجود السهو (والاحوط على التقديرين اعادة الصلاة أيضاً) لما سبق من الوجه فى المسألة التاسعة عشرة، وقد عرفت استحبابها .

المسألة (الحادية والعشرون : اذا علم أنه اما ترك جزءاً مستحبياً كالقنوت مثلا أو جزءاً واجباً سواء كان ركناً) كالركوع (أو غيره من الاجزاء التى لها قضاء كالسجدة والتشهد أو من الاجزاء التى يجب سجود السهو لاجل نقصها) كالقرائة على ما عرفت سابقاً ، من انها لكل زيادة ونقيصة ، وقد تقدم الاشكال فيه .

(صحت صلاته) ان كانت الشبهة عرضت بعد التجاوز، أو الفراغ كما المع الى ذلك الوالد والبروجردى، اذلو كان المحل باقياً يجب الاتيان بالجزء الواجب المشكوك لقاعدة الشك فى المحل .

(ولا شيء عليه) لجريان قاعدة الفراغ أو التجاوز بلا معارض وتوهم انها معارضة بقاعدة اخرى فى الطرف المستحب ليس في محله ، اذ التجاوز كسائر القواعد والاصول الامتنانية ، كقاعدة لاضرر واصل البرائة وما أشبهه انما

....

وضعت لرفع التكليف الالزامى امتناناً .

أماالمستحب والمكروه، فلاالزام فيهما حتىيحتاج رفعه الى قواعدامتنانية ولذا أشكلوا في جريان البرائة لدى الشك فى استحباب شيءأو كراهته وعلى هذا لم يستشكل احد فيما لو علم بانه اما يجب عليهدعاءالرؤية ، أويستحبفى جريان البرائة منالوجوب ، حتى علىالقولبان الوجوبضدللاستحباب لانه مرتبة أشد منه مع انه لو كانت البرائة جارية في كل من الواجب والمستحب لازم سقوط البرائتين للعلم الاجمالى على خلافهما .

ولافرق في ذلك بين الاصول العقلية والشرعية ، فكما تجرى قاعدة قبح العقاب بلا بيان بالنسبة الى وجوب الدعاء ، كذلك يجرى كل شيء مطلق ورفع ما لايعلمون بالنسبة اليه ، ومن ذلك يظهر انهلافرق فيالجزء المستحب الذي هو طرف الشك بين ان يكون له اثر ، كالقنوت التى تقضىبعد الركوع أو كل مستحب لو قلنا بعموم كل زيادة ونقيصة للمستحبات، أو لايكون لهاثر كالصلوات على محمد وآله ، بناءاً على عدم استحباب سجدةالسهو لكلزيادة ونقيصة ـ ولايرد على هذا سوى انه لو كان كذلك فكيف اجرى الامام عليه السلام، قاعدة التجاوز بالنسبة الى الاذان والاقامة ، بعد تكبيرة الاحرام في صحيحة زرارة المتقدمة وفيه احتمال كون ذلك من بابوجوبهما ، كماذهب اليه جمع من العلماء أو من جهة ترتب الاثر الالزامىعلى ذلكاذ يجوز قطع الصلاة لاجل الاتيان بهما ما دام لميدخل في الركوعفيدور مدار القاعدةفيهما حرمة القطع وعدمها ، وهذا خارج عن محل الكلام الذي هو عدم جريان

وكذا لوعلم أنه اماترك الجهر أوالاخفات ، في موضعهما ، أوبعض الافعال الواجبة المذكورة ، لعدم الاثر لترك الجهر والاخفات فيكون الشك بالنسبة الى الطرف الاخر ، بحكم الشك البدوى .

الثانية والعشرون: لااشكال فى بطلان الفريضة اذاعلم اجمالا أنه امازاد فيها ركناً أونقص ركناً .

القواعد والاصول الامتنانية بالنسبة الى غير الاحكام الالزامية ، لان تلك الاحكام غير لازمة حتى بدون تلك القواعد والاصول ، وكيف كان فالحكم مما لاينبغى الاشكال فيه .

(وكذا) تصح الصلاة، ولاشيء على الشاك (لوعلم أنه اماترك الجهر) في الصلاة الجهرية (أو الاخفات) فى الصلاة الاخفاتيه، والمحل الواجب اخفاته من الصلاة الجهرية (في موضعهما أو) ترك (بعض الافعال الواجبة المذكورة) التي لهااثر، ويلزم تقييد هذا بما قيدنا به الفرع السابق من كون الشك فى الجزء الواجب بعد الفراغ أو التجاوز ، كمالايخفى (لعدم الاثر لترك الجهر والاخفات فيكون الشك بالنسبة الى الطرف الاخر) الذي هو جزء له اثر (بحكم الشك البدوي) فتجَرى قاعدة التجاوز والفراغ.

نعم ، لوعلم بانه اماترك الجهر والاخفات عمداً أوترك الجزء نسياناً، مما كان لكل منهماأثر، لم تجر القاعدتان لوجود الاثر في كل من الجانبين.

المسألة (الثانية والعشرون: لااشكال في بطلان الفريضة اذاعلم اجمالا أنه امازاد فيها ركناً أونقص ركناً) فيما اذا لم يكن محل الناقص باقياً ، كما لوعلم

وأما في النافلة فلاتكون باطلة ، لان زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك.

نعم لوعلم أنه امانقص فيها ركوعاً أوسجدتين بطلت ، ولوعلم اجمالاً أنه امانقص فيها ركوعاً مثلاً أوسجدة واحدة أوركوعاً أوتشهداً أو نحوذلك مما ليس بركن ، لم

قبل سجود الركعة الثانية، انه امازاد في الركعة الاولى ركوعاً أونقص من هذه الركعة ركوعاً ، فان قاعدة الشك في المحل محكمة في لزوم الاتيان به حالا وقاعدة التجاوز محكمة في عدم الاتيان بالزائد في الركعة الاولى وبذلك ينحل العلم الاجمالي .

وأما وجه البطلان فيما لولم يكن المحل باقياً فواضح ، لانه يعلم تفصيلا بالبطلان، اذ كل واحد من الزيادة والنقصية موجب له .

(وأما في النافلة فلاتكون باطلة) اذا شك فيها مثل هذا الشك (لان زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك) على ماتقدم الكلام فيه مفصلا، في بحث السهو في النافلة .

(نعم لوعلم أنه اما نقص فيها ركوعاً أو سجدتين) وقد تجاوز المحل (بطلت) للعلم تفصيلا بالنقيصة التي قد تقدم بطلان النافلة بها (ولوعلم اجمالاً انه اما نقص فيها ركوعاً مثلا أوسجدة واحدة أو) نقص (ركوعاًاو تشهداً اونحوذلك) كالركوع أو القرائة (مماليس بركن) يعني ان الامر داربين الركن وغيره (لم

يحكم باعادتها، لان نقصان ماعدا الركن فيها لاأثرله من بطلان أو قضاءٍ أوسجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوى .

الثالثةوالعشرون: اذاتذكرو هوفى السجدة أوبعدها من الركعة الثانية مثلا

يحكم باعادتها) وان كان كلا الطرفين النقصـان (لان نقصان ماعدا الركن فيها لااثرله من بطلان أو قضاء او سجود سهو) على ماعرفت سابقاً (فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوى) الذى لايوجب شيئاً .

ولوعلم بانه اما لم يكبر تكبيرة الافتتاح، اولم يسلم وقدفات محل السلام اعادها ، ان اراد نيل المثوبة فان مادل على انه لاسهو فى النافلة ، منصرف عن مثل هذه الصورة كما انه لوعلم انه اماصلاها واحدة، اوثلاثة وقدفات المحل المتدارك اعادكذلك، ولولم يفت جازالحاق ركعة لاستصحاب العدم، وسقوطه فى النافلة غيرمعلوم .

المسألة (الثالثة والعشرون: اذا تذكروهو في السجدة اوبعدها من الركعة الثانية) فيما كان يظن انها الثانية، والافهو ليست ثانية في الواقع.

نعم اذاجاء بها بعنوان التقييد، لامن باب الخطاء فى التطبيق بطلت السجدة وجاءبها ثانية لكن الصلاة صحيحة، لان ماجاءبه مقيداً بالثانية لم تكن عمدية، كمااشار الى ذلك المستمسك .

(مثلا) انماجاء بالمثل، لان الحكم كذلك بالنسبة الى الثالثة و كذلك الثالثة

أنه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة جعل السجدة التى أتى بها للركعة الاولى وقام وقرأ وقنت وأتم صلاته وكذا لو علم أنـه ترك سجدتين من الاولى وهو فى السجدة الثانية من الثانية فيجعلهما للاولى ويقوم الى الركعة الثانية وان تذكر بين السجدتين سجد أخرى بقصد الركعة الاولى ، ويتم وهكذا

والرابعة (انه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك ايضاً ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي أتى بها) بعنوان الثانية (للركعة الاولى) بمعنى ترتيب ذلك الاثر عليه ، لا انه يقصد بها العدول اذ العدول خلاف الاصل ، وانمـا هو ينجعل للاولى لانطباق عنوان الاولى عليه ، وقـد عرفت غير مـرة ان الجزم وشبهه لادليل عليه .

(و) على هذا يظهره له لغوية قيامه وقرائته ، بعنوان الركعة الثانية لانهما واقعاً بين السجدتين واحتاج مازاد الى سجدة السهو ، بناءاً على لزومها لكل زيادة ونقيصة، و (قام) بعنوان الثانية (وقرأ وقنت وأتم صلاته) وهذا بخلاف مالو كان قدركع فانه يفوت محل السجدة، فيجب قضاءها بعد الصلاة كماسبق.

(وكذا لوعلم انه ترك سجدتين من الاولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلهما للاولى ويقوم الى الركعة الثانية) لماتقدم في الفرع الاول.

(وان تذكر بين السجدتين) من الثانية المزعومة، انه لم يسجد السجدتين في الاولى (سجد اخرى بقصد الركعة الاولى ويتم وهكذا) في الامثلة الاخرى، التي هي مع الامثلة المذكورة في المتن سواء، لانه اماترك السجدتين في الاولى،

بالنسبة
الى سائر الركعات اذا تذكر بعد الدخول فى السجدة من الركعة التالية أنه ترك السجدة من الركعةالسابقة وركوع هذه الركعة ، ولكن الاحوط فى جميع هذه الصور اعادة الصلاة بعد الاتمام

اوترك سجدة واحدة .

وعلى كل ، أما اذ يتذكر قبل احدى السجدتين في الثانية أو بينهما أو بعدهما كما انه لو تذكر بعدالسجدتين في الثانية، كان تاركاًالسجدة واحدة فى الاولى تكون من باب زيادة سجدة وهي غيرمضرة، وهكذا (بالنسبة الى سائر الركعات اذاتذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية أنه ترك السجدة من الركعة السابقة وركوع هذه الركعة) فأن ما أتى به يكون للسابقة ، و يأتى بعد ذلك بالركعة اللاحقة .

(ولكن الاحوط) وجوباًعندابن العم و البروجردى واستحباباًعندالمستمسك والحجة ، والاخرون تركوا المتن بدون تعليق .

(في جميع هذه الصور اعادة الصلاة بعد الاتمام) لاحتمال صدق ترك الركوع ، بالدخول في السجدة بعنوان انها من الركعة الثانية ، اذالعرف يرى انه ترك السجدة من الاولى . والركوع من الثانية ، لانه يرى انه زاد بين السجدتين أو قبلهما ، قياماً و قرائة و العرف هو الميزان في صدق الزيادة و النقيصة .

لكن كون الاحتياط استحبابياً اظهر، فان العرف لو اطلع على حقيقةالحال بدل نظره، وجعل الزيادة بالنسبةالى القيام والقرائة، لانه يجعل النقيصةبالنسبة

الرابعة والعشرون : اذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان احدى الصلاتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافى عمداً وسهواً أتى بصلاة واحدة بقصد مافى الذمة ،وان كان قبل ذلك قام فأضاف الى الثانيةركعة ثم سجد للسهو عن السلام فى غيرالمحل ثم أعاد الاولى

الى السجدة والركوع .

نعم ، لوتعدى الى مالايمكن الرجوع فيه ، جعل النقيصة مكان الزيادة، وقد سبق انالشيء الواحد، يتبدل حالهلدى العرف في حالتين، فاذانسيسجدة وقام وتذكرقبل الركوع،رجع يرىالعرفزيادة القيام والقرائة واذا لميتذكر الابعدالركوع، يرى العرف نقيصةالسجدةوان القيام والقرائة في مكانهما .

المسألة (الرابعة والعشرون: اذا صلى الظهروالعصر وعلم بعدالسلامنقصان احدى الصلاتين ركعة) وحيث تقدم حكمهذه المسألة وما بعدها في المسألة الثامنة ، نذكر المسألتين تباعاً .

(فان كان بعدالاتيان بالمنافي عمداً وسهواً) كالحدث (أتى بصلاة واحدة بقصد مافي الذمة) لان المنافي حال دون وصل شيء بالثانية ، و الترتيب حيث كان ذكريا ، لم يضر تقدم العصر فيصورة بطلان الظهرلنقصها واقعاً .

(وانكان قبل ذلك) وانكانآتيابالمنافي سهواً لاعمداً ، كما لوتكلم (قام فأضاف الى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عنالسلام في غيرالمحل) لانه مقتضى العلم الاجمالىبنقصانالثانية أوالاولى (ثمأعادالاولى) ولاتجرى قاعدةالفراغ

بل الاحوط أن لاينوى الاولى بل يصلى أربع ركعات بقصد مافى الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهراً.

عنها ، لمعارضتها بقاعدة الفراغ عن الثانية .

وهل الحكم كذلك ، فيما لو أتى بالاول اداءاً فى الوقت ، وبالثانية قضاءاً بعده للعلم الاجمالي أم لا ؟ لقاعدة حيلولة الوقت بالنسبة الى الاولى ، من غير معارضة لشيء ؟ احتمالان مبنيان على ان القواعد تعارض بعضها مع بعض ، فتقوم قاعدة الفراغ بالنسبة الى العصر ، بمعارضة قاعدتي الفراغ والحيلولة بالنسبة الى الظهر أم لا؟ حيث ان قاعدتي الفراغ بمعارضة احداهما مع الاخرى تتساقطان فتبقى قاعدة الحيلولة سليمة ، وقد اختلف العلماء في ذلك، ومثلوا له بما اذا كان هناك لحمان طاهران احدهما حلال كالشاة ، والاخر حرام كالجرى ، فوقعت قطرة نجسة على احدهما ، فان في الشاة اصلي الطهارة والحل، وفي الجرى اصل الطهارة فقط .

فان قلنا بمعارضة اصل واحد لاصلين ،كان مقتضى القاعدة وجوب الاجتناب عن اكل الشاة ، وان قلنا بعدم المعارضة تساقطت اصالة الطهارة في الجانبين للعلم الاجمالي ، وبقيت اصالة الحل من غير معارضة،فيجوز اكل اللحم لاصالة الحل .

(بل الاحوط أن لاينوى الاولى بل يصلى أربع ركعات بقصد ما في الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهراً) وقد علق الوالد على قوله « بل الاحوط » لايترك ذلك بعد ان يجعل الثانية في نيته ظهراً[١] و كذلك

---

(١) تعليقة ميرزا مهدي الحسيني الشيرازي : ص ٨١ .

الخامسة والعشرون : اذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من احدى الصلاتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافى عمداً وسهواً وجب عليه اعادتهما ، وان كان قبل ذلك قام فأضاف الى العشاء ركعة ثم يسجد سجدتى السهو ثم يعيد المغرب

الشيخ ضياء الدين العراقي في تعليقته .

المسألة (الخامسة والعشرون : اذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من احدى الصلاتين ركعة) أو ركعتين ، كما سبق في المسألة الثامنة ، وكذلك بالنسبة الى الظهرين .

(فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً وجب عليه اعادتهما) للعلم الاجمالى ببطلان احديهما ، المقتضى لاعادة كلتيهما .

(وان كان قبل ذلك) و لو كان آتيا بالمنافي سهواً لاعمداً كالكلام (قام فأضاف الى العشاء ركعة) ان كان الناقص ركعة أو ركعتين ، ان كان ركعتين.

(ثم يسجد سجدتي السهو) لاحتمال زيادة السلام على تقدير كون الناقص هو العشاء .

(ثم يعيد المغرب) ولايضر تقدم العشاء ، لأن الترتيب ذكرى ، كما يستفاد مـن حديث لاتعاد ، و غيره ، ولايخفى ان بعض صور هذه المسألة والمسائل السـابقة ، تختلف فيما لو وقعت الصـلاة في الوقت المختص ، كما انـه لايفرق في المسألتين ، كون الرباعيات سفرية أو حضرية أو بالاختلاف كان

السادسة والعشرون : اذا صلى الظهرين وقبل أن يسلم للعصر علم اجمالا أنه اماترك ركعة من الظهر والتى بيده رابعة العصر أو أن ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث والاربع ومقتضى البناء على الاكثر الحكم بأن ما بيده رابعتها والاتيان بصلاة الاحتياط

كانت الظهر سفرية والعصر حضرية أو بالعكس .

نعم يكون حالهما حينئذ ، حال العشائين لا حال الظهرين المتقدم في المسألة السابقة حكمهما اذ يكون بينهما اختلاف في الركعات ، و مثل ذلك ما لولم يكن بين الصلوات ترتيب ، كقضاء الصبح مع الظهر السفرى أو الحضرى .

المسألة (السادسة والعشرون : اذا صلى الظهرين و قبل أن يسلم للعصر علم اجمالا أنه اما ترك ركعة من الظهروالتي بيده رابعة العصر أو أن ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة العصر) ففى المسألة ثلاثة أقوال :

الاول : مااختاره الوالد والبروجردى والسيد الجمال الكلبايكاني ،وهو الذي أشار اليه المصنف بقوله : (فبالنسبة الى الظهرشك بعد الفراغ و مقتضى القاعدة البناء على كونها تامة وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث و الاربع و مقتضى البناء على الاكثر الحكم بان ما بيده رابعتها والاتيان بصلاة الاحتياط

بعد اتمامها ، الاأنه لايمكن اعمال القاعدتين معاً لان الظهر ان كانت تامة فلايكون مابيده رابعة ، وان كان مابيده رابعة فلايكون الظهر تامة فيجب اعادة الصلاتين لعدم الترجيح فى اعمال احدى القاعدتين

بعد اتمامها) فيجرى القاعدتين ، وتصح الصلاتان مع الاتيان بصلاة الاحتياط .

الثاني : ما اختاره المصنف بقوله : (الا انه لايمكن اعمال القاعدتين معاً، لان الظهر ان كانت تامة فلايكون ما بيده رابعة ، وان كان ما بيده رابعة فلايكون الظهر تامة) فلايمكن اعمال القاعدتين فان العلم الاجمالى كما يكون مانعاً عن اعمال قاعدة ، أو أصل في طرفين اذا تعارضا ، كذلك يكون مانعاً من أعمال قاعدتين ،فكما انه لايمكن العمل باصل الطهارة فيما علمنابنجاسة أحد الانائين كذلك لايمكن العمل باصل الطهارة في طرف ، واصل الحل في طرف آخر اذا علمنا بعدم صحة احدهما .

(فيجب اعادة الصلاتين لعدم الترجيح في اعمال احدى القاعدتين) لايقال: الترجيح مع قاعدة الفراغ الجارية فى الظهر للترتيب بين الاصلين الجاريين فيهما فانه يقال الاصول التي لاترتب بينهما في نفسها لاتترتب بعضها على بعض باعتبار ترتب محالها ، ولذا اذا علم بنقصان احدى الصلاتين بعدهما ، لم يكن مجال للقول بجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الاولى دون الثانية ، لترتب الثانية على الاولى .

الثالث : ما اختاره الشيخ ضياء الدين العراقي من ضم ركعة متصلة الى العصر بلا اعادة ، ولعل وجهه ان بعد سقوط القاعدتين ، يكون هذا الشك من

نعم الاحوط الاتيان بركعةأخرى للعصرثم اعادة الصلاتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الامارات

غير المنصوص ، فلامانع من استصحاب الاقل فاذا جرى ذلك أوجب ضم ركعة متصلة ، و به ينحل العلم الاجمالي ، لما تقدم من انه اذا جرى أصل أو قاعدة في بعض اطراف العلم ، انحل العلم، وعليه فيحكم بصحة الظهر أيضاً.

ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله : (نعم الاحوط الاتيان بركعة أخرى للعصر) بان يريد بها الركعة الموصولة لاالمفصولة ، وهذا هو الذى فهمه البروجردي والحجة ، ولذا علقا عليه بكون الاحتياط في الاتيان بالركعة منفصلة .

(ثم اعادة الصلاتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الامارات)فتكون لوازمها حجة ، فاذا جرت بالنسبة الى الظهر ، كان لازمها ان العصر ثلاث بالالتزام ، فلامجال لقاعدة البناء على الاكثر في العصر لارتفاع موضوعها ، وهو الشك بسبب قيام الامارة على خلافها .

وربما اشكل على من قال باتيان الركعة مفصولة بانه معلوم العدم ، اذلو كانت الظهر ناقصة لم يكن احتياج الى الركعةأصلا، ولو كانت الظهرتامةكان اللازم الاتيان بركعة موصولة ، والاقرب في النظرهو اتمام ما بيده بدون الاتيان بركعةاخرى لامفصولة ولاموصولة، ثم الاتيان بصلاةواحدة بقصد ما في الذمة لان القواعد تتساقط بالعلم، وجريان الاستصحاب مشكل بعدان علمنا بعدم اعتباره في الركعات ، ولذا لم يجره الفقهاء بالنسبة الى الشكوك غير المنصوصة أيضاً فالمكلف يعلم بانه أتى بصلاة صحيحة ، وليس عليه الا الاتيان بصلاة اخرى

وكذا الحــال فى العشائين اذا علم أنــه اما صلى المغرب ركعتين ومابيده رابعة العشاء أوصلاها ثلاث ركعات، ومابيده ثالثةالعشاء .

والقاعدة تقتضى كفاية قصد العصر بها ، لأن الصحيحة ان كانت الظهر فهـي وان كانت العصر وقعت ظهراً ، فانها أربع مكان أربع ولقاعدة الخطاء فـي التطبيق .

واما ماذكره السيد الوالد فى تعليقه على قول المصنف «اعمال القاعدين» بمالفظه : لاتدافع بين مفادهما، فان الحكم بتمامية الظهر لاينافى الاخذباحتمال تمامية العصر مع تدارك نقصه المحتمل بصلاة الاحتياط، ومجرد عدم اجتماع مقتضاهما واقعاً مثله غير عزيز في موارد القواعد العملية، فالمتعين اعمالهما بلا لزوم اعادة للصلاة وكذا في العشائين[1] ـ انتهى .

فمحتاج الى تأمل، اذ التدافع في المقام مثل التدافع بين الاستصحابين فى الانائين المشتبهين فاى فرق بينـهما ؟ فانه بعد العلم بتوجه احد التكليفين من اعادة الظهر أو اتمام العصر اليه ، لامخرج عنه الا بامتثال الواقع باتيان كلا المحتملين.

وأما ماذكره المصنف من تصحيح الركعة الموصولة بكون قاعدةالفراغ من باب الامارات ، ففيه ان الامارات وان كانت لوازمها حجة ، لكن ذلك فى المتفاهم عرفاً من اللوازم لاكل لازم، بل الخبر الواحد ليس كل لازمه حجة كما حقق في محله .

(وكذا الحال في العشائين اذا علم انه أما صلى المغرب ركعتين ومابيده رابعة العشاء أوصلاها ثلاث ركعات ومابيده ثالثة العشاه) وعلى ماذكرناه يأتى

---

(١) تعليقة ميرزا مهدي الحسيني الشيرازي : ص ٨١ .

السابعة والعشرون : لوعلم أنــه صلى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر أنه صلى كلا منهما أربع ركعات أونقص من احداهما ركعة وزاد فى الاخرى ، بنى على أنه صلى كلا منهما أربع ركعات عملا بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام ، وكذا اذا علم أنه صلى العشائين سبع ركعات ، وشك بعد السلام فى أنه صلى المغرب ثلاثة والعشاء أربعـة أو نقص من احداهمــا وزاد فى الاخرى فيبنى على صحتهما .

بركعة موصولة ، ثم يعيد المغربين، لاحتمال بطلان الاولى فيجب اعادتها، و نقص الثانيةفيجب اتمامها، وبطلان الثانية بزيادة الركعة فيجب اعادتهاويجوز السلام على الركعة المشكوكة بدون الاتيان بركعة واعادتها، كما يجوزرفع اليد عنهاواعادتها، كما لايخفى وجوهها، والله العالم.

المسألة (السابعةوالعشرون: لو علم انه صلى الظهرين ثمان ركعاتولكن لم يدر انه صلى كلا منهما أربع ركعات أو نقص من احداهما ركعة وزاد فى الاخرى ، بنى على انه صلى كلا منهما أربع ركعات عملا بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام) ولافرق في ذلك بين ان تكونا مرتبتين كالمثال أم لا كالظهر والصبح لوحدة القاعدة ، كما انه لا فرق بين تساوى ركعاتهما كالمثالين أم لا ؟

ولذا قال : (وكذا اذا علم انه صلى العشائين سبع ركعات وشك بعد السلام فى انه صلى المغرب ثلاثة والعشاء أربعة أونقص من احداهماوزاد فى الاخرى فيبنى على صحتهما) للقاعدة المتقدمة ولا خلاف في الفرعين كما يظهر من سكوت

الثامنة والعشرون : اذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك فى أنه هل صلى الظهر أربع ركعات فالتى بيده رابعة العصر ، أو أنه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهذه التى بيده خامسة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام ، وبالنسبة الى العصر شك بين الاربع والخمس ، فيحكم بصحة الصلاتين اذلامانع من اجراء القاعدتين ، فبالنسبة الى

عامة المعلقين الذين اطلعت على ارائهم على المتن.

ومما تقدم يظهر عدم خصوصية الركعة، بل الحكم كذلك لو شك فى انه صلى الظهر ستاً والعصر ركعتين أوشك فى انه صلى الظهر سبعاً والعصر ركعة ومادل على ان الفريضة لا يدخلها الشك لايشمل المقام ، لان قاعدة الشك بعد السلام تنفى موضوعه كما لايخفى.

المسألة (الثامنة والعشرون: اذا علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في انه هل صلى الظهر أربع ركعات فالتى بيده رابعة العصر) حتى يكون تكليفه السلام.

(أوانه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهذه التى بيده خامسة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام) الذي حكمه عدم الاعتناء (و بالنسبة الى العصر شك بين الاربع والخمس) الذي حكمه البناء على الاربع وعدم الاعتناء أيضاً .

(فيحكم بصحة الصلاتين، اذ لامانع من اجراء القاعدتين، فبالنسبة الى

الظهر يجرى قاعدة الفراغ والشك بعد السلام فيبنى على أنه سلم على أربع وبالنسبة الى العصر يجرى حكم الشك بين الاربع والخمس فيبنى على الاربع اذا كان بعد اكمال السجدتين، فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو وكذا الحال فى العشائين اذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات وشك فى أنه سلم من المغرب على ثلاث فالتى بيده رابعة العشاء أو سلم على الاثنتين فالتى بيده خامسة العشاء فانه يحكم بصحة الصلاتين واجراء القاعدتين

الظهر يجرى قاعدة الفراغ والشك بعد السلام فيبنى على انه سلم على اربع) وتصح الصلاة بذلك.

(وبالنسبة الى العصر يجرى حكم الشك بين الاربع والخمس فيبنى على الاربع اذا كان بعد اكمال السجدتين) كما عرفت فى فصل الشكوك الصحيحة (فيتشهد ويسلم) ولو كان متشهداً حينما شك يسلم فقط (ثم يسجد سجدتى السهو) بناءاً على المشهور من وجوبهما لهذا الشك وقد اتفق المعلقون على السكوت على المتن، الا الشيخ ضياء الدين فقد علق على قوله: «فيبنى على الاربع» بما لفظه: الاقوى حكم البطلان عليها ولم اعرف وجهه.

(وكذا الحال في العشائين اذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات، وشك فى انه سلم من المغرب على ثلاث فالتى بيده رابعة العشاء أو سلم على الاثنتين فالتى بيده خامسة العشاء فانه يحكم بصحة الصلاتين واجراء القاعدتين) نعم لو كانت العشاء قصراً أو علم ان مابيده الخامسة، ولكن لم يعلم هل

التاسعة والعشرون: لو انعكس الفرض السابق بأن شك بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في أنه صلى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلاها خمساً فالتي بيده ثالثة العصر

انه صلى المغرب اثنتين أو ثلاث، مما يوجب ان يشك في انها ثالثة العشاء أو ثانيتها، ربما يقال بأن اللازم الحكم باعادتهما، اذ لا قاعدة هنا تصحيح احديهما فالشك في كل منهما موجب للبطلان لان صلاة المغرب وكذا الثنائية لا يدخلها الشك كما سبق في مبحث الشكوك.

لكن الظاهر جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى المغرب ، وانما المحتاج الى الاعادة هي العشاء فقط، اذ لا أصل يصححها وكذا الحال فيما كان الظهران قصراً، فأن الشك في ان ما بيده أولى العصر وقد صلى الظهر ثلاث أو انه صلاهما ثنتين ثنتين أو انه ثالثة العصر وقد صلى الظهر واحدة موجب لاعادة الثانية فقط دون الاولى لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة اليها بدون معارض.

ومما تقدم يعرف حال ما لو كان أحدهما قصراً والاخر تماماً بأن ادى احدهما في السفر والاخرى في الحضر.

المسألة (التاسعة والعشرون: لو انعكس الفرض السابق بأن شك بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في انه صلى الظهر اربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلاها خمساً فالتي بيده ثالثة العصر) فلم يدر هل كلتاهما صحيحة أم الاولى باطلة و يجب تتميم الثانية بعد العدول منها الى الاولى .

فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث والاربع

(فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام) المقتضى لصحتها (وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث والاربع) المقتضى لاعمال قاعدة الشك من البناء على الأكثر والاتيان بركعة الاحتياط، لكن القاعدتان لاتجتمعان مع العلم الاجمالي بعدم احديهما اذ لايمكن للشارع ان يتعبد المكلف بأن صلاتك الاولى اربع ركعات وصلاتك الثانية تحتاج الى ركعة الاحتياط ـ بعد عدم رفع يده عن الاحكام الاولية من كون كل من الظهر والعصر اربع،وان الصلاة لاتحتاج الى شيء كما قالوا في عدم جواز تعبد الشارع بطهارة الانائين مع عدم رفع يده عن نجاسة البول الواقع في احدهما ـ وحينئذ تكون القاعدة اسقاط قاعدتي الفراغ والبناء على الاكثر و الرجوع الى مقتضى العلم الاجمالي من الحاق ركعة موصولة بهذه الصلاة لاحتمال كونها ثلاث ثم الاتيان بصلاة واحدة بنية مافي الذمة لانه على تقدير كون كل منهما اربعاً فقد ابطل الثانية بالحاق الركعة و يأتي بأربع اخرى مكانها .

وعلى تقدير كون الاولى خمساً فقد بطلت والاتيان بالركعة الموصولة في موضعها ويأتي باربع مكان الاولى الباطلة ، اللهم الا ان يقال : ان المستفاد من ادلة البناء على الاكثر ، ان كل مورد يكون الأمر دائراً بين الزيادة والنقصان رجح الشارع الانفصال ، فعدم شمول الدليل للمقام من جهة معارضته بقاعدة الفراغ في الاولى غير ضائر بعد شمول الملاك والمناط ، فيأتي بالركعة مفصولة ثم بصلاة كاملة بقصد ما في الذمة احتياطاً ، فان كانت الاولى خمساً والثانية

ولاوجه لاعمال قاعدة الشك بين ثلاث والاربع في العصر لانه أن صلى الظهرأربعاً فعصره أيضاً أربعة فلامحل لصلاة الاحتياط ،وان صلى الظهرخمساً فلاوجه للبناء على الاربع في العصر وصلاة الاحتياط

ثلاثاً قامت الركعة المفصولة مكان الموصولة وقامت الصلاة الكاملة الماتي بها بعد ذلك مكان الاولى الباطلة بسبب كونها خمس ركعات ، لكن الحكم على طبق هذا المناط مشكل ، وان كان غير بعيد حسب سياق الدليل ولحنه .

ومما تقدم تعرف التأمل في ماذكره الوالد والبروجردي في التعليقةواللفظ للثاني بان استلزام صحة الظهر لكون العصر أربعاً بحسب الواقع لا يوجب استلزامه له في الحكم الظاهري، مع ان الموضوع لصلاة الاحتياط هو احتمال النقص وهو متحقق بالوجدان[1] ــ انتهى .

كما انه قد سبق التأمل في ما ذكره المستمسك هنا بقوله : ان الترتيب بين الصلاتين يوجب الترتب بين قاعدة الفراغ في الاولى وقاعدة البناء في الثانية وحينئذ يمتنع اعمال التعارض بينهما[2] ــ انتهى .

كما انه يظهر التأمل في تخصيص المصنف الاشكال بالقاعدة الثانيةفانهما سواء في الاشكال كما عرفت قال : (ولاوجه لاعمال قاعدة الشك بين الثلاث والاربع في العصر لانه ان صلى الظهر أربعاً) في الواقع (فعصره أيضاً أربعة، فلامحل لصلاة الاحتياط) التي هي من آثار البناء على الاكثر .

(وانصلى الظهر خمساً) واقعاً (فلاوجه للبناء على الاربع في العصروصلاة الاحتياط) اذ اللازم حينئذ الاتيان بركعة موصولة .

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى : ص ٧١ .

(٢) المستمسك : ج/٧ ص ٦٤٥ .

فمقتضى القاعدة اعادة الصلاتين .

نعم لو عدل بالعصر الى الظهر وأتى بركعة أخرى وأتمها يحصل لـه العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الاولى ان كان فى الواقع سلم فيها على الاربع وبين الثانية المعدول بها اليها ، ان كان سلم فيها على الخمس وكذا الحال فى العشائين اذا شك بعد العلم بأنه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء فى أنه سلم فى المغـرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعـة العشاء أو على الاربع حتى يكون ما بيـده ثالثتها ،

(فمقتضى القاعدة اعادة الصلاتين) كان المصنف استنتج هذه النتيجة من مجموع ما سبق فلا يستشكل عليه بان سقوط قاعدة البناء على الاكثر مقتضى لاعمال قاعدة الفراغ من الظهر بلامعارض .

(نعم لو عدل بالعصر الى الظهر وأتى بركعة اخرى) مـوصولة (وأتمها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الاولى ان كان في الواقع سلم فيها على الاربع وبين الثانية المعدول بها) أي بالثانية (اليها) أى الى الاولى (ان كان سلم فيها على الخمس) .

ومنه تعرف ان العدول تقديرى ، فينوى انها تكون ظهراً ان لم تصح الظهر .

(وكذا الحال فى العشائين اذا شك بعد العلم بانه صلى سبع ركعات ، قبل السلام من العشاء فى أنه سلم في المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعة العشاء) وتصح الصلاتان (أو على الاربع حتى يكون ما بيده ثالثتها) ويلزم

وهنا أيضاً اذاعدل الى المغرب وأتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة اما الاولى أو الثانية المعدول اليها ، وكونه شاكاً بين الثلاث والاربع ، مع أن الشك فى المغرب مبطل لايضر بالعدول لان فى هذه

العدول من العشاء الى المغرب لبطلان المغرب الاولى بزيادة ركعة فيها (وهنا أيضاً) كالظهرين فى الفرع السابق (اذا عدل الى المغرب وأتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة اما الاولى) فيما كانت الاولى ثلاثاً (او الثانية المعدول اليها) فيما اذا كانت الأولى أربعاً .

ان قلت : ان العدول لايفيد اذلو كان المغرب المأتى بها ثلاثاً لم يكن مجال للعدول ، وان كانت أربعاً لم يصلح هذه العشاء المشكوك فيها لسدمكانها اذلا يدخل الشك فى ركعات المغرب والصلوات الثنائية .

قلت : لايضرمثل هذا الشك بالمغرب والثنائية (و) ذلك لان (كونه شاكاً بين الثلاث والاربع مع ان الشك في المغرب مبطل لايضر بالعدول) وجعل هذا المشكوك مغرباً ، اذ لاشك في كون هذه العشاء المعدول عنها ثلاث ركعات على تقدير بطلان المغرب الأولى لكونها اربع ركعات .

والحاصل : انه قديشك المكلف في انه صلى المغرب ثلاثاً أو أربعاً ، وهذا هو الموجب للبطلان وقد يشك في انه هل التى صلاها بعنوان المغرب ثلاث ركعات أو التي صلاها بعنوان العشاء وعدل عنها ثلاث ركعات فهو يعلم باتيان مغرب ثلاثى وان شك فى تطبيق ذلك على تلك أو هـذه (لان فى هذه

الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والاولى فلا يكتفى بهذه فقط حتى يقال: ان الشك فى ركعاتها يضر بصحتها.

الثلاثون : اذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات ولايدرى أنه زاد ركعة فى الظهر أو فى العصر ، فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه اتيان صلاة اربع ركعات بقصد مافى الذمة ،

الصورة يحصل العلم بصحتها) أى المغرب ، لكونها ثلاث ركعات ولكنها (مرددة بين هذه والاولى) هذا هو الجواب عن الاشكال ، وكان من المناسب ان يذيل المصنف ماذكره بان يقول : فلايكون شك فى اعداد المغرب ،وانما الشك فى شخص المغرب .

أما ماذيله (ره) بقوله : (فلا يكتفى بهذه فقط حتى يقال : ان الشك فى ركعاتها يضر بصحتها) ففيه ان عدم الاكتفاء بها لايرفع الاشكال فيما لو كانت من مصاديق الشك في الركعات ، اذ تسليم كونها من الشك فى الركعات يضر ولو لم يكتف بها ، لانها على احد التقديرين هى المغرب المكلف بها، فالشك فيها شك فى المغرب، وهكذا تصح كل ثنائية لم يكن الشك فى اعداد ركعاتها وانما كان الشك فى انه هل الثنائية المكلف بها هذه الصلاة أو تلك .

المسألة (الثلاثون: اذاعلم أنه صلى الظهرين تسع ركعات ، ولايدرى أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر ، فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه اتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمة) وذلك للعلم الاجمالي ببطلان احداهما الموجب للاتيان بصلاة رباعية ، وانما يقصد ما في الذمة لاحتمال

وان كان قبل السلام فبالنسبة الى الظهر يكون من الشك بعد السلام، وبالنسبة الى العصر من الشك، بين الاربع والخمس ولا يمكن اعمال الحكمين لكن لو كان بعد اكمال السجدتين عدل الى الظهر و أتم الصلاة وسجد للسهو

كونها كلا من الظهر والعصر، ولا مجال للقول بان ينويها عصراً لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر لكونها مقدمة في الرتبة لتقدم الظهر على العصر بلا منازع لما تقدم من ان التقدم في الرتبة لا يوجب تقدم القاعدة بالنسبة اليها .

نعم، لو تمسكنا بدليل « انما هي اربع مكان اربع » لم يكن ذلك بعيداً (وان كان) العلم الاجمالي (قبل السلام فبالنسبة الى الظهر يكون) الشك (من الشك بعد السلام، وبالنسبة الى العصر يكون من الشك بين الاربع والخمس) ولو كان كل واحد منهما فقط بدون كونه طرفاً للعلم الاجمالي لكان مقتضى القاعدة اجرائه، والحكم بصحة الصلاة .

(و) لكن حيث اجتمعا (لا يمكن اعمال الحكمين) للتعارض فهو كالانائين المشتبهين، وما في المستمسك تبعاً لروائع الشيخ ضياء الدين (ره) من تعين سقوط الثاني للعلم بعدم مشروعية اتمام الثانية عصراً اما لزيادة الركعة اولفقد الترتيب، محل تأمل، اذ عدم صحة الاتمام عصراً لا يلازم عدم اجرائه، لامكان اجرائه بعد العدول الى الظهر ففقد الترتيب في ما يمكن العدول عنه غير ضائر .

كما ان اشكاله بتقدم الاصل في الاولى قد عرفت النظر فيه (لكن لو كان بعد اكمال السجدتين عدل الى الظهر وأتم الصلاة وسجد للسهو) للشك بين الاربع

يحصل له اليقين بظهر صحيحة اما الاولى أو الثانية.

الحادية والثلاثون : اذا علم أنه صلى العشائين ثمان ركعات ولايدرى أنه زاد الركعة الزائدة فى المغرب أو فى العشاء وجب اعادتهما ، سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أو قبله .

والخمس (يحصل له اليقين بظهر صحيحة أما الاولى) اذا كانت أربعاً في الواقع (أو الثانية) اذا كانت الاولى خمساً ، وقد علق جماعة من العلماء على المتن منهم الوالد بما لفظه : بل له العدول في جميع الاحوال ، ولايلزم سجدة السهو لعدم احتمال زيادة الركعة فى الظهر الواقعية منهما[1] ـ انتهى ووجه الاشكال واضح .

المسألة (الحادية والثلاثون : اذا علم أنه صلى العشائين ثمان ركعات ولايدري أنه زاد الركعة الزائدة في المغرب أوفي العشاء وجب اعادتهما) للعلم الاجمالي بفساد أحداهما المقتضى لاعادة كلتيهما (سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أو قبله) أما اذا كان بعد السلام فلتساقط قاعدتي الفراغ ولايرد على ذلك ، الا كون قاعدة الفراغ فى المغرب مقدمة على قاعدة الفراغ في العشاء للترتيب بينهما، وقدعرفت الاشكال فيه، والأن للشك فى العشاء يرجع الى الاربع والخمس ، وذلك مقتضى للصحة، فيما كان داخل الصلاة، فكيف بما اذا كان خارجه، وهذا يستدعى صحة العشاء واعادة المغرب فقط، لكون الترتيب ذكريا ويرد عليه مضافاً الى الاشكال فى الاولوية، فلعل الشك بين الاربع والخمس داخل الصلاة له خصوصية ليست في خارج الصلاة ، لان قاعدة الفراغ فى الاولى ،

---

(١) تعليقة ميرزا مهدي الحسيني الشيرازي : ص ٨١ .

الثانية والثلاثون: لوأتى بالمغرب ثم نسى الاتيان بها بان اعتقد عدم الاتيان أوشك فيه فأتى بها ثانياً وتذكرقبل السلام أنه كان آتياً بها ولكن علم بزيادة ركعة امافى الاولى، أوالثانية له أن يتم الثانية ويكتفى بها لحصول العلم بالاتيان بها اماأولا أوثانياً .

المقتضية لكونها ثلاثاً تعارض قاعدتي الفراغ والبناء على الأربع في الثانية، اذ ليست بين هذه القواعد ترتب حتى تكون المعارضة بين قاعدتى الفراغ، اولا، ثم اذا سقطتا بالتعارض جائت رتبة قاعدة البناء على الاقل فى الشك بين الاربع والخمس .

وأمااذا كان قبل السلام، فلان قاعدة الفراغ فيالمغرب معارضة للبناءعلى الاقل في الشك بين الأربع و الخمس فتتساقطان ، واذ يعلم اجمالا ببطلان احداهما تجب اعادتهما، وبذلك تعرف ان ماذكره العراقي والخونساري من كفاية اعادة العشاء فقط في هذه الصورة ليس على ماينبغي.

المسألة (الثانية والثلاثون: لوأتى بالمغرب ثم نسي الاتيان بها بأن اعتقد عدم الاتيان أوشكفيه فأتى بهاثانياً) فأن الشكأيضاً يقتضي الاتيان ثانياً لاصالة الاشتغال (وتذكر قبل السلام انه كان آتياً بها ولكن علم بزيادة ركعة اما في الاولى) حتى تكون الثانية صحيحة (أوالثانية) حتى تكون الاولى صحيحة (له ان يتم الثانية ويكتفي بها) بدون الاتيان بصلاة ثالثة (لحصول العلم بالاتيان بها اماأولا أوثانياً) وله رفع اليد عن الثانية والاكتفاء بالاولى، كما في تعليقة الوالد وغيره، لقاعدة الفراغ الجارية فيالاولى الموجبة للغوية الصلاة الثانية بلا معارض.

ولايضره كونه شاكاً فى الثانية بين الثلاث والاربع مع أن الشك فى ركعات المغرب موجب للبطلان لماعرفت سابقاً من أن ذلك، اذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالاتيان صحيحاً، وكذا الحال اذا أتى بالصبح ثم نسى وأتى بها ثانياً وعلم بالزيادة اما فى الاولى أوالثانية .

وربما يتوهم لزوم الاتيان بصلاة ثالثة للعلم الاجمالي ببطلان احدى الصلاتين بالزيادة، والاخرى أيضاً باطلة، لانه يشك في ركعاتها ، ومن المعلوم ان الشك فى ركعات المغرب موجب لبطلانها .

(و) لكن هذا التوهم لامحل له اذ (لا يضره كونه شاكاً فى الثانية بين الثلاث والاربع مع ان الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان لما)ذكرنا من ان الصلاة الاولى كافية في فراغ الذمة فلا حاجة الى تصحيح هذه الصلاة بالاضافة الى ما (عرفت سابقاً من أن ذلك)أى ضرر الشك بين الثلاث والاربع في المغرب (اذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالاتيان صحيحاً) بأن كان الشك فى أنه هل أتى بثلاث أواربع.

أما اذا كان طرف صحيح بأن رجع الشك الى ان الصحيح هل هذا أوذاك فليس ذلك من مصاديق الشك في المغرب الموجب لبطلانها كماعرفت تفصيله (وكذا الحال اذا أتى بالصبح ثم نسى وأتى بها ثانياً وعلم بالزيادة اما فى الاولى أوالثانية) فانه يخير بين اتمام الثانية وابطالها اكتفاءاً بالاولى الذي تجرى فيها قاعدة الشك بعد الفراغ بلامعارض.

الثالثة والثلاثون : اذا شك فى الركوع وهو قائم وجب عليه الاتيان به فلو نسى حتى دخل فى السجود فهل يجرى عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل أم لا ، الظاهر عدم الجريان لان الشك السابق باق ، وكان قبل تجاوز المحل وهكذا لو شك فى السجود قبل أن يدخل فى التشهد ثم دخل فيه نسياناً

المسألة (الثالثة والثلاثون: اذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الاتيان به) لانه من الشك فى المحل.

(فلو نسى حتى دخل فى السجود فهل يجرى عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل) حتى تصح الصلاة بلا رجوع الى الركوع ، فيما قلنا ببقاء محل الرجوع كما تقدم من احتماله قبل الدخول فى السجدة الثانية (أم لا) حتى نقول بالبطلان (الظاهر عدم الجريان لان الشك السابق باق وكان قبل تجاوز المحل) والحكم تابع لحدوث الشك الذي لم يبدل بالخلاف كما هو الظاهر من النص والفتوى .

فالقول بأن الشك الذي كان موضوعاً للتكليف قد ذهب والشك الذي حصل فى السجود شك جديد، ولا حكم له لانه بعد المحل، ليس في محله، ومثله مالو امتد النسيان حتى بعد الصلاة ، فلا يقال : ان الشك الحاصل حينئذ شك بعد الفراغ .

(وهكذا لو شك فى السجود قبل ان يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسياناً) فانه مقتضى للرجوع وكأنه (ره) أتى بمثالين لاجل امكان الرجوع فى احدهما

وهكذا .

الرابعة والثلاثون : لوعلم نسيان شيء قبل فوات محل المنسى ووجب عليه التدارك فنسى حتى دخل فى ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكاً يمكن اجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل

دون الاخر (وهكذا) كلما نسي الشك في المحل وتذكر به بعد المحل، فان حكم الشك السابق باق.

المسألة (الرابعة والثلاثون: لوعلم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسى) فان تذكر قبل فوات المحل سواء كان الفوت بالدخول فى ركن، كما لونسى الحمد حتى ركع، أوغيره كما لونسى ذكر الركوع حتى رفع رأسه أونسى السجدة حتى سلم على قول من يرى فوت المحل بذلك وجب عليه التدارك وان لم يتذكر (حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكاً) بأن صارت حالته النفسية الشك، فيشك الان هل هو فعل ذلك الجزء فى محله أم لا ؟ (يمكن اجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل) لانه من مصاديقه والعلم الحاصل أولا غير مفيد بعد زواله، اذ الحكم دائر مدار الموضوع فاذا زال الموضوع زال الحكم، واحتمال ان التكليف كان الاتيان فى المحل ومع عدمه البطلان أوالقضاء للجزء المنسى أو سجدة السهو وحين زوال العلم نشك فى سقوط تلك الاحكام، فالاصل بقاؤها في غير محله ، اذ قاعدة التجاوز حاكمة على الاستصحاب ، وقد يفرق بين صورة انقلاب العلم شكاً «من قبيل قاعدة اليقين » بأن شك الان فى منشأ علمه الاول حتى لوكان فى المحل وعرض

والحكم بالصحة ان كان ذلك الشيء ركناً والحكم بعدم وجوب القضاء، وسجدتى السهو فيما يجب فيه ذلك، لكن الاحوط مع الاتمام اعادة الصلاة اذا كان ركناً والقضاء وسجدتا السهو فى مثل السجدة والتشهد وسجدتا السهو فيما يجب فى تركه السجود

به هذا الشك زحزح العلم عن مركزه وبين صورة الشك الطارى «من قبيل الاستصحاب» فتجرى في الاولى قاعدة التجاوز دون الثانية، لكن عموم القاعدة للصورتين مما لاينبغي الاشكال فيه .

وقد علق الوالد في التعليق على قوله « يمكن » بقوله : بل يتعين ولا يلزم الاعادة [١] وعلق السيد الأصفهاني بقوله : لا اشكال في اجرائها .

(و) على هذا فاللازم (الحكم بالصحة) للصلاة (ان كان ذلك الشيء) المنسى (ركناً والحكم بعدم وجوب القضاء) ان كان المنسى تشهداً أو سجدة سهو .

(وسجدتى السهو) فيما تجب فيه سجدة السهو ان كان المنسى غيرهما (فيما يجب فيه ذلك) .

هذا و (لكن الاحوط مع الاتمام) للصلاة التي بيده مما وقع هذا النسيان والشك فيه (اعادة الصلاة اذا كان) المنسى (ركناً والقضاء وسجدتا السهوفي مثل السجدة والتشهد وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود) وذلك

---

(١) تعليقة ميرزا مهدي الحسيني الشيرازي : ص ٨٢ .

الخامسة والثلاثون : اذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهد مما يجب قضاؤه أوترك مايوجب سجود السهو فى أثناء الصلاة ثم تبدل اعتقاده بالشك فى الاثناء أو بعد الصلاة ، قبل الاتيان به سقط وجوبه

لاحتمال ان قاعدة الفراغ لاتشمل الاالشك البدوى، اما الشك المسبوق بالعلم والنسيان فالحكم للعلم السابق .

وقد فصل المستمسك والبروجردى في المسألة ، فقال الاول : يختص ذلك بما اذا حدث العلم بالنسيان بعد التجاوز ، كما هو ظاهر فرض المسألة ، اما اذا كان قد حصل العلم بعدم فعل الجزء وهو في محله فنسى حتى دخل فى الجزء الذى بعده فتبدل علمه بالشك، ففى عموم القاعدة له منع لانصراف دليلها عن ذلك[1] ـ انتهى .

وقال الثاني : ان كان عروض العلم بالنسيان قبل التجاوز عن محل الشك بحيث لو كان العارض شكاً لكان التدارك واجباً فاجراء قاعدة التجاوز حينئذ في غاية الاشكال ، بل لايبعد العدم.[2]

المسألة (الخامسة و الثلاثون : اذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهد مما يجب قضاؤه أو ترك ما يوجب السجود سهو فى أثناء الصلاة) بل أوترك الركوع وما اشبه ، مما يوجب بطلان الصلاة (ثم تبدل اعتقاده بالشك في الاثناء أو بعد الصلاة) فيما اذا تمشى منه قصد التقرب فى مثل اعتقاد ترك الركن (قبل الاتيان به) أو في اثنائه (سقط وجوبه) لقاعدتى التجاوز والفراغ ، وقد عرفت

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٦٥٠ .

(٢) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى : ص ٧٢ .

وكذا اذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أوغيرها ثم زال اعتقاده .

السادسة والثلاثون : اذا تيقن بعـد السلام قبل اتيان المنافى عمداً أوسهواً نقصان الصلاة وشك فى أن الناقص ركعة أوركعتان فالظاهر أنه يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ،

ان العلم السـابق غير مؤثر بعد زواله ، وكذا اذا شك ثم علم ثم تبدل علمه شكاً .

(وكذا اذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها) ممايوجب قضـاءاً أو سجدة سهو (ثم زال اعتقاده) فانه لايجب عليه شيء لما عرفت سابقاً من دوران الامر مدار الحالة الفعلية لامدار الحالة السابقة .

المسألة (السادسة والثلاثون : اذا تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافى عمداًأو سهواً) اما المنافى عمداً لاسهواً كالكلام فلايضر بالنسبة الى الحكم الاتى (نقصان الصلاة وشك في ان الناقص ركعة أوركعتان) في المقام احتمالات، البطلان لانه من الشك بين الواحدة والاثنتين ، والبناء على الاقل للاستصحاب ممالانص فيه والبناء على الاكثر لاصالة عدم الاتيان بركعتين في أصل الصلاة لقاعدة البناء على الاكثر في اصل الصلاة كمافي أمثال هذا الشك ثم الاتيان بركعة احتياط اخرى بعد الاحتياط الاولى أو يكتفى بالركعة لانه لاسهو في سهو والاحتياط بالجمع بين الركعة والركعتين للعلم الاجمالى ،والتخيير بين الاتيان بالركعة أوالركعتين لقاعدة لاسهو .

لكن (فالظاهر أنه يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث) لان السلام

فيبنى على الاكثر ويأتى بالقدر المتيقن نقصانه وهو ركعة أخرى، ويأتى بصلاة احتياطه ، وكذا اذا تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك فى ركعة أخرى ، وعلى هذا فإن كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح ، يحكم ببطلانهما ويحتمل جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة الى الركعة المشكوكة

حيث كان في غير محله قطعاً يكون الشخص بعد في الصلاة وحينئذ يكون شاكاً في انه هل صلى اثنتين أو صلى ثلاثاً؟ (فيبنى على الاكثر ويأتى بالقدر المتيقن نقصانه) متصلة (وهو ركعة أخرى ويأتى) بعد الاتمام (بصلاة احتياطه) ركعتين من جلوس أو ركعة من قيام ويأتي بسجدتى السهو لزيادة السلام كما نبه عليه الوالد في التعليقة ، لكن قد عرفت سابقاً أن سجدة السهو لمثل السلام احتياط وبما تقدم ظهر انه لامجال لاجراء قاعدة الفراغ ، اذ لم يفرغ المصلى بعد عن صلاته وان توهم ذلك حين ما سلم بزعم التمام .

(وكذا اذا تيقن نقصان ركعة) واحدة (وبعد الشروع فيها شك في ركعة أخرى) لانه يكون حينئذ شاكاً بين الثلاث والاربع فاللازم اجراء حكم ذلك الشك على نفسه بالبناء على الاكثر ، ثم الاتيان بصلاة الاحتياط .

(وعلى هذا) الذي ذكرناه من انه شك في اثناء الصلاة (فاذا كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح) وسائر الثنائيات (يحكم ببطلانهما) كما انه لو كان طرف الشك مربوطاً بالاوليين من الرباعية يحكم أيضاً بالبطلان (ويحتمل) احتمالا ضعيفاً جداً ، كما صرح أو ألمع الى ذلك الوالد وابن العم والبروجردى و غيرهم (جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة الى الركعة المشكوكة) لقاعدة

فيأتى بركعة واحدة من دون الاتيان بصلاة الاحتياط وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان

السابعة والثلاثون: لو تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافى نقصان ركعــة ثم شك فى أنه أتى بها أم لا ففى

الفراغ بعد القول بانصراف ادلة الشك في الاثناء عن ذلك اذ الظاهر منها الشك قبل السلام .

أقول : لكنك قد عرفت وجه النظر في هذا الاحتمال ، وانه لاوجه لجريان قاعدة الفراغ ، فانه لم يفرغ من الصلاة قطعاً ، كما لاوجه للانصراف المذكور وان كان فهو بدوى يزول بأدنى التفات .

وكيف كان ، فعلى هذا الاحتمال (فيأتى بركعة واحدة من دون الاتيـان بصلاة الاحتيـاط و) بناءاً (عليه) اى على هذا الاحتمـال (فلا تبطل الصبـح و المغرب ايضاً بمثل ذلك) لانه شك خارج الصلاة (ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط) الذي تكليفه الاتيان بها بعنوان الجزء لابعنوان الاحتياط .

المسألة (السابعة والثلاثون : لو تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافى) عمداً و سهواً كالحدث ، اما المنافى عمداً لاسهواً كالكلام فقد سبق غير مرة انه ليس بمضر فيمثل ما نحن فيه (نقصان ركعة ثم شك في أنه أتى بها أم لا ففي) المقام ثلاثة احتمالات :

الاول : وجوب الاتيان موصولة ، لانه تيقن العدم وشك في الاتيان فاصالة الاشتغال محكمة .

الثاني : وجوب الاتيان مفصولة ، لانه من مصاديق الشك بين الاقل و الاكثر

وجوب الاتيان بها لاصالة عدمه أو جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان والاوجه الثاني وأما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلاوجه له ،

اذ المصلي لايدرى انه صلى ثلاثاً أو اربعاً فاللازم ان يأتي بتلك الركعة المشكوكة مفصولة، ولايضر العلم بالسلام لانه لوشك هذا الشك وهو في الصلاة كان اللازم ان يسلم ثم يأتي بالركعة ، وهنا قد سلم وشك .

الثالث : عدم وجوب الاتيان بها اصلا لقاعدة الفراغ لانه شك بعد السلام كما هو المفروض اذا عرفت ذلك ، فقد قال المصنف: في (وجوب الاتيان بها لاصالة عدمه) فقد عرف بالاشتغال و شك في الامتثال ، وهذا هو الاحتمال الاول .

(أو جريان حكم الشك في الركعات عليه) وهذا هو الاحتمال الثانى (وجهان) بل قولان (والاوجه الثاني) لان علم انه سلامه فى غير محله ، فهو حينئذ في الصلاة وشاك بأنه صلى ثلاثاً أو أربعاً ،منتهى الامر انه يعلم باتيان سلام في غير موقعه ، وذلك لا يوجب انقلاب الشك بين الثلاث والاربع عما هو عليه .

(وأما احتمال) عدم الاتيان بالركعة لاموصولة ولامفصولة كما تقدم فى الوجه الثالث بـ (جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلاوجه له) لان ذلك في السلام الذى كان في محله لافي السلام الذى علم انه في غير محله وانه مطلوب ببعض الصلاة بعده .

لان الشك بعد السلام لا يعتنى به اذا تعلق بما فى الصلاة وبماقبل السلام، وهذا متعلق بما وجب بعدالسلام .

الثامنةوالثلاثون: اذاعلم أن مابيده رابعة ويأتى به بهذاالعنوان لكن لا يدرى أنها رابعة واقعية أو رابعة بنائية وأنه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث ، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لانه وان كان

وكان هذا هو مراد المصنف بقوله : (لان الشك بعد السلام لا يعتنى به اذا تعلق بما في الصلاة وبما قبل السلام و)ليس ما نحن فيه منه، لان (هذا) الشك (متعلق بما وجب بعد السلام) من الركعة التي قطع بوجوبها عليه ، وان شئت قلت : ان علمه بعدم الاتيان بالركعة زال حكمه الذى هو الاتيان بها موصولة بسبب الشك في الاتيان بها فيلزم الاتيان بها مفصولة الذى هو حكم الشك بين الاقل والاكثر وذلك بضميمة علمه بكون السلام وقع في غير محله .

وفي روائع العراقي والمستمسك وبعض الحواشي تفصيل خارج عن مصب كلام المصنف ، ولذا لم نتعرض له ، وكأنه سبب سكوت الوالد وابن العم والاصفهانى والبروجردى وغيرهم على المتن .

المسألة (الثامنة والثلاثون : اذا علم أن مابيده رابعة ويأتى به بهذا العنوان لكن لايدرى أنها رابعة واقعية أو رابعة بنائية) معنى الرابعة البنائية (وانه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه) الركعة التى بيده (رابعة بعدالبناء على الثلاث فهل يجب عليه صلاة الاحتياط) بعد الاتمام (لانه وان كان

عالمـاً بأنها رابعة في الظاهر الا أنه شاك من حيث الواقع فعلا بين الثلاث والاربع ، أولا يجب لاصالة عدم شك سابق ، والمفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلا؟ وجهان ،والاوجه الاول.

عالماًبانها رابعة فيالظاهر الاأنهشاك من حيث الواقع فعلابينالثلاث والاربع) ولادليل يعين احدهما .

(أولا يجب لاصالة عدم شك سابق) بين الثلاثوالاربع .

(والمفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلا ؟) ولايراد بهذا الاصلاثبات شيء حتى يقال انهاصل مثبت، فلااثرله، بل يراد به نفيمجراد الشرعيلانالاحتياط من توابع الشك شرعاً ، فاذا نفى الشك بالاصل نفى لازمه الشرعي الذى هو الاحتياط ، وذلك بضميمة علمه بان مابيدهالرابعة يكفى فىالاكتفاءبهذهالصلاة بدون احتياط .

(وجهان والاوجه الاول) لانه شاك فعلابينالثلاث والاربع ، اذ معنى عدم علمه بالرابع علماً جزمياًشكه فيانه صلى ثلاثاً أوأربعاً ؟ وهذاهو الذى يظهر منالوالد ، حيث لم يعلق علىالمتن ، وكذلك المستمسك والبروجردى ، بل في الروائع احتمال الاتمام بلااحتياط، كمافى العروة لاوجه له ، خلافاًلفتوى ابنالعم، حيث علقعلىهذا المقام بقوله : بل الأوجه الثانى والاحتياط لاينبغى تركه ، وبعض المعلقين احتاط بالاحتياط، ومقتضى القاعدةهو ما ذكرهالمتن لما ذكر .

ومنه يظهر حال سائر أقساممثل هذا الشك، كما لوتيقن انها رابعة ، لكنه لم يعلم انها بنائية ، بان شك بينالثلاث والاربع وبنى على الاربع أولميشك،

التاسعة والثلاثون : اذا تيقن بعد القيام الى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهداً ، ثم شك فى أنه هل رجع وتدارك ثم قام أوهذا القيام الاول ، فالظاهر وجوب العود الى التدارك لاصالة عدم الاتيان بها بعد تحقق الوجوب ، و

وكما لو علم انها رابعة وشك في انها ثنائية بأن شك بين الاثنتين والثلاث والاربع وبنى على الاربع أولم يشك وهكذا .

المسألة (التاسعة والثلاثون: اذا تيقن بعد القيام الى الركعة التالية أنه ترك) من الركعة السابقة (سجدة أوسجدتين أوتشهداً) يعني احدهذه الثلاثة ، لانه علم اجمالا بترك احدها ، فان مصب الكلام ليس بالنسبة الى العلم الاجمالي كمالا يخفى .

(ثم شك) شكاً ثانياً (في أنه هل رجع وتدارك ثم قام) حتى يلزم عليه المضى (أوهذا القيام الاول) حتى يلزم عليه الرجوع (فالظاهر وجوب العود الى التدارك لاصالة عدم الاتيان بها) اى بالسجدة أوالسجدتين أو التشهد المعلوم نسيانه لها (بعد تحقق الوجوب) لانه عالم فعلا بانه وجب عليه الاتيان بها ، ويشك في انه هل أتى أم لا فالاصل العدم فكان الموضوع مركب من جزء معلوم وجزء محرز بالاصل .

(و) انقلت: مقتضى القاعدة المضى فى الصلاة وعدم العود وذلك لانه فعلا شاك في انه هل سجد أوتشهد أم لا، وقد تجاوز من محلهما بالقيام، فقاعدة التجاوز قاضية بالاتيان ، وعدم الاعتناء بالشك .

احتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل، لان المفروض أنه فعلا شاك وتجاوز عن محل الشك، لاوجه له لان الشك انما حدث بعد تعلق الوجوب، مع كونه في المحل بالنسبة الى النسيان، ولم يتحقق التجاوز بالنسبة الى هذا الواجب.

الاربعون: اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم

قلت: (احتمال جريان حكم الشك بعدتجاوز المحل، لان المفروض أنه فعلا شاك وتجاوز عن محل الشك لاوجه له) لوجود المقتضي وعدم المانع، أما وجود المقتضي فعلمي بان الشارع امرني بالرجوع.

وأما عدم المانع فلان المسقط لهذا الامر، أما الاتيان، وهو مشكوك فيه أو الدخول في الركن، وذلك غير حاصل (لان الشك انما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه في المحل) للمشكوك (بالنسبة الى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة الى هذا الواجب) وقد سكت على المتن الوالد وابن العم والاصفهاني والبروجردي والحجة والخونساري والاصطهباناتي والكلبايكاني وغيرهم، خلافاً للعراقي فقد تنظر في وجوب العود، وبين وجهه في الروائع بقوله: بعد فرض حدوث الشك في قيام يصلح للجزئية لاقصور في جريان القاعدة بالنسبة الى السجدة المشكوكة، ومجرد العلم بوجود قيام باطل في البين، مع احتمال كون ذلك غيره غير مضر بوجود موضوع القاعدة، كمالايخفى فتأمل – انتهى.

ومما عرفت يتبين الجواب عن ذلك، فان المصلي شاك في تحقق موضوع التجاوز، فكيف تجرى القاعدة مع الشك في موضوعها.

المسألة (الاربعون: اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم

أتى بركعة أخرى سهواً ، فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة أم يجري عليه حكم الشك بين الاربع والخمس؟ وجهان ، والاوجه الاول .

أتى بركعة آخرى سهوأفهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة) فقد زاد ركعة يقينية على الاربعة البنائية وهى كالاربعة الواقعية ، لان الشارع اقام البناء مقام الواقع .

(أم يجرى عليه حكم الشك بين الاربع والخمس؟) لانه من مصاديقه، وفرق مابين مانحن فيه وبين العلم بزيادة الركعة كما لايخفى .

(وجهان والاوجه) لدى المصنف والساكتين عليه كالوالد وابن العم وغيرهما (الاول) لكن لايبعد الثاني لالاصالة عدم الزيادة اذقدعرفت اسقاط الشارع لها في باب الركعات ، بل لما تقدم من انه شاك فعلا بين الاربع والخمس فيشمله اطلاق ادلته ، ولاوجه لادعاء الانصراف الى الشك البدوى لانـه لو كان فهو نصراف ابتدائى يزول بالتأمل ولامانع عن ذلك الامادل على البناء على الاكثر وذلك لايصلح مانعاً ، اذهو لايثبت الاربع حتى ظاهراً ، وانما هو حكم ارفاقى فليس معناه انه اتى بالاربع حتى يكون بمنزله امارة عليها، وهذا لايتوقف على كون الحكم بالبناء على الاكثر رخصة لاعزيمة كمالايخفى ، وقداحتاط جمع من المعلقين بالاتمام وسجدتي السهو والاعادة ، ومن المعلوم ان الاحتياط حسن على كل حال ، لوتذكر وهوقائم في الركعة الزائدة قبل الركوع لزم ان يهدم ويتم ويأتى بالاحتياط .

الحادية والاربعون: اذا شك فى ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى بـه نسياناً فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية أولا ؛ من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع وجهان والاحوط الاتمام والاعادة .

الثانية والاربعون : اذا كان فى التشهد فذكرأنه نسى الركوع ومع ذلك شك فى السجدتين أيضاً

المسألة (الحادية والاربعون : اذاشك في ركن بعدتجاوز المحل) كما لو شك في السجدتين بعدان قام (ثم أتى بهنسياناً) كما لوتوهم فجلس و أتـى بالسجدتين (فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهريـة) لان الشارع حكم بالاتيان بجعله قاعدة التجاوز (أولا) تبطل الصلاة (من جهة عدم العلم بها)أى بالزيادة (بحسب الواقع) لانه بعدالاتيان لايتيقن بانه أتى بركن زائـد موجب البطلان (وجهان) الاقوى الاول ، كما في تعليقةالوالد والبروجردي وغيرهما لانهمحكومشرعاًبالاتيان فالاتيانثانياًزيادة (والاحوط)استحباباً (الاتمامو الاعادة) لكنه احتياط ضعيف وانسكت عليه بعض المعلقين .

وقداشكل في المستمسك على تفكيك المصنف بينهذه المسألة والمسألة السابقة بقوله : وتفكيك المصنف بينهما بالميلالى البطلان فيالاولىوالتوقف فيه في الثانية غيرظاهره (١) ـ انتهى .

المسألة (الثانية والاربعون: اذاكان في التشهدفذكرأنه نسى الركوع ومع ذلك شك فى السجدتين أيضاً) فهوعالم بترك الركوع شاك فى السجدتين.

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٦٥٦ .

ففي بطلان الصلاة من حيث أنه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنه أتى بالسجدتين فلامحل لتدارك الركوع أو عدمه. اما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من اجرائها بطلان الصلاة.

(ففي بطلان الصلاة من حيث أنه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنه أتى بالسجدتين فلامحل لتدارك الركوع) فتكون صلاته بلاركن، وذلك موجب لبطلانها (أوعدمه) أي عدم البطلان بأن يرجع الى الركوع، ثم يسجد السجدتين ويأتي بالتشهد بعدذلك.

(أما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من اجرائها بطلان الصلاة) اذ الظاهر منها انها شرعت للتخفيف على المكلف لا التشديد عليه.

أما تعليل ذلك بالعلم بعدم سقوط أمر السجدتين، أما لعدم الاتيان بهما، أو لبطلان الصلاة، اذ لو كان آتيا بهما بطلت صلاته لفوت محل الركوع الذي هو ركن فذلك وان كان صحيحاً لكنه يلزم منه القول ببطلان الصلاة للعلم الاجمالي حينئذ بتوجه أحد التكليفين اليه من الاتيان بالركوع والسجدتين والتشهد، أواعادة أصل الصلاة وحيث ان أحد طرفي هذا العلم منجز من السابق، اذ يعلم بالامر المتوجه الى الصلاة اليه، كان مقتضى القاعدة لزوم الاتيان بذلك الطرف فقط، وعدم تأثير العلم الاجمالي من قبيل مالو علم بنجاسة احد الانائين قبل سقوط قطرة في احدهما كما مر سابقاً.

والحاصل: ان التعليل المذكور وان اسقط قاعدة التجاوز لكنه لاينفع في تصحيح الصلاة الذي هو هم المصنف.

واما لعدم احراز الدخول فى ركن آخر ومجرد الحكم بالمضى لايثبت الاتيان وجهان ، والا وجه الثانى

(وأما لعدم احراز الدخول في ركن آخر) أي السجدتين ، ومن المعلوم ان احراز الدخول موجب لبطلان الصلاة ـ لانه موجب لترك ركن هو الركوع بلا امكان لتداركه ـ .

(ومجرد الحكم بالمضي) بمقتضى قاعدة التجاوز (لايثبت الاتيان) بالركن الاخر ، لكن لايخفى ضعف هذا الوجه ، فان معنى الأمر بالمضى هو الحكم بوجود المشكوك والالازم ترتيب أثر العدم على المشكوك في كل مكان ، وهو خلاف النص والفتوى .

(وجهان والاوجه الثاني) عند المصنف وغير واحد من المعلقين منهم الوالد وابن العم والاصفهانى والعراقى في روائعه والمستمسك وغيرهم، خلافاً للسيد جمال الكلبايكاني، حيث اختار الأول، ولعله للعلم اجمالا بتوجه احد التكليفين اليه من الرجوع أو الاعادة، اذ لو كان آتيا بالسجدتين لزمت عليه الاعادة، ولو لم يكن آتيا وجب عليه الرجوع وحيث ان احد الطرفين ـ وهو الاتيان ـ منجز قبلا، انحل العلم ولزم الاتيان .

لكن لايخفى أن هذا التقريب لو كان نظر المحشي اليه ضعيف، اذ بعد اصالة عدم اتيان السجدتين ـ فيما لم تجر قاعدة الفراغ ـ يكون العلم منحلا بلزوم الاتيان بالركوع ومابعده ، ولاتصل النوبة الى انحلال العلم بلزوم اعادة أصل الصلاة .

ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين والاحوط العود الى التدارك ، ثم الاتيان بالسجدتين واتمام الصلاة ثم الاعادة بل لا يترك هذا الاحتياط .

الثالثة والاربعون: اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا وعلم أنه

(ويحتمل) احتمالا ضعيفاً (الفرق بين سبق تذكر النسيان) للركوع بان تذكر - بعد ان أخذ في التشهد - أنه نسي الركوع، ففي هذا المقام يحكم ببطلان الصلاة لانه علم بفوت محل الركوع ، وقد قطع بانه سجد السجدتين ، فاذا شك في السجدتين بعد ذلك يستصحب الحكم السابق وهو البطلان، وعدم الانقلاب الى الصحة (وبين سبق الشك في السجدتين) حيث انه لو تذكر بعد ذلك نسيان الركوع لاوجه للحكم بالبطلان لانه تذكر نسيان الركن ، ولا يعلم انه دخل في ركن بعده .

ولا يخفى ما في هذا الفرق ، اذ البطلان متوقف على نسيان الركوع حتى سجد فاذا لم يثبت انه سجد لا علماً ولا دليلا - لما عرفت من عدم جريان قاعدة التجاوز - لم يكن وجه للبطلان .

(والاحوط) بمقتضى العلم الاجمالي (العود الى التدارك ثم الاتيان بالسجدتين واتمام الصلاة ثم الاعادة) بعد الاتيان بسجدة السهو لزيادة التشهد - كما هو مبنى المصنف (ره) (بل لا يترك هذا الاحتياط) للمناقشة في دليل كل من القائل بالصحة وبالبطلان، وان كان قد عرفت قوة الصحة .

المسألة (الثالثة والاربعون : اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا وعلم أنه

على فرض الثلاث ترك ركناً أومايوجب القضاء أومابوجب سجود السهو لااشكال في البناء على الاربع ، وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح .

على فرض الثلاث ترك ركناً أو مايوجب القضاء أو مايوجب سجود السهو) كمالو تيقن بانه على فرض الثلاث ترك ركوعاً أوسجدة أوتكلم سهواً (لااشكال في البناء على الاربع) لاطلاق مادل على البناء على الاكثر و (عدم وجوب شيء عليه) من قضاء و سجود سهو (وهو واضح) فكما انه لوعلم بانها الاربع لم يكن عليه شيء ، كذلك اذا حكم الشارع عليه بانها الاربع ، لكن يرد عليه ماشار اليه الوالد في التعليقة بقوله: الظاهر بطلان الصلاة في فرض ترك الركن لمامر في المسألة الثانية عشرة، ولزوم اتيان القضاء وسجود السهو في الفرضين التاليين، وكذا في الفرض التالي، لان عمل الشك انماهو لتدارك نقص الركعة فيلزم تدارك نقص الاجزاء على قاعدته (١) ـ انتهى .

أقول : امافي فرض ترك الركن لما سبق من أن ظاهر قوله عليه السلام : «الاعلمك شيئاً أن زدت أو نقصت، لم يكن عليك شيء» (٢) أن الاحتياط انماشرع فيمايكون جانباه صحيحاً، والمفروض في المقام أنه على تقدير النقصان لايكون صحيحاً ، ولذا لايأتي في مثل المقام قاعدة البناء على الاكثر.

وان شئت قلت : ان المكلف يعلم بعدم لزوم صلاة الاحتياط عليه في مثل المقام ، لانها ان كانت الثالثة بطلت بترك الركن ، فلاصلاة صحيحة حتى

---

(١) تعليقة ميرزا مهدي الحسيني الشيرازي: ص ٨٢ .

(٢) الوسائل : ج/ ٥ ص ٣١٨ باب ٨ في الخلل ح/ ٣ .

وكذااذا علمأنه على فرض الاربع تركمايوجب القضاء أو مايوجب سجود السهو لعدم احراز ذلك بمجرد التعبدبالبناء على الاربع

تحتاج الى الاحتياط وان كانت الرابعة ، فلاموقع لصلاة الاحتياط ، وفي مثله لاتجرى قاعدة البناء على الاكثر .

وأما في فرض ما يوجب القضاءوسجود السهو فربما يقال : الظاهر جريان قاعدة التجاوز ، فيكون الكلام كما ذكره المصنف، والعلم الاجمالى بانهاان كانت الثالثة احتاجتالى الركعة والقضاء والسجدة، وانكانتالرابعة امتحتج الى شيء ، فالجمع بين الاحتياج الى الاحتياط وعدم الاحتياج الى القضاء و السجدة تفكيك بين متلازمين ، غير ضائر بعد جريان قاعدة التجاوز ، فان التفكيك كثير في الاحكام الظاهرية كمن توضي باحد الانائين المشتبهينحيث حكموا بطهارة اعضائه مع عدم الوضوء مع انه لوكان الماء طاهراً لزم القول بالطهارة الحدثية ، وان كان الماء نجساً،لزم القول بنجاسة الاعضاء أيضاً ،لكن يرد عليه ان الجمعبين قاعدة التجاوز وقاعدة البناء على الاكثر غيرممكن بعد العلم بكذب احدهما ، والتمثيل بطهارة اليد وعدم الوضوء غير صحيح ، اذ معنيعدم الوضوء انه لايتمكن انيصلي بهذا الوضوء بعداشتراط الصلاةبالعلم بالطهارة المفقود في المقام .

(وكذا اذا علم أنه على فرض الاربع ترك ما يوجب القضاء أو مايوجب سجود السهو) وانما قلنا بعدم وجوب القضاء وسجود السهو(لعدم احرازذلك) الفوت (بمجرد التعبد بالبناء علىالاربع) فانالتعبد لايجعل الواقع أربعاً حتى يترتب عليه اثره من القضاء وسجود السهو ، لكن ربما يقال : يتعارض في

وأمااذا علمأنه علىفرض الاربع ترك ركناً أوغيره ممايوجب بطلان الصلاة فالاقوى بطلان صلاته لالاستلزام البناء على الاربع ذلك ،

المقام قاعدتا البناء على الاكثر والتجاوز ، اذ مفاد الاولى لزوم الاتيانبالقضاء والسجدة للسهو ،ومفاد الثانية عدم لزوم الاتيان بهما لتجاوزالمكلفعنمحلهما والمفروض انهشاك في انه هل أتى بموجبهماأملا ؟ فان بنينا علىالاكثرسقطت قاعدة التجاوز ، وان اجرينا قاعدة التجاوزسقط البناء على الاكثرواذاتساقطت القاعدتانلميكن علاج لهذه الصلاة ، وذلكموجبلبطلانها واعادتها من جديد اذلايمكن البناء على الاكثر لعدم الدليل ، ولاالبناء على الاقل لما عرفتسابقاً منسقوط استصحابالاقل في باب الركعات ، ولامجال لاجراء العلمالاجمالي بين الاتماماوالاعادة ، لتنجز احد الطرفين وهو الاتيان باصل الصلاة المساوق للاعادة ، قبلا .

ثم لا يخفى ان ما ذكرنا من تعارض قاعدتي التجاوز، والبناء علىالاكثر انما هوفيما اذا لمتجر قاعدة التجاوزعلي كل تقديرفيما لوفات محلالمشكوك والا فلاتعارض .

(واما اذا علم أنه على فرض الاربع ترك ركناً أو غيره مما يوجب بطلان الصلاة) كما لوعلم انهعلى فرضه زادركناً أو أخل بشرط مقدمكالطهارةوالقبلة (فالاقوى بطلان صلاته لالاستلزام البناء على الاربع ذلك) لما عرفت من ان البناء على الاربع انما هو بالنسبة الى الركعة لابالنسبة الى سائر اللوازمفليس البناء مثل العلم بالاربع في ترتيب جميع آثار الاربع .

لانه لايثبت ذلك بل للعلم الاجمالى بنقصان الركعة أوترك الركن مثلا .

الرابعة والاربعون : اذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التى قام عنهافان أتى بالجلوس

والى ذلك اشار بقوله : (لانه) اى البناء على الاربع (لايثبت ذلك)الترك للركن (بل للعلم الاجمالى بنقصان الركعة أو ترك الركن مثلا) لانه علىتقدير عدم ترك الركن يكون التكليف الاتيان بالركعة الموصولة ، وعلى تقدير عدم الاحتياج الى الركعة الموصولة يكون قد ترك الركن .

وان شئتقلت: ان المصلي يعلم بان سلامهباطل ، اما من جهة تركالركن واما من جهة كونه في اثناء الصلاة .

ومنه يظهر، ان ما في تعليقة السيد البروجردي بقوله : لاتأثيرلهذا العلمفي بطلان الصلاة ، اذ نقص الركعة المجبورة بصلاة الاحتياط عند الشك غير مبطل واقعاً ، وترك الركن مشكوك بالوجدان ومحكوم بالعدم[(١)] ـ انتهى .

محل تأمل ، اذ انما تجرى القاعدة البناء على الاكثر اذا لم تكن مبتلاة بالعلم الاجمالي وكذا ترك الركن المشكوك انما يحكم بعدمه في صورة ماذا لميكن طرفاً للعلم .

المسألة (الرابعة والاربعون : اذاتذكربعد القيام أنه ترك سجدة منالركعة التي قام عنها فان أتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء) منالقيام (الى السجود من غير جلوس) لانه جلسالجلوس اللازم

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى : ص ٧٢ .

بين السجدتين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء الى السجود من غير جلوس، وان لم يجلس أصلا، وجب عليه الجلوس ثم السجود، وان جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان، والاوجه الاول.

ولا يضر نية الخلاف، لكن الاحوط الثاني فيجلس ثم يسجد.

في البين، فان أتى بالجلوس بعنوان الجزئية كان مشكلا و ان أتى به لابذلك العنوان لم يكن به بأس (وان لم يجلس أصلا) بان نهض الى القيام بعد رفع رأسه من السجدة الاولى (وجب عليه الجلوس ثم السجود) لان الجلوس كان لازماً بين السجدتين. فلاوجه لسقوطه، ومثله ما لو شك في أنه هل جلس أم لا؟ كما نبه عليه الوالد العراقي، وذلك لانه شك في المحل.

(وان جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما) حتى يجوز الانحناء الى السجود رأساً (وعدمها وجهان) مبنيان على التقييد والخطاء في التطبيق (والاوجه الاول) وما في المستمسك من الاشكال، لان جلسة الاستراحة بناءاً على كونها مستحبة لاتكون من اجزاء الصلاة[1] ـ انتهى. مبني على أصله المتقدم من عدم كون المستحبات اجزاءاً للصلاة، وقد عرفت التأمل فيه فيما سبق.

(ولا يضر نية الخلاف) لانه من الخطاء في التطبيق (لكن الاحوط الثاني) لاحتمال عدم الكفاية الا بالعنوان الخاص فما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد (فيجلس ثم يسجد) ومنه يظهر عكس المسألة وهو ما لو رفع رأسه من السجدة

---

(١) المستمسك: ج/٧ ص ٦٥٩.

الخامسة والاربعون : اذا علم بعد القيام أوالدخول فى التشهد نسيان احدى السجدتين وشك فىالاخرى ، فهل يجب عليه اتيانهما لانه اذا رجع الىتدارك المعلوم يعود محل المشكوك أيضاً أويجرى بالنسبة الى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل ؟ وجهان أوجههما الاول. والاحوط اعادة الصلاة أيضاً .

الثانية ، فزعم انهاالاولى فجلس بعنوانبين السجدتين ثم تنبه لذلك ، فانهلايلزم تمديد الجلوس، وانما يجوزالقيام رأساً .

المسألة (الخامسة والاربعون : اذا علم بعدم القيام أو الدخول فى التشهد نسيان احدى السجدتين) من هذه الركعة (وشك فى الاخرى) فانه لااشكال في لزوم الرجوع لاسجدة، لان محل اليقين باق (فهل يجب عليه اتيانهما لانه اذا رجع الىتدارك المعلوم يعود محل المشكوك أيضاً) فيكونبالنسبة الىالسجدة الثانية من الشك فى محله المقتضى للاتيان (أو يجرى بالنسبة الى المشكوك حكمالشك بعد تجاوز المحل ؟) فاذا عاد لمتجب الا سجدة واحدة (وجهان أوجههما الاول) ، وهذا هو الذى اخترناه تبعاً لغير واحد في شرح المسألة السابعة عشرة فراجع .

(والاحوط اعادةالصلاة أيضاً)لاحتمال بطلانالصلاة بزيادةالسجدةالعمدية مما لميكن تكليفه ،وهذا الحكم جار بالنسبة الى كل شيئين علم بعدماحداهما وشك في الاخر ، وكان تكليفه الرجوع كما لايخفى .

ثم انه لوأتى بالمشكوك ثم علم بانهكانآتيا به، فان كان ركناً بطلتصلاته

السادسة والاربعون : اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا ، وبعد السلام قبل الشروع فى صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعاً ثم عاد شكه فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب وهو الشك أولا لسقوط التكليف عنه حين العلم والشك بعده شك بعد الفراغ ؟ وجهان

كما لوذهب الى السجود ثم علم بترك القرائة وشك في الركوع ، وقلنا بان الهوى تجاوز عن الركوع ، وان كان غير ركن صحت،واحتاجت الى سجدة السهو فيما فيه السهو .

المسألة (السادسة والاربعون: اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا)وغيره من الشكوك الصحيحة المقتضية لصلاة الاحتياط (وبعد السلام قبل الشروع فى صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعاً) فلا تحتاج الى صلاة الاحتياط (ثم عاد شكه) على النحو السابق، لانه حدث له شك جديد (فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب وهو الشك أولا) يجب (لسقوط التكليف عنه حين العلم) بعدم الوجوب (والشك بعده شك بعد الفراغ؟ و جهان) والاقرب الثاني لما ذكره المصنف من ان السبب قدزال، والشك الحادث شك بعد الفراغ، والقول بأن أدلة الشك بعد الفراغ لاتشمله، كما فى المستمسك يحتاج الى تأمل اذ هوفى الحقيقة من مصاديق الشك بعد الفراغ، فان مجرد سبق هذا الشك لايبدل عنوانه فهو مثل ما لوشك فى المحل ثم زال شكه وبعد المحل عاد شكه ، فهل يقال : انه أدلة الشك بعد المحل لايشمله؟أوشك قبل خروج الوقت ثم زال شكه، ثم عاد

والاحوط الاول

السابعة والاربعون : اذا دخل فى السجود من الركعة الثانية ، فشك فى ركوع هذه الركعة وفى السجدتين من الاولى ففى البناء على اتيانها من حيث أنه شك بعد تجاوز المحل

الشك بعد الوقت وهكذا .

والحاصل : ان في المقام موضوعين لكل واحد منهما حكم مستقل ومهما تحقق أحد الموضوعين تبعه ذلك الحكم الخاص به.

ومماذكرنا يظهر الاشكال في التفصيل بين كون العود بنحوالشك الطارى فهو من الشك بعدالفراغ أوبنحوالشك الساري فهو من الشك قبل الفراغ وهذا هوالذي يظهر من الوالدحيث قال والاقوى التفصيل بين عودالشك بسببه الاول فالاول أو تجدده بسبب آخر فالثاني [1].

(و) ان كان (الاحوط الاول) لما ذكر من احتمال عدم شمول قاعدة الفراغ لـه ، و قد اختلف المعلقون ، فابن العم و غيره و افقوا المصنف و - البروجردى والمستمسك قووا الثاني ، والعراقى وبعض آخر فصلوا كما تقدم عن الوالد.

المسألة (السابعة والاربعون : اذا دخل في السجود من الركعة الثانيةفشك في ركوع هذه الركعة) التي هو فى سجودها (وفي السجدتين من الاولى ففى البناء على اتيانها من حيث أنه شك بعد تجاوز المحل) فانه قد تجاوز محـل

---

(١) تعليقة ميرزا مهدي الحسيني الشيرازي : ص ٨٢ .

أو الحكم بالبطلان لاوله الى الشك بين الواحدة والاثنتين وجهان والاوجه الاول. وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمـــال السجدتين مع الشك في ركوع الركعـــة التي بيده وفي السجدتين من السابقة لا يرجع

السجدتين من الاولى ومحل الركوع من هذه الركعة (أو الحكم بالبطلان لاوله) أى رجوع مثل هذا الشك (الى الشك بين الواحدة والاثنتين) لانـه اذا لم يسجد في الاولى ، ولم يركع في الثانية كان قيامه عبثا ، فيكون بعد في الركعة الاولى وتعد هذه السجدة من الاولى ، فهو شاك بين انهما تحسبان من الاولى أو من الثانية.

(وجهان والاوجه الاول) لانه من مصاديق الشك بعد تجاوز المحل، فانه قد قام الى الثانية، وبذلك تجاوز محل السجدتين، ولذا لو شك فيها وهو قائم لم يكن يعتني بذلك كما انه قد سجد فعلا، وبذلك تجاوز محل الركوع، و هذا هو ظاهر الوالد و ابن العم و العراقي و البروجردى و غيرهم مـن الساكتين على المتن .

ومنه يظهر حال ما لو شك وهو راكع في الثانية فى كل من الركوع والسجدتين من الاولى الذى اوله الى الشك بين الواحدة والاثنتين أيضاً.

(وعلى هذا) الذى ذكرنا من عدم الاعتناء بهذا الشك لانه من مصاديق الشك بعد المحل (فلو فرض الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين مع الشك في ركوع الركعة التى بيده وفى السجدتين من) الركعة (السابقة لا يرجع)

الى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلاة ، بل هو من الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الاكمال نعم ، لو علم بتركهما مع الشك المذكور يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين لانه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة .

الثامنة والاربعون : لا يجرى حكم كثير الشك فى صورة العلم الاجمالى .

شكه (الى الشك بين الواحدة و الاثنتين حتى تبطل الصلاة بل هو من الشك بين الاثنتين والثلاث بعدالاكمال) الذى هو معيار الصحة واحتاط الاصطهباناتي فى الفرعين بالاعادة أيضاً.

(نعم لوعلم بتركهما) أى سجدتي الركعة السابقة وركوع هذه الركعة (مع الشك المذكور) بين الاثنتين والثلاث (يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين) الموجب لبطلان الصلاة (لانه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة) فلا ثالثة فى البين، وانما هوالشك بين الواحدة والاثنتين.

ومماذكر يعرف مال سائر الشكوكفانهمع الشك فيالسجدتين،والركوع من الركعة المنقدمة يكون الشك بحاله فى الركعات، ومع العلم بالعدميكون الشك من الشك السابق، فلوشك بين الثلاث والاربع وشك في السجدتينمن الركعة والركوع منهذه الركعةبقىالشك بين الثلاث والاربع وان علمبفوتها كان من الشك بين الاثنتين والثلاث وهكذا.

المسألة (الثامنة و الاربعون : لا يجرى حكم كثير الشك فى صورة العلم الاجمالي) فلو كثر شكه و لكن كان كل شك من شكوكه مقترناً بالعلم

. . . .

الاجمالى لم يجـر عليه كثير الشك ، اذ أدلة كثرة الشك ظاهرة فى الشكوك البدوية ، والحكم فى المقام تابع للعلم المردد فيما بين لا للشك حتى يرتفع بسبب كثرته وفيه تأمل، اذ الظاهر من أدلة كثير الشك انه من الشيطان ، و ان اللازم عدم تعويده .

و من الواضح ان كثرة الشك مهما كان بدوياً أو مقروناً بالعلـم حالة طارئة على الانسان خلاف المتعارف والاعتناء يوجب ازدياده كما لا يخفى .

و عليه فلا يبعد القول : بعدم الاعتناء به أيضاً ، الا ترى ان من يشك فى كل صلاة عشرة شكوك في خمسة علوم اجمالية يصدق عليه انه وسواسي وانه يطيع الشيطان .

و اذ قلنا: بشمول الادلة لمثله، كان اللازم تقييد الاحكام بغير هذه الصورة كما ان عدم الاعتناء بالشكوك البدوية اذا كثرت يوجب تقييد أدلـة المحل وما اشبه.

ولو قيل: بأن أدلة كثرة الشك ظاهرة فى البدوى منه فالمناط القطعى موجود فى المقام، هذا كله لو اريد من المتن ما فرضناه، ولو اريد كثرة الشك باعتبار طرفي العلم الاجمالي في من يكتفى بشكين فى تحقق الكثرة ، او باعتبار اطراف العلم فيما لو تعلق علم اجمالي واحد باطراف ثلاثة أو أكثر فلا اشكال في ترتيب اثار العلم .

وأما لو أراد الشك المقرون بالعلم الاجمالي بالنسبة الى من كثر شكه البدوي كما هو الظاهر من قوله اخيراً : «كما فى غير كثير الشك » ففيه تأمل.

فلو علم ترك أحد الشيئين اجمالا من غير تعيين يجب عليه مراعاته وان كان شاكاً بالنسبة الى كل منهما كما لو علم حال القيام أنه اما ترك التشهد أو السجدة، أو علم اجمالا أنه اما ترك الركوع أو القراءة وهكذا أو علم بعد الدخول فى الركوع أنه اما ترك سجدة واحدة أو تشهداً فيعمل فى كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الاجمالى المتعلق به كما فى غير كثير الشك

التاسعة والاربعون: لو اعتقد أنه قرأ السورة مثلا وشك فى قراءة

و كيف كان (فلو علم ترك أحد الشيئين اجمالا من غير تعيين) للمتروك (يجب عليه مراعاته) أي مراعاة العلم بالخروج عن الاشتغال اليقينى (وان كان شاكاً بالنسبة الى كل منهما) أو من الاطراف الثلاثة أو الاكثر فيما كان الشك له أطراف .

(كما لوعلم حال القيام أنه اما ترك التشهد أوالسجدة) أو اضاف الى ذلك احتمال ترك الركوع من الركعة السابقة مثلا (أوعلم اجمالا أنه اما ترك الركوع أوالقراءة وهكذا) بالنسبة الى كل شك فى المحل اوبعد المحل(أوعلم بعد الدخول في الركوع أنه اماترك سجدة واحدة أوتشهداً) مضى وأتى بعد الصلاة بقضائهما (فيعمل في كل واحد من هذه الفروض) واشباهها(حكم العلم الاجمالى المتعلق به كما في غير كثير الشك) ولكنه لايبعد عدم الاعتناء لوجود المناط ، و ان نوقش فى شمول أدلة كثير الشك له.

المسألة (التاسعة والاربعون : لو اعتقد أنه قرأ السورة مثلا وشك في قراءة

الحمد فبنى أنه قرأه لتجاوز محله ، ثم بعد الدخول فى القنوت تذكر أنه لم يقرأ السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضاً ، لان شكه الفعلى وان كان بعد

تجاوز المحل بالنسبة الى الحمد ، الا أنه هو الشك الاول الذى كان فى الواقع قبل تجاوز المحل ، وحكمه الاعتناء بـــه ، والعود الى الاتيان بما شك فيه .

الحمد فبنى أنه قرأه لتجاوز محله ثم بعد الدخول في القنوت تذكر أنه لم يقرأ السورة) فلم يكن قد تجاوز محل الحمد حين شك في قرائتها (فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضاً) بمعنى انه يرجع ويقرء الحمد والسورة (لان شكه الفعلى وان كان بعد تجاوز المحل) اذ يتجاوز محل الحمد بعد الدخول في القنوت فـ(بالنسبة الى الحمد) قد تجاوز المصلى مما يقتضى عدم الاعتناء بشكه في الحمد (الا أنه هو الشك الاول الذى كان في الواقع قبل تجاوز المحل) للحمد (وحكمه الاعتناء به) أى بهذا الشك (والعود الى الاتيان بما شك فيه) لكن لا يخفى ان التجاوز لم يتحقق بالقنوت في المقام ، اذ هو لغو بسبب تقدمه على السورة ، فلا يتحقق التجاوز به .

وعلى هذا ، فلو كان شكه حادثاً بالنسبة الى الحمد بان قنت ثم علم عدم السورة، ولما أراد الرجوع شك في الحمد كان مقتضى القاعدة الاتيان بها لانه شك قبل تجاوز المحل ، وقد تقدمت نظيرة هذه المسألة في السابق، وهذه المسألة جارية في كل مورد شك في السابق بعد التجاوز الصورى عن اللاحق ، بعدما علم بعدم الاتيان باللاحق ، كما علم بترك سجدة وهو في التشهد، ولما أراد الرجوع شك

الخمسون : اذا علم أنه اماترك سجدة أو زاد ركوعاً فالاحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو
ثم اعادة الصلاة ؛ ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدة السهو عملا بأصالة عدم الاتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع .

في السجدة الاولى ، فانه يلزم عليه الاتيان بهما احدهما لبقاء محلها الشكي والثانية للعلم بعدم الاتيان بها وهكذا .

المسألة (الخمسون : اذا علم أنه اما ترك سجدة أو زاد ركوعاً فالاحوط) اخذا بمحتملات العلم الاجمالي (قضاء السجدة وسجدتا السهو) لاحتمال كون الخلل ترك السجدة (ثم اعادة الصلاة) لاحتمال كون الخلل زيادة الركوع (ولكن لايبعد) عند المصنف ومن سكت عليه ومنهم السيدان الوالد وابن العم (جواز الاكتفاء بالقضاء) للسجدة الواحدة (وسجدة السهو عملا بأصالة عدم الاتيان بالسجدة و) اصالة (عدم زيادة الركوع) لكن لايخفى ما في ذلك، اذ الاصلان يعارضان العلم الاجمالي فلا مجرى لهما ولذا قال السيد جمال الگلپايگاني : الظاهر عدم جريان الاصلين وعدم جواز الاعتماد بهما ـ انتهى .

والقول : بانه يعلم تفصيلا لزوم التكليف بالسجدة اما لعدم الاتيان بها أو لبطلان الصلاة بزيادة الركوع واذ تعلق العلم التفصيلي باحد طرفي العلم الاجمالي انحل العلم ، فالمصلي يعلم تفصيلا بانه مكلف بالسجدة ولا يعلم بانه مكلف باصل الصلاة ، فيجرى البرائة عنها كما قد مر في بعض المباحث السابقة الاشكال فيه اذ علمه التفصيلي بتكليفه بالسجدة لايبرء منه الا اذا أتى بكلا احتماليه من السجدة والاعادة

الحادية والخمسون : لو علم أنه اماترك سجدة من الاولى أو زاد سجدة فى الثانية وجب عليه قضاء السجدة والاتيان بسجدتى السهو مرة واحدة بقصد مافى الذمة من كونهما للنقيصة أو

والابقى الاشتغال بدون براءة يقينية .

وقد مر الكلام في شبه هذه المسألة ، في المسألة الرابعة عشرة ، وقلنا : ان مقتضى القاعدة اعادة الصلاة فقط لتنجيز أحد طرفى العلم الاجمالى قبلا مما يوجب عدم تنجز العلم ، لان المكلف يعلم بتكليفه بالصلاةفلا يحدث هذا العلم الجديد له تنجيزاً جديداً ، من قبيل وقوع النجس في أحد الانائين بعد ان علم بنجاسة احدهما قبلا.

ومنه يظهر ان فتوى المصنف هنا منافية لفتواه هناك ، مع ان المسألتين من واد واحد كما ان مماتقدم يظهر ان تفصيل بعض المعلقين بين كون الشك في الاثناء أو بعد الفراغ محل تأمل .

نعم، لو شك بهذا النحو وكان محل السجود باقياً انحل العلم بجريان قاعدتى التجاوز بالنسبة الى الركوع ، والشك فى المحل بالنسبة الى السجود فتأمل .

المسألة (الحادية والخمسون : لو علم أنه اما ترك سجدة من الاولى أوزاد سجدة في الثانية) فان لم نقل بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة كمالم نستبعد ذلك سابقاً كان الشك في نقصية السجدة من قبيل الشك البدوى الذي لايوجب شيئاً وان قلنا بالوجوب (وجب عليه قضاء السجدة) لاحتمال النقيصة (والاتيان بسجدتى السهو مرة واحدة بقصد ما في الذمة من كونهما للنقيصة أو

للزيادة

الثانية والخمسون : لوعلم أنه اماترك سجدة أو تشهداً وجب الاتيان بقضائهما وسجدة السهو مرة .

الثالثة والخمسون : اذا شك فى أنه صلى المغرب والعشاء أم

للزيادة) أما احتمال كفاية قصد النقيصة في سجود السهو فذلك مخالف للعلم الاجمالي .

نعم ، يجوز ان يأتي بالسجدة للسهو مرتين ، كل مرة ينوى احد الامرين كما ان احتمال الاكتفاء بسجود السهو فقط دون قضاءالسجدة لانه يعلم سجود السهو عليه على كل تقدير فيكون الشك في السجدة بدوياً لانه من قبيل الاقل والاكثر الذي تجرى البرائة بالنسبة الى الاكثر في مثله ، محل نظر لما تحقق في محله من ان ذلك مجرى الاشتغال ، وانه مثلما لو علم بانه مدين ، أما ألف دينار الى زيد أو خمسمائة الى عمرو ، فان اعطاء خمسمائة الى كل واحدمنهما لايكفى في برائة ذمته ، وكما لو علم بانه نذر اما صوم ثلاثة ايام في رجبأو ستة ايام في شعبان فانه لايجزى ان يصوم في كل شهر ثلاثة ايام بحجة كون المشكوك دائراً بين الاقل والاكثروان الاكثرمجرى البرائة .

المسألة (الثانية والخمسون : لو علم أنهاما تركسجدةأوتشهداًوجبالاتيان بقضائهما و سجدة السهو مرة) مرددة بين الامرين ، فيما لوقلنا بان سجـدة السهو للتشهد المنسى كسائر سجدات السهو، امالو قلنا بانه يأتي بالتشهد بعد السجدتين، كما لم نستبعده سابقاً نوى في سجدة السهو كونها لترك السجدة.

المسألة (الثـالثة والخمسون: اذا شك في أنه صلى المغرب والعشاء أملا؟

لا قبل أن ينتصف الليل والمفروض أنه عالم بأنه لم يصل فى ذلك اليوم الاثلاث صلوات ، من دون العلم بتعيينها فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل أن يكون آتياً بهما ، ونسى أثنتين من صلوات النهار وجب عليه الاتيان بالمغرب والعشاء فقط لان الشك بالنسبة الى صلوات النهار بعد الوقت وبالنسبة اليهما فى وقتهما ، ولو علم أنه لم يصل فى ذلك اليوم الا صلاتين أضاف الى المغرب والعشاء قضاء ثنائية

قبل أن ينتصف، الليل ، والمفروض أنه عالم بأنه لم يصل في ذلك اليوم الاثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل ان يكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل أن يكون آتياً بهما ونسى أثنتين من صلوات النهار) ويحتمل ان يكون آتياً باحدهما ونسى واحدة من صلاة النهار (وجب عليه الاتيان بالمغرب والعشاء فقط لان الشك بالنسبة الى صلوات النهار بعد الوقت) فتجرى قاعدة الشك بعد الوقت (وبالنسبة اليهما في وقتهما) فتكون القاعدة الاشتغال، وبهاتين القاعدتين ينحل العلم الاجمالى ، لكن لابد من تقييد ذلك بما اذا لم يحصل له هذا الشك ، في حين لم يبق الامقدار أربع ركعات الذى هو وقت مختص بالعشاء ، والا كان مقتضى العلم الاجمالى ان يأتى بعد العشاء بمغرب وصبح ورباعية مرددة بين الظهرين ، لانه يعلم بفوت واحدة من تلك الاربع .

(ولو علم أنه لم يصل فى ذلك اليوم الاصلاتين أضاف الى المغرب والعشاء) اللتين يأتى بهما في وقتهما بقاعدة الاشتغال. (قضاء ثنائية) لاحتمال ان يكون الفائت

ورباعية، وكذاان علم أنه لم يصل الا صلاة واحدة .

الرابعة والخمسون : اذا صلى الظهر والعصر، ثم علم اجمالا أنه شك في احداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدرىأن الشك

الصبح (ورباعية) مرددة بين الظهرين لاحتمال ان يكون الفائت احدهما و من المعلوم انهلوكانت احدى الظهرينسفرية والاخرى حضرية يأتى برباعيةوثنائية مرددة بين الصبح والسفرية .

(وكذا ان علم أنه لم يصل الاصلاة واحدة) فانه يأتـي بالمغرب و العشاء لوجود وقتهما، فتجرى قاعدة الاشتغال بالنسبة اليهما، ثم يأتي بثنائية لاحتمال كون الفائت الصبح، ورباعية مرددة لاحتمال كون الفائت احدى الظهرين، لانه لم يصل من الثلاث ـ الصبح والظهرين ـ الا واحدة فبقيت عليه اثنتان .

هذا ولكن لايخفىعدم كفاية اثنتين الا اذاكانت سفرية حيث يأتيبالعنوان المرددبين الثلاث،أمااذاكانت حضريةفاللازم الاتيان بالثلاث الثنائيةورباعيتين لاحتمال كون الفائتتين الظهرين .

ولذا علق على قول المصنف من عثرت عليه من المعلقين كالوالد و ابن العم والمستمسك والبروجردى والعراقي والاصفهاني والحجة وغيرهم .

ومما ذكر يعلم حال ما لوكانت احدى الظهرين سفرية والاخرىحضرية.

المسألة (الرابعة والخمسون : اذا صلى الظهر والعصر ثم علم اجمالا انه شك في احداهما بين الاثنتين والثلاث و بنى على الثلاث ولايدري أن الشك

المذكور فى أيهما كان يحتاط باتيان صلاة الاحتياط واعادة صلاة واحدة بقصد مافى الذمة .

الخامسة والخمسون: اذا علم اجمالا أنه امازادقراءة أو نقصها يكفيه سجدتا السهو مرة.

المذكور في أيهما كان) كان مقتضى العلم الاجمالي ان (يحتاط باتيان صلاة الاحتياط) تتميماً للثانية (واعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة) حتى اذا كانت الناقصة الصلاة الاولى قامت مقامها ، وهذا الاحتياط بناء على ما تقدم سابقاً من قدح الفصل بين اصل الصلاة وصلاة الاحتياط ، والا كان الاتيان بالاحتياط بقصد ما في الذمة كافياً ، اذ لوكانت من الاولى لم يضر ، ولو كانت من الثانية اتصل بالاصل .

كما ان الظاهر كفاية قصد الاولى بما يأتي بعد صلاة الاحتياط ، اذ لو كانت الثانية ناقصة فقد أتى بمكملها ، ولو كانت الاولى ناقصة قامت المعادة مقامها الا ان يحتمل قيام الثانية مقام الاولى من باب «انما هي اربع مكان أربع» فيكون قصد ما في الذمة لرعاية الاحتمالين .

المسألة (الخامسة والخمسون : اذا علم اجمالا أنه اما زاد قراءة أونقصها يكفيه سجدتا السهو مرة) بناءاً على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة ، وقد عرفت النظر فيه سابقاً ، والظاهر ـ كما تقدم في باب القرائة ـ ان الزائد لايعد قرآناً في محله ، ولا ان الواجب مطلق القرائة المنطبق على الاكثر والاقل حتى يقال: بعدم لزوم سجود السهو لزيادة القرائة ـ بناءاً على لزومها لكل زيادة ـ ويؤيده

وكذا اذاعلم أنه امازاد التسبيحات الاربع أو نقصها.

السادسة والخمسون : اذا شك فى أنه هل ترك الجزء الفلانى عمداً أم لا؟ فمع بقاء محل الشك لااشكال فى وجوب الاتيان به

وأما مع تجاوزه فهل تجرى قاعدة الشك بعد التجاوز أم لا لانصراف أخبارها عن هذه الصورة

مادل على لزوم سجدة السهو للقراءة في مكان التسبيح، كما يؤيد الفرع الثاني ما دل على لزوم سجدة السهو للتسبيح في مكان القراءة .

ثم ان كفاية سجدتا السهو فى المسألة ، لعدم لزوم عنوان خاص لها فانه لادليل على لزوم قصد الزيادة والنقيصة ، بل الاصل عدمه كما لايخفى .

(وكذا اذا علم أنه اما زاد التسبيحات الاربع أو نقصها) لما تقدم ، و مثله لوعلم بانه اما زاد القراءة أو نقص التسبيحات ، من غير فرق بين ان يكون طرفا العلم الاجمالي في صلاة واحدة أو في صلاتين ، وذلك واضح .

المسألة (السادسة والخمسون : اذا شك فى أنه هل ترك الجزء الفلاني) كالسجدة الواحدة (عمداً أم لا؟) بان كان لم يتركه ، أو تركه سهواً (فمع بقاء محل الشك) بان لم يقم الى الركعة ولم يتشهد ، في مثال السجدة (لااشكال في وجوب الاتيان به) اذ قاعدة الشك في المحل تقتضى ذلك .

(وأما مع تجاوزه فهل تجرى قاعدة الشك بعد التجاوز) حتى لايعتنى بما شك ويبنى على صحة صلاته (أم لا) تجرى القاعدة حتى اذا لم يأت بما ينافي الرجوع رجع ، واذ أتى بذلك بطلت واحتاجت الى الاعادة ، لانه لاقاعدة مصححة للصلاة (لانصراف أخبارها) أى اخبار التجاوز (عن هذه الصورة) فانها

خصوصاً بملاحظة قوله : كان حين العمل أذكر؟ وجهان والاحوط الاتيان ثم الاعادة .

مختصة بصورة كون المكلف فى مقام اتيان المأمور به على وجهه (خصوصاً بملاحظة قوله) عليه‌السلام: في بعض اخبار التجاوز (١) (كان حين العمل أذكر؟) مما ظاهره كون التجاوز يجرى في ماكان المكلف فى مقام الامتثال حتى يكون للا ذكرية مدخلية في العمل ، والافلو لم يكن المكلف في مقام الامتثال لافرق بين الذكر وعدمه .

(وجهان) لايبعد الاول لاطلاق الادلة ، وما في بعضها من كونه حين العمل اذكر حكمة لاعلة، خصوصاً وان سائر الروايات لم تشتمل على هذه الفقرة مما يبعد جداً تقييدها بهذه وهذه تقرير للقاعدة العقلائية، وهم ـ كاطلاق الروايات ـ لايفرقون بين احتمال النقص والزيادة عمداً أو سهواً أو جهلا .

ولذا قربنا في[كتاب التقليد[صحة الاعمال السابقة التي لايعلم المكلف انها صدرت عـن تقليد صحيح أم لا ، و ان كان في اوائل بلوغه غير مبال كما هو الغالب عند الناس .

(و)مع ذلك (الاحوط الاتيان) بالمتروك ان امكن(ثم الاعادة) وان لم يمكن جاء ببقية الصلاة ، ثم جاء بالمتروك المحتمل احتياطاً ثم الاعادة ـ اذا كـان لذلك قضاء ـ والاجاء بالبقية ثم اعاد .

ومما تقدم يظهر حكم شقي المسألة ، أعنى ما لوعلم بالترك ، لكن لم يعلم هل الترك كان عمداً أم لا ؟ ومالوشك بانه هل صدر منه ترك عمدى أولم يصدر

(١) انظر الوسائل : ج/١ ص ٣٣٢ ـ الباب ٤٢ من الوضوء ح/٧ .

السابعة والخمسون : اذا توضأ وصلى ثم علم أنه اما ترك جزء من وضوئه، أوركناً فى صلاته فالاحوط اعادة الوضوء ثم الصلاة

منه ترك اصلا .

المسألة (السابعة والخمسون : اذا توضأ وصلى ثم علم أنه اما ترك جزء من وضوئه أوركناً في صلاته) كان علم انه أما ترك مسح الرأس أوركوع الصلاة مثلا، وكان ذلك الشك بعد الصلاة أوبعد فوت محل التدارك لانه اذا كان محل التدارك باقياً جاء بالركن واجرى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الوضوء فينحل العلم الاجمالى باجراء هاتين القاعدتين، كما تقدم نظيره في بعض المسائل السابقة .

أما في مفروض المتن (فالاحوط) وجوباً (اعادة الوضوء ثم الصلاة) للعلم الاجمالي . قال في المستمسك : في الفرض علم اجمالى و تفصيلى متولد منه ، وعلم اجمالى وتفصيلى غيرمتولد منه بل هوعينه فالاولان : العلم الاجمالى بترك جزء من الوضوء أو ترك ركن من الصلاة والعلم التفصيلى ببطلان الصلاة ، والاخيران العلم الاجمالى بوجوب الصلاة مع الوضوء أووجوب الصلاة وحدها، والعلم التفصيلى بوجوب الصلاة، والاولان وان تولد احدهما من الاخر الا انهما معاً لا أثر لهما لانهما بالموضوع ، والاخير ان لهما الاثر لانهما علم بالحكم ولم يتولد احدهما من الاخر فينحل اجمالهما بالتفصيلى كما في سائر موارد الاقل والاكثر الارتباطيين على التحقيق من كون وجوب الاكثر عين وجوب الاقل ، ويرجع في مورد الشك الى الاصل الجارى فيه،

ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لانها لا تجرى في الصلاة حتى يحصل التعارض، وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال .

وهو في المقام قاعدة الفراغ الجارية في الوضوء[1] ـ انتهى .

أقول : المكلف علم بتوجه تكليفين اليه هما الوضوء والصلاة ولم يعلم الخروج عن عهدة أي منهما فاللازم ان يأتي بهما ، وقاعدة الفراغ بالنسبة الى الوضوء معارض بقاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلاة، والقول بعدم جريانها في الصلاة للعلم ببطلانها ، اما من جهة عدم الوضوء .

واما من جهة نقصان الركن فيها فلا تعارض قاعدة الفراغ بالنسبة الى الوضوء كما ذكره المصنف بقوله : (ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لانها) أي قاعدة الفراغ (لا تجري في الصلاة حتى يحصل التعارض) بين القاعدتين (وذلك) أي وجه عدم الجريان (للعلم ببطلان الصلاة على كل حال) أي حالتي بطلان الوضوء وعدم الركن للصلاة . منظور فيه اما من جهة ماذكره الوالد بقوله لتأخر مرتبة هذا العلم عن التعارض[2] ـ انتهى .

و من المعلوم ان العلم اللاحق لا يوجب انحلالا، كما لو علم بنجاسة احد الانائين ثم علم بنجاسة احدهما مما لم يكن هذا العلم الثاني عين علمه الأول ، وفي المقام علمه ببطلان الصلاة بعد مرتبة علمه ببطلان احدهما .

وأما لما ذكره السيد جمال الكلبايكاني بقولـه : العلم التفصيلي ببطلان

---

(١) المستمسك : ج/٧ ص ٦٧٠ .

(٢) تعليقة ميرزا مهدي الحسيني الشيـرازي : ص ٨٢ .

الثامنة والخمسون : لو كان مشغولا بالتشهد أو بعد الفراغ منه وشك فى أنه صلى ركعتين وأن التشهد فى محله ،أو ثلاث ركعات وأنه فى غير محله يجرى حكم الشك بين الاثنتين والثلاث، وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد ،لانها غير معلومة وان كان الاحوط الاتيان بها أيضاً بعد صلاة الاحتياط .

الصلاة مع صحة جريان الفراغ في الوضوء ممنوع جداً ـ انتهى .

هذا ، ولكن المسألة بعد محتاجة الى التأمل .

المسألة (الثامنةوالخمسون: لوكانمشغولابالتشهدأوبعدالفراغ منه ، وشك في أنه صلى ركعتين وان التشهد في محله) المقرر شرعاًله (أوثلاث ركعات وأنه فيغير محله يجرىحكمالشك بينالاثنتين والثلاث) لانالمقام منمصاديقه فانه شاك فعلا في ان مابيده الثانية أوالثالثة (وليس عليه سجدتا السهو لزيـادة التشهد لانها غيرمعلومة) اذالحكم من الشارع بفرضهاالثالثة ليس مثبته حجة.

(وان كان الاحوط الاتيان بها أيضاً بعد صلاة الاحتياط) و ذلك لان معنى قول الشارع: البناء على الثلاث، ان الاحكامالشرعية المرتبة على الثلاثمرتبة عليه ، فكما انه يأتى بالتشهدفيالرابعةالبنائية، كذلك لايأتى بالتشهد فيالثالثة البنائية وان أتى به فيهاكان زيادة شرعية ، وان لم تكن زيادة في الواقع ـ عند تصادف كونها الثانية واقعاً ـ ولايخفى ان هذا انما هوفيما لوقلنا بوجوبها لكل زيادة ، ونقيصة ، والافعدم لزومها واضح لايخفى .

التاسعة والخمسون : لوشك فى شىء وقد دخل فى غيره الذى وقع فى غير محله كما لوشك فى السجدة من الركعة الاولى أوالثالثة ودخل فى التشهد أو شك فى السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهد فالظاهر البنـــاء على الاتيان وأن الغير أعم من الذى وقع فى محلـه أو كان زيادة فى غير المحل ولكن الاحوط

المسألة (التاسعة والخمسون : لوشك في شيء) من أفعال الصلاة (وقد دخل في غيره الذي وقع) ذلك الغير (في غير محله) المقرر شرعاً (كمالوشك في السجدة من الركعة الاولى ، أوالثالثة و دخل في التشهد) الذى أتى بـه اشتباهاً، اذلامحل للتشهدفي الركعةالاولىوالثالثة (أوشكفي السجدةمنالركعة الثانية وقدقام قبل أن يتشهد) فان القيام وقع في غيرمحله ، و هكذا لوشك في القرائة أوالتسبيح في الركعة الاولى أوالثالثة وقدقنت اشتباهاً (فالظاهر) البناء على عدم الاتيان لانه لايصدق عليه التجاوز ـ بناءاً على ما اخترناه من كفاية مطلق التجاوزفي جريان قاعدته ـ كما ان أدلة الدخول في الغيرمنصرفة عن مثله فان ظاهرها الغير الذى هو مربوط وفي محله لاكل غير بناءاً على اعتبار الدخول فى الغير .

ولذا اشكل على المتن حيث استظهر (البناء على الاتيان وأن الغير أعم من الذي وقع في محله أوكان زيادة في غير المحل) الوالد والعراقي والاصفهانى والبروجردى والاصطهباناتى وغيرهم من المعلقين .

نعم سكت ابن العم وبعض آخر على المتن (ولكن الاحوط) عندالمصنف

مع ذلك أعادة الصلاة أيضاً.

الستون : لوبقى مـن الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشك فى الظهر فلااشكال فى مزاحمتهـا للعصر مادام يبقى لها من الوقت ركعة ،

(مع ذلك) البناء على الاتيان والاتمام و(اعادة الصلاة أيضاً) وقد تقدم شبه هذا فى المسألة السابعة عشرة فراجـع .

المسألة (الستون : لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر و عليه صلاة الاحتياط من جهة الشك فيالظهرفلا اشكال فىمزاحمتها) أي صلاة الاحتياط (المعصر) فان كون الاحتيـاط بقية الظهر في صورة نقص الظهر واقعاً مقتض لذلك ، لكن المزاحمة (ما دام يبقى لها من الـوقت ركعة) وربما اشكل على ذلك بان كون الوقت للعصر لااشكال فيه، وكون الركعة من الظهر غير معلوم اذ من المحتمل كونها نـافلة ، لتمام الظهر في الـواقـع و المحتمل لايزاحم المقطوع .

وفيه : ان الشارع أوجب الاحتياط ، والاحتمال انما هو بالنسبة الى الواقع فلا يضر ذلك بحتميتها حتى لايتمكن الاحتياط من مزاحمة ذي الوقت و هـي العصر ولذا تقدم النجاسة الاحتمالية في اطراف العلم الاجمالى على الطهارة المحتومة بالنسبة الى الصلاة .

نعم، من لايرى لزوم اتصال الاحتياط بأصل الصلاة كما تقدم نقله فى مبحث صلاة الاحتياط ، يلزم ان يقول بتقديم العصر على الاحتياط .

بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهد ، وأما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك أولا وجهان من أنهما من متعلقات الظهر ومن أن وجوبهما استقلالي وليستا جزءاً أو شرطاً لصحة الظهر ، ومراعاة الوقت للعصر أهم فتقدم العصر ثم يؤتى بهما بعدها ويحتمل التخيير .

(بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهد) لكونهما جزئين للصلاة كما تقدم بحثه في مسألة قضائهما .

ومما تقدم يعرف حال العلم الاجمالي بالنسبة اليهما ،بان علم بلزوم احدهما عليه فانه يلزم عليه تقديمهما على العصر .

(وأما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك) فتقدمان على العصر (أولا) بل تقدم العصر عليهما ، ثم يؤتى بهما بعد الصلاة (وجهان من أنهمامن متعلقات الظهر) فاللازم تقديمهما على العصر كسائر الامور المربوطة بالظهر من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة .

(ومن أن وجوبهما استقلالي وليستا جزءاً أو شرطاً لصحة الظهر، ومراعاة الوقت للعصر أهم فتقدم العصر ثم يؤتى بهما بعدها) وهذا هو المتعين كما اختاره ابن العم وبعض آخر من المعلقين ، وقد تقدم في مبحث سجدة السهو وجه ذلك ، وانهما انما شرعتا للارغام فقط .

(ويحتمل التخيير) لوجوب كل منهما، بلا دليل على أكثرية اهمية احداهما على الاخرى ، لكن الوجه ما عرفت .

الحادية والستون: لوقرأ في الصلاة شيئاً بتخيل أنه ذكر اودعاء اوقرآن ثم تبين أنه كلام الادمي فالاحوط سجدتا السهو لكن الظاهر عدم وجوبهما لانهما انما تجبان عند السهو ، وليس المذكور من باب السهو ، كما أن الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان الى شيء وكذا اذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الاعراب

المسألة (الحادية والستون :لوقرأ في الصلاة شيئاً بتخيل أنه ذكر أودعاء أوقرآن ثم تبين أنه كلام الادمي فالاحوط سجدتا السهو) لانه كلام سهوي، فان نسبة الكلام الى السهو لايفرق فيه اقسام السهو ، من كونه من باب سبق اللفظ أو ما في المتن أو تكلم بظن الخروج من الصلاة أوما اشبه ، فانه اذا كان سهو في البين كفى في تلوين الكلام بلون السهوية ،فان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين وعلى هذا يشمله أدلة سجدة السهو .

(لكن الظاهر) كما تقدم في أول مبحث سجود السهو (عدم وجوبهما لانهما انما تجبان عند السهو، وليس المذكور من باب السهو) ولذا مال بعض الى بطلان الصلاة .

(كما ان الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان الى شيء) بان أراد ان يتلفظ بشيء فسبق لسانه الى شيء آخر ، وهذا في الحقيقة من مراتب السهو الذهني أيضاً ، فأن السهو قد يعرض اناما عند التلفظ ، والافاللسان لايتحرك الابالارادة كما لايخفى .

(وكذا اذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الاعراب) والبناء كرفع «اسم» في «بسم

أوالمادة ومخارج الحروف .

الثانية والستون: لايجب سجود السهو فيما لوعكس الترتيب الواجب سهواً ، كما اذاقدم السورةعلى الحمد وتذكرفيالركوع فانه لم يزد شيئاً

الله» (أو المادة) كتبديل «الصاد» بالسين ، في «الصمد» (ومخارج الحروف) الظاهر انه عطف تفسيري ، اذ المعتبر صدق الالفاظ ولاخصوصية للمخارج ، فاحتمال ان يراد بذلك عدم خروج الحرف عنمخرجه وان صدق عليه اللفظ المخصوص بعيد ، وكذلك من هذا القبيل الغلط في الهيئة ، كما لو كسر «راء» الرحمان اوما اشبه ، وقد تقدم الكلام فيذلك في الجملة في أول سجود السهو فراجع .

ولوانعكس الامر بان زعم انه كلام الادمي فتعمده ثم تبين انه قرآن أو دعاء أو ذكر فالظاهر عدم البطلان ، اذ لادليل على ابطال الارادة فان الصلاة ليست مثل الصوم في قطعه بنية القطع أو القاطع على ما هو المشهور بين المتأخرين فيه ولايحتاج الى سجدة سهو لانه ليس اجنبياً حتى يحتاج اليه.

المسألة (الثانية والستون : لايجب سجود السهو فيما لوعكس الترتيب الواجب) لاعنعمد، أما لوكان عنعمد كما لوقدم السورة علىالحمد عمداً فانه منالزيادة العمدية ، ولذا قيده المصنف بقوله (سهواً) أما لوكان جهلا قصوراً أونسياناًبان ظنتقدمالسورة مثلا، فذلك لاشيءعليه لانه ليسبمبطل لمكانحديث لاتعاد، ولاموجب لسجدة السهو، لانه لم يصدر عن سهو.

(كما اذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع فانه لم يزد شيئاً

ولم ينقص وان كان الاحوط الاتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السورة، بل مرة اخرى لاحتمال كون السورة المقدمة على الحمد من الزيادة.

الثالثة والستون: اذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي ثم أبطل صلاته، أو انكشف بطلانها سقط وجوبه لانه

ولم ينقص) والترتيب الناقص ليس بداخل في مفهوم أدلة كل زيادة ونقيصة ، وانما قيد بالتذكر في الركوع لانه لو تذكر قبل ذلك لزم اعادة السورة تحصيلا للترتيب، وتجب سجدة السهو حينئذ لزيادة السورة قبل الحمد (وان كان الاحوط الاتيان معه) أي مع العكس (لاحتمال كونه من باب نقص السورة) اذ لم يأت بها بعد الحمد (بل مرة اخرى) بأن يأتي بسجدتي السهو مرتين (لاحتمال كون السورة المقدمة على الحمد من الزيادة) لكن الظاهر عدم وجه معتد به لهذا الاحتياط ، فان الزيادة والنقصية موضوعان عرفيان ، والعرف لايرى في مثله زيادة ونقصاناً فانه مثل مالو أمر المولى عبده ان يعطي كلا من الجالسين ديناراً بالترتيب من الايمن الى الايسر ، ثم اشتبه العبد فقدم المتأخر وأخر المتقدم ، لايقال: انه زاد ونقص . بل يقال: انه خالف الترتيب .

المسألة (الثالثة والستون : اذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي ثم أبطل صلاته) عمداً عصياناً أولاعن عصيان اولاعن عمد (أو انكشف بطلانها) لامن رأس اذ لايجب عليه حينئذ أصلا، بل بعد وجوبهما، كما لو تبين انحرافه عن القبلة في الاثناء بما يعتد به مما يوجب البطلان (سقط وجوبه لانه

انما يجب في الصلاة الصحيحة ، وأما لو أوجد مايوجب سجود السهو ثم أبطل صلاته فالاحوط اتيانه وان كان الاقوى سقوط وجوبه أيضاً وكذا اذا أنكشف بطلان صلاته

وعلى هذا فاذا صلى ثم اعادها احتياطاً وجوباً اوندباً وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كل منهما يكفيه اتيانهما مرة واحدة ،

انما يجب) القضاء (في الصلاة الصحيحة) لوضوح ان القضاء انما هو للالحاق بالصلاة و تتميمها خروجاً عن عهدة ما وجب عليه من الصلاة ، فاذا بطلت لم تكن هناك صلاة اصلا ، و ليست المسألة مبنية على الصحيح والاعم كما لا يخفى .

(و أما لو أوجد مايوجب سجود السهو) كما لو تكلم ناسياً (ثم أبطل صلاته) أو بطلت (فالاحوط اتيانه) لان تشريعه للارغام بانسائه الانسان ، وحيث حصل السبب لزم المسبب .

(وان كان الاقوى سقوط وجوبه أيضاً) اذ الظاهر من الادلة أن تشريعه في الصلاة الصحيحة ، وانه من توابع الصلاة ، فاذا لم تتحقق الصلاة لم يكن وجه لوجوبه.

(وكذا اذا أنكشف بطلان صلاته) كما تقدم .

(وعلى هذا فاذا صلى ثم أعادها احتياطاً وجوباً) كما في اطراف العلم الاجمالي (أوندباً) كما في بعض أقسام الشك الذي لادليل له ، وانما ذكره الفقهاء على مقتضى القواعد (وعلم بعد ذلك) الاتيان بالصلاة الاحتياطية (وجود سبب سجدتي السهو في كل منهما يكفيه اتيانهما مرة واحدة) لان الصلاة الصحيحة واحدة

وكذا اذا كان عليه فائتة مرددة بين صلاتين اوثلاث مثلافا حتاط باتيان صلاتين اوثلاث صلوات ثم علم تحقق سبب السجود فى كل منها فانه يكفيه الاتيان به مرة بقصد الفائتة الواقعية ، وان كان الاحوط التكرار بعدد الصلوات .

الرابعة والستون : اذا شك فى انه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين اوثلاث فان لم يتجاوز محلها بنى على واحدة

فلم يأت بسبب السجدة الامرة ، والاشتباه في أنه فى هذه الصلاة أوتلك .

نعم لوأتى بالسبب مرتين في احداهما في الاحتياط الوجوبي ، أو أتى بالسبب مرتين في الاحتياط الندبي لزم التعدد في سجدتي السهو ، كما لايخفى وجهه .

(وكذا اذا كان عليه فائتة مرددة بين صلاتين أوثلاث مثلا) ونحوهما الترديد بين الأكثر في صورة تعدد فائتة عليه (فاحتاط باتيان صلاتين أوثلاث صلوات ثم علم تحقق سبب السجود في كل منها فانه يكفيه الاتيان به) اي سجود السهو (مرة) واحدة (بقصد الفائتة الواقعية) اذغيرها لم تجب حتى تجب سجدة السهو فيهـا (وان كان الاحوط التكرار بعدد الصلوات) لاحتمـال لزوم ارغام الشيطان بايجاده السبب مطلقاً .

ومن ذلك تعرف حال ما اشير اليه من تعدد الفائتة واشتباهها في ضمن صلوات فان اللازم الاتيان بسجدة السهو بعدد الفائتة احتياطاً .

المسألة (الرابعة والستون: اذا شك في انه هل سجد سجدة واحدة أواثنتين أوثلاث فان لم يتجاوز محلها) بان لم يقم ولم يتشهد (بنى على واحدة) لانه يشك

واتى باخرى وان تجاوز بنى على الاثنتين ولاشىء عليه عملا بأصالة عدم الزيادة واما ان علم انه اماسجد واحدة اوثلاثاً وجب عليه اخرى مالم يدخل فى الركوع

فى انه سجد السجدة الثانية أم لا ، وذلك مجرى لقاعدة الشك فى المحل المقتضى لاتيان المشكوك (وأتى باخرى) ثم ان لم يتبين بعد ذلك شيء أو تبين المطابقة فيها ، والا فان تبين ان المأتى بها كانت الثانية وجب سجدة السهو ، وان تبينت كونها الرابعة بطلت الصلاة واحتاجت الى الاعادة (وان تجاوز) المحل (بنى على الاثنتين) لقاعدة التجاوز ، وان علم بعد ذلك النقصان ، فان دخل فى الركوع قضى ، وان لم يدخل جلس وأتى بالثانية (و لا شيء عليه عملا بأصالة عدم الزيادة) على الاثنتين واصالة عدم النقصان عنها ، وقوله : «عملا» عبارة اخرى عن قاعدة التجاوز كما لا يخفى .

(واما أن علم انه اما سجد واحدة وثلاثاً) وقد تجاوز المحل بأن قام (وجب عليه أخرى مالم يدخل فى الركوع) لان الشيء الذي كان يرفع اصالة عدم السجدة فى سائر المقامات هو قاعدة التجاوز ، و لا مساغ لها فى المقام اذ الاصول والقواعد تتساقط فى اطراف العلم ، فان المكلف عالم بانه اما يجب عليه الرجوع والاتيان بالسجدة الثانية على تقدير النقيصة .

وأما يجب عليه سجدة السهو بعد الصلاة على تقدير الزيادة ، فعند التعارض لقاعدة التجاوز واصالة عدم وجوب سجدة السهو ، والتساقط يرجع المكلف الى أن عليه امتثال سجدتين ولا يعلم الاباحداهما ولانتمسك باصالة عدم الاتيان بالثانية ، حتى لايقال : أن هذا الاصل معارض بقاعدة التجاوز فيتساقطان . لما

والاقضاها بعد الصلاة وسجد للسهو .

تقرر في الاصول من أن التعارض مسقط للاطراف سواء كان تعارض أصل مع أصل أومع أصلين .

ثم ان القول بلزوم التدارك مالم يدخل فى الركوع انماهو فيمااذا قلنا بوجوب سجدة السهو لزيادة السجده ، والاجرت قاعدة التجاوز بلامعارض ، ويكون تكليفه المضى لوضوح ان العلم الاجمالي بأحد الامرين من الزيادة أوالنقيصة لم يحدث له تكليفاً مقطوعاًاذلااثر لطرف الزيادة فهو من قبيل ان يعلم انه وقعت قطرة نجسة .أما في الاناء أو فى الكر فانه لم يعلم بحدوث تكليف بالاجتناب فينحل العلم .

ثم انه ربما يقال : في مفروض المتن ببطلان الصلاة لانه اذا رجع يعلم اجمالاامابزيادة سجدتين لوكان المأتى به أولا ثلاث سجدات وأما بلزوم سجدة السهو للقيام في محله اذا كان المأتى به أولا سجدة واحدة ـ بناءاً على لزوم سجدة السهو لكل زيادة واذيعلم باحدالتكليفين وكان احدالطرفين منجزاًسابقاً لمعلومية الاشتغال باصل الصلاة، انحل العلم بيقين تفصيلى باصل الصلاة وشك بدوى بلزوم سجدة السهو .

والجواب: ان مقتضى الاشتغال بالسجدة الثانية الذى لارافع له لزوم الاتيان بها، وبذلك ينحل العلم ويأتى بسجدتى السهو لزيادة القيام فى غيرمحله (والا) بأن شك بين الواحدة والثلاث وقددخل في الركوع (قضاها) أي السجدة الواحدة (بعدالصلاة وسجد للسهو) بمقتضى العلم الاجمالي بالنقيصة المقتضية للقضاء وبالزيادة المقتضية لسجدة السهو .

الخامسة والستون : اذا ترك جزء من اجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه اعاد الصلاة على الاحوط وان لم يكن من الاركان نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستنداً الى النسيان بأن كان بانياً على الاتيان به باعتقاد استحبابه فنسى وتركه فالظاهرعدم البطلان وعدم وجوب الاعادة اذا لم يكن من الاركان .

المسألة (الخامسة والستون: اذاترك جزء منأجزاء الصلاة من جهةالجهل بوجوبه اعادالصلاة علىالاحوط) وجه الاحتياط احتمال شمول اطلاقحديث لاتعادله كماتقدم فيأوائل مبحث الخلل، وقوله: (وان لميكن منالاركان) عبارة عرفية والافان كان من الاركان بطلت الصلاة، ولوقال : « فيما اذا لم يكن من الاركان » لكان أجود .

(نعم لوكانالترك معالجهل بوجوبه مستنداً الى النسيان بأنكان بانياً على الاتيانبهباعتقاداستحبابه فنسيوتركه) ولميكنركناًكما هوالمفروض (فالظاهر عدمالبطلان) لانالترك حينئذيستند اليالنسيان لاالى الجهل فيشمله أدلةالصحة مع النسيان .

نعم ، لوكان بحيث يستند الترك الى الجهل لاالى النسيان كغير المبالى بالمستحبالذي انكان علم وجوبه كان يبالىبحيث لاينسى، جاء فيهالخلاف الذي أشير اليه في بعض المباحث السابقة من انه هل غير المبـالي مشمول لحديث النسيان أم لا؟ مثلا ناسي الغصبية غير المبالى بها ـ حتى انه في وقت علمه أيضاًكان غير معتن هليعذر لعموم ادلة النسيان أملا لانصرافها الىالمبالي؟ قولان : (وعدم وجوب الاعادة اذا لم يكن من الاركان) .

للشيرازي .... لو ترك الجزء جهلاً بوجوبه .... ج ٢٦

....

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمسائل الخلل حسب ، ماذكره المنصف (ره) وحيث اردنا اتباع المتن لم نوسع في عرض سائر المسائل التي ربما بلغت المائتين ،كما اقتصرنا على البحث المتوسط من غير عرض للاراء وتفاصيلها خوفاً من الخروج عن المقصود .

(١) الى هنا انتهى الجزء السادس من كتاب الصلاة حسب تجزأة المؤلف (دام

صلاة الجمعة

مسألة ـ ١ ـ لااشكال ولاخلاف في وجوب صلاة الجمعة[1] في الجملة ، بل عليه الادلة الاربعة من الكتاب والسنة والاجماع والضرورة ، بل العقل في الجملة ، فانها من ماتوجب الاجتماع واطلاع المسلمين على احوالهم العامة، الى غير ذلك ، وقد ناقش المستند في دلالة الاية ، لكن المناقشة محل نظر .

نعم لادلالة في الاية من جهة الشروط والخصوصيات، فهي مثل سائر الايات التي لااطلاق لها ، بل ربما قيل انها اعم من صلاة الجمعة ، لانه تعالى قال : « من يوم الجمعة »[2] ولم يقل : « صلاة الجمعة » وكل ساع الى الصلاة ولو الظهر من يوم الجمعة فهو مشمول الاية ، وكأنه لذلك قال الكشاف والبيضاوي في المحكي من تفسيرهما : أن المراد بها مطلق الصلاة ، وسيأتي طائفة كبيرة من الاخبار فوق التواتر تدل على وجوبها في الجملة ، ولايضر بذلك خلافهم في وجوبها في حال الغيبة ، لانه من جهة القول بعدم الشرط .

---

(١) لم يتعرض صاحب (العروة الوثقى) لمبحث صلاة الجمعة ، ولذلك : فقد سجلها (المؤلف) عنواناً ، واستدلالا .

(٢) سورة الجمعة : الآية ٩ .

....

مسألة ـ ٢ ـ الجمعة ركعتان كالصبح فيما عدا القنوت ونحوه، كماسيأتى تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى، وهى الظهر بعينها في يوم الجمعة فتعبير الشرائع بأنه يسقط معها الظهر تعبير مجازي، ويدل على انها الظهر فى يوم الجمعة مستفيض الروايات :

كصحيحة الفضل بن عبد الملك، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر، وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.[(١)]

وصحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن اناس فى قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال عليه السلام : نعم يصلون أربعاً اذا لم يكن من يخطب.[(٢)]

وصحيحة زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، فى حديث قال : فى قوله تعالى: « حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى »[(٣)] انزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول‌الله فى سفر فقنت فيها وتركها على حالها فى السفر والحضر، واضاف للمقيم ركعتين، وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى صلى‌الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام، فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها اربع ركعات لصلاة الظهر فى سائر الايام.[(٤)] الى غيرها من الروايات.

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٨ الباب ـ٢ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٠ الباب ـ٣ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٨ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٤ ـ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

مسألة ـ ٣ ـ يستحب الجهر بالقراءة فى الجمعة ، بلا اشكال ولاخلاف ، بل فى المستندعليه‌الاجماع‌فى كلام جماعة مستفيضاً، وفى الحدائق ان‌الاجماع عليه كالتواتر، لكن فى الجواهر ظنى ان المراد« من‌الاجماع » مطلق الرجحان مقابل وجوب الاخفات فى‌الظهر فى غير يوم‌الجمعة لعدم‌التصريح بالندب قبل الشرائع على وجه يكون به اجماعاً .

أقول: ويؤيده المحكى عن المنتهى، قال: اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة فى صلاة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب فى الوجوب وعدمه ـ انتهى[١] .

لكن فى المدارك قال : قد قطع الاصحاب بعدم وجوب الجهر فى هذه الصلاة[٢] ، وكيف كان فالاحوط الجهر ـ لمن لايقول بعدم وجوب الجهر فى الصبح والعشائين ، ولذا قال الفقيه الهمدانى: فالقول بوجوب الجهر فيها ان لم يكن اقوى فلا ريب انه احوط[٣] ، وذلك لدلالة جملة من الروايات الظاهرة فى الوجوب عليه .

كصحيحة زرارة ، عن الباقر عليه السلام « وفيها » والقراءة فيها بالجهر[٤] .

وصحيحة العزومى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا ادركت الامام

---

(١) المنتهى : ج ١ ص ٣٢٨ س ٢٦ .
(٢) المدارك : ص ٢٠٩ س ٣١ .
(٣) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٢٩ س ٢٢ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٨١٩ الباب ـ٧٣ ـ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ .

. . . .

يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف ركعةاخرى واجهر فيها وان ادركته يتشهد فصل اربعاً[١] :

وفي صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة[٢].

وصحيحة جميل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ؟ قال : تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولايجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة[٣].

وقريب منه صحيحتا محمد بن مسلم[٤]، الى غيرها من الروايات المحمولة على الاستحباب بقرائن :

الاولى : الاجماع والشهرة التي تقدم الكلام فيها .

الثانية: ارداف الجمعة بالظهر الذي يستحب الجهر فيها ، لقول الباقر عليه السلام : الرجل اذا صلى الجمعة أربع ركعات يجهر[٥].

ومثله غيره ، بضميمة ما رواه جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن الجماعة يوم الجمعة في السفر؟ فقال : تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤١ الباب -٢٦- من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٥ الباب -٦- من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٨٢٠ الباب -٧٣- من أبواب القراءة في الصلاة ح ٨ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٨٢٠ الباب -٧٣- من أبواب القراءة في الصلاة ح ٩ .

(٥) البحار : ج ٨٦ ص ٢١٠ ح ٥٤ .

....

في الظهر ولايجهر الامام فيها بالقراءة. فان الجمع بين الدليل بقتضى استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة .

وحيث اردفت الجمعة بالظهر في بعض الروايات يظهر منه استحباب الجهر في الجمعة أيضاً ، كصحيحة العزومى المتقدم .

الثالثة : ظهور السنة في الاستحباب فى خبر الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه قال : اجهر بالقراءة في صلاة الجمعة فانها سنة.(١)

الرابعة : صحيحة علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر به بالقراءة هل عليه ان لا يجهر ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يفعل(٢) .

وقد تقدم الكلام حول هذا الحديث في مسألة الجهر بالقراءة في الصبح والمغربين، ثم الظاهر انه ان لحق بالامام في الثانية أتى هو بالثانية أيضاً جهراً ـ ان قلنا بوجوب الجهر في الجمعة لاطلاق أدلة الجهر المتقدمة، ولا ينافيها ماورد من حصر الجهر بالامام .

مثل ماوراه علي بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى العيدين وحده أو صلى الجمعة ، هل يجهر فيهما بالقراءة ؟ قال عليه السلام : لا يجهر

(١) الجعفريات : ص ٤٣ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٦٥ الباب ـ٢٥ ـ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦ .

....

الا الامام[١] . اذ الظاهر من الحصر مقابل صلاة أربع ركعات ظهراً ، لا مقابل الجمعـة .

....

مسألة ـ ٤ ـ اول وقت الجمعة زوال الشمس على المشهور ، بل ادعى انه لاخلاف فيه ، بل عن الخلاف والروض وشرح القواعد وغيرهم الاجماع عليه ، خلافاً لما ربما حكى عن الشيخ في الخلاف ، حيث نسبه الى بعض الاصحاب والسيد المرتضى وأبي علي ابن الشيخ من انه يجوز ان يصلى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة، لكن عن السرائر انه ناقش في صحة النسبة المذكورة الى السيد المرتضى .

وكيف كان فقد استدل المشهور بمتواتر الروايات :

كصحيحة زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان من الامور اموراً مضيقة واموراً موسعة ، وان الوقت وقتان ان الصلاة مما فيه السعة ، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله ، وربما أخر الا صلاة الجمعة ، فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول.[1]

وصحيحة ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وقلت صلاة الجمعة عند الزوال.[2]

وصحيحة الربعي، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس.[3]

وصحيحة اسماعيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن وقت الظهر؟

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٧ الباب ـ٨ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٨ الباب ـ٨ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٩ الباب ـ٨ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٤ .

....

فقال عليه السلام : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك الا في يوم الجمعة وفي السفر فان وقتها حين تزول الشمس[1]

وخبر محمد بن أبى عمير، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال عليه السلام: نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها.[2]

وصحيحة ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل[3] إلى غيرها من الروايات .

أما القول الاخر فلم يعرف له مستند الا ما رواه التهذيب ، عن ابن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة[4]، وفي بعض النسخ «الا الجمعة» وكلتا النسختين لاتدلان على القول الاخر ، اذ على النسخة الاولى يحتمل ان يكون المراد ان صلاة الجمعة اول الظهر ، بخلاف سائر الايام ، حيث ان اول الظهر يؤتى بالنافلة، وعلى النسخة الثانية يحتمل ان يراد به ما أريد في النسخة الاولى ، ومع الاحتمال لا ظهور في ارادة ان وقت الجمعة وقت قيام الشمس فوق الرأس ، قبل الزوال ، وهنا بعض الروايات الواردة عن العامة لكن لاحجة فيها، فعن وكيع قال: شهدت الجمعة مع أبى بكر

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٨ الباب ـ٨ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢٠ الباب ـ٨ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٦ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٨ الباب ٨ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤ .

(٤) التهذيب : ج ٣ ص ١٣ الباب ـ١ ـ العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٤٤ .

(٥) مصباح الفقيه : ج ١ ص ٤٣٠ س ٥ .

....

فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار [١].

وفي خبر سلمة قال: كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله صلاة الجمعة ثم ننصرف ، وليس الحيطان فىء [٢]. مع ان الثانية لا دلالة فيها اذ في المدينة ، في أيام الصيف لايظهر فىء للحيطان، بعدالزوال الابمدة، هذا مضافاً الىالنهى عن الصلاة قبل الزوال .

فعن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليهالسلام عن وقت الصلاة فجعل لكل صلاة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر ، فانه قال: وقتها اذا زالت الشمس وهىفيما سوى الجمعة لكل صلاة وقتان. وقال عليه السلام: اياك ان تصلى قبل الزوال فوالله ما أبالى وقت العصر صليتها أو قبل الزوال [٣].

(١) كما في الذكرى : ص ٢٣٥ س ٢٤ .
(٢) مفتاح الكرامة : ج ٣ ص ٥١ س ٧ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٠ الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٨ .

مسألة ـ ٥ ـ اختلفوا فى آخر الجمعة الى اقوال خمسة :

الاول : صيرورة ظل كلشىء ـ اى الفىء الزائد ـ مثله وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه .

الثانى: وجوب التلبس بالجمعة بالأذان والخطبتين والركعتين اول الزوال فآخرها زمان انتهائها طالت أوقصرت ـ حسب الموازين العرفية فى قدر الطول والقصر ـ وهذا هو المحكى عن الحلبى وابن زهرة، وظاهر المقنعة والاصباح والمهذب ، ومال اليه جماعة من المتأخرين ، وعن الغنية الاجماع عليه .

الثالث: امتداد وقتها الى آخر وقت الظهر وهو المحكى عن الحلي والدروس والبيان ومحتمل كلام المبسوط .

الرابع: امتداد وقتها الى القدمين وهو المحكى عن بعض متأخري الاخباريين كالمجلسيين « ره » .

الخامس : ان وقتها ساعة من النهار وهو المحكى عن الجعفى ، استدل للمشهور بأمور :

الاول: الشهرة المحققة الكاشفة عن كون السيرة المتصلة الى زمان النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كان ذلك .

الثانى : الاجماع المنقول .

الثالث :كون النبى صلى الله عليه وآله كان يصليها في ذلك الوقت .

الرابع : ما دل من الاخبار على ضيق وقتها فيكون المراد به ، اما الضيق في اول الزوال وهو ينافى سماح الشريعة، وأما الوقت الاول من وقتى صلاة الظهر

....

الذى هو من حين ماتزول الشمس الى انيصير ظل كلشيء مثله، وفي مالايخفى اذ الشهرة لاتدل على السيرة وهى بنفسها ليست بحجة ، والاجماع بعد ثبوت ادعاء العلامة له مخدوش صغرى و كبرى، والثابت من النبى صلى الله عليه وآله انه كان يصليها ،كما كان يصلى الظهر اول الوقت، لانه صلى الله عليه وآله كان يمتد بها الى مقدار انيصير ظل كلشى مثله، والضيق لايراد به الحقيقى المنافي لسماح الشرع ، فلا يدور الامر بين الضيق الحقيقى والتوسعة الى مقدار الظل.

استدل للقول الثانى : بالروايات الكثيرة الدالة على ضيق وقت الجمعة ، كصحيحة زرارة : فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سائر الايام.[١]

وخبر محمد بن أبى عمير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الصلاة يوم الجمعة ؟ فقال عليه السلام: نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها. قال : قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها ؟ فقال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أما أنا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة.[٢]

وخبر عبد الاعلى ، قال أبو عبد الله عليه السلام : ـ فى حديث ـ ان من الأشياء اشياء مضيقة ليس تجرى الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لها الا وقت واحد حين تزول الشمس.[٣]

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٧ الباب ـ ٨ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢٠ الباب ـ ٨ ـ من ابواب صلاة الجمعة وادابها ح ١٦ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢١ الباب ـ ٨ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢١ .

....

وخبر الفضيل ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : من الاشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة فالصلاة مما وسع تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها ، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر فى غيرها.(١)

وما رواه الصدوق ، عن الباقر عليه السلام قال : وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ، ووقتها فى السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة فى وقت الاولى فى سائر الايام.(٢)

كما انه يدل على هذا القول أيضاً مادل على ان وقت الجمعة ساعة الزوال أو نحوه ، كصحيحة ابن مسكان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر فى غير يوم الجمعة.(٣)

وصحيحة الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : وقت الجمعة زوال الشمس ووقت الظهر فى السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة فى الحضر نحوا من وقت الظهر فى غير يوم الجمعة.(٤)

وقد تقدم فى رواية اسماعيل بن عبدالخالق ، عن الصادق عليه السلام : فجعل لكل صلاة وقتين الا الجمعة فى السفر والحضر ، فانه قال : وقتها اذا زالت الشمس.

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٧ الباب ـ ٨ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٧ الباب ـ ٥٧ ـ في وجوب الجمعة وفضلها ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٨ الباب ـ ٨ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٩ الباب ـ ٨ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١١ .

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٢٠ الباب ـ ٨ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٨ .

وصحيحة الحلبي: وقت الجمعة زوال الشمس ولما لم يسع الزوال للصلاة فزيد مما بعد بقدر يسعها.[١]

وموثقة الساباطي: وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شراك أو نصف.[٢]

حيث ان ظاهره ان الشراك أو نصف كل الوقت لأول الوقت، وربما يؤيدهذا القول باصالة الاحتياط، وقاعدة الاشتغال، واجماع المسلمين على المبادرة اليها عند الزوال.

نعم لاينبغي الاشكال في توسعة وقتها بمقدار ان يحضر المسلمون بعد النداء الذي هو مقتضى قوله تعالى: « اذا نودي للصلاة »[٣] فان المتعارف ان النداء هو الذي يحرك المسلمين للسعي، وقد أورد على هذا القول بمناقشات في الروايات المذكورة ذكرها المستند مع ردها، فمن شاء التفصيل فليرجع اليه.

استدل للقول الثالث: باصالة بقاء الوقت، ولانها بدل عن الظهر فحالها في الوقت حال المبدل منه، ويؤيده ان في الروايات جعل حالها في السفر والحضر واحداً، مع وضوح ان في السفر الظهر، وهو ممتد وقته.

أما مادل على ضيق وقتها، وان وقتها واحداً فهو محمول على الفضل، كما ورد مثل ذلك في صلاة المغرب المحمول على الفضل، ويرد عليه ان الاصل لامجال له بعد ورود الدليل، ودليل البدلية لايقاوم الروايات السابقة والظهر

(١) المستند: ج ١ ص ٤١٩ س ٥.

(٢) الوسائل: ج ٣ ص ١٧٨ الباب - ٤٠ - من أبواب المواقيت ح ١.

(٣) سورة الجمعة: الآية ٩.

....

في السفر والمغرب خرجا بالقرينة والا لقلنا بالضيق فيهما أيضاً فلا يحمل عليهما مالا قرينة فيه وهو الجمعة .

واستدل للقول الرابع : بما دل على ان وقت العصر في يوم الجمعة هو وقت الظهر في سائر الايام ، بضميمة ما دل على ان وقت الظهر في سائر الايام بعد قدمين أو بعد ذراع .

كصحيحة زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال عليه السلام : ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك أربعة اقدام من زوال الشمس « الى ان قال » أتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل؟ قال عليه السلام: لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع ، فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدئت بالفريضة وتركت النافلة ، واذا بلغ فيئك ذراعين بدئت بالفريضة وتركت النافلة.(١)

وفيه : ان التحديد بالذراع والقدمين تقريبى ، فاللازم حمله على الاخبار المتقدمة المستفيضة الدالة على ضيق الوقت مع انه ينطبق الضيق على القدمين غالباً اذا مانودى اليها بعد الزوال، وحضر الناس وأدى الامام الخطبتين، ويؤيده التحديد بالشراك ونحوه .

واستدل للقول الخامس : بما رواه الصدوق مرسلا قال : قال ابو جعفر عليه السلام: أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضى ساعة فحافظ

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٠٣ الباب ـ ٨ ـ من أبواب المواقيت ح ٣ و٤ .

....

عليها، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لايسأل‌الله عزوجل فيها عبدخيراً الا أعطاه.[1]

وعن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ـ في خبر الشيخ في‌المصباح ـ قال : أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضى ساعة فحافظ عليها، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لايسأل الله عزوجل فيها عبد خيراً الا اعطاه الله .[2]

وفيه: ان الساعة في اللغة بمعنى الجزء من الزمان ، لاالساعة النجومية فهى اصطلاح بكلا معنييها المستوية والمعوجة فلا يحمل عليهاالحديثان، بل مقتضى الجمع بينهما وبين أخبار التضيق‌حملهما على المعنى العرفي من الضيق. ومن ذلك‌كله تعرف ان الاقرب هو القول الثاني .

(١)، الفقيه : ج ١ ص ٢٦٧ الباب ـ ٥٧ ـ في وجوب الجمعة وفضلها ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢٠ الباب ـ ٨ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٩

....

مسألة ـ ٦ ـ لو خرج الوقت وهو في صلاة الجمعة، فانكان ادرك ركعة لزم عليه التمـام ، ولاينبغي الاشكال في ذلك ، اماماً كان أو ماموماً ،كمـا اذا ادرك ركعة من الامام وكانت ركعته الثانية خارجالوقت ، بل في المستند انه لاخلاف في ذلك [١]، ويدل عليه بالاضافة الى من ادرك ركعـة فقد ادرك الوقت صحيحة الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام : من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة [٢].

وروايته الاخرى ، عنه عليه السلام قال : اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة ، وان فاتته فليصل اربعاً [٣]، وان لم يدرك ركعة وهو يتصور في الامام الذى ادرك اقل من ركعة ، وفي المـأموم الذى ادرك الامام في التشهد مثلا ، ففيه اقوال :

الاول : صحة الجمعة ذهب اليه الشيخ والمحقق والعلامة فى القواعد .

الثاني : عدم الصحة اختاره الشهيد والعلامة فى التحرير والمحققالثاني.

الثالث : التفصيل بين مالو ظن بقاء الوقت فالصحة ومالم يظن فالبطلان.

استدل للاول : باستصحاب صحة الصلاة والنهى عن ابطال العمل .

ويرد على الاول: بأن الاستصحاب لامجالله مع وجود الدليلعلىتحديد الوقت ، فهل يصح استصحاب صحـة الصوم بعد دخول الليل ، أو استصحاب

---

(١) المنتهى : ص ٢٠٩ س ٣٥ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤١ الباب ـ ٢٦ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤١ الباب ـ ٢٦ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤

صحة الوقوف بعد خروج الوقت فى عرفـات والمشعر الى غير ذلك ، ولذا قال الفقيه الهمدانى « ره » : ان قصور الوقت عن أدائها كاشف عن عدم كونه مكلفا بها في الواقع .(١)

ويرد على الثاني : أنه بطلان لا ابطال ، إذ المشروط عدم عند عدم شرطه وجواز فعلها خارج الوقت يحتاج إلى دليل مفقود .

واستدل للثالث : بأن المرء متعبد بظنه ، وباستصحاب الصحة ، وفيه انه لادليل على الاول ، وقد عرفت الاشكال فى الثاني .

ثم لايخفى ان الحكم واقعى بمعنى ان المناط هو بقاء الوقت بقدر ركعة وعدم بقائه فلامدخلية للعلم والظن والشك في الحكم : كما هو مقتضى كل حكم ما لم يدل دليل على مدخلية أحدها فيه ، فما يترائى من بعض من مدخلية الظن كالمحقق حيث قـال : وان يتقن أو غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً ـ انتهى.(٢) لابد وان يرادبه الظن طريقياً لاموضوعياً والا ورد عليه الاشكال المتقدم.

وعلى مـا ذكرناه فلو قطع ببقـاء الوقت وبعد الصلاة ظهر أنه لم يدرك ركعة من الوقت وجبت اعادتها ظهراً، ولو قطع بعدم بقاءالوقت ثم بعدالصلاة ـ وقد تمشت منه القربة ـ ظهر ادراك ركعة من الوقت صحت جمعة، ولو دخل

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٣٢ س ١٠ .
(٢) مفتاح الكرامة : ج ٣ ص ٥٤ س ١٧ .

....

في الصلاة بقصد الظهر، لزعمه عدم بقاء الوقت فظهرفي الأثناء البقاء، فالظاهر صحة اتمامها جمعة لانهما حقيقة واحدة كالقصر والتمام فهو من باب الخطأ في التطبيق، ولو انعكس بأن دخل بقصد الجمعة ثم ظهر في الأثناء عدم ادراك ركعة منها أتمها ظهراً لما ذكر .

ثم لايخفى ان من يقول بأن آخر وقت الجمعة القدمان أو المثل أو آخر وقت الظهر فخروج الوقت عنده واضح ، وعليه تبنى الفروع المتقدمة ، أمامن يقول بأن أوله الزوال وآخره مقدار انتهاء الجمعة، فخروج الوقت عنده المقدار المتعارف من امتداد الجمعة، اذ هذا القائل يقول بعدم جواز اطالتها عن القدر المتعارف كان يقرأ في كل ركعة البقرة مثلا ، أو يقنت بأبى حمزة الثمالى ،أو يقول في الركوع والسجود ألف تسبيحة كبرى مثلا ،كما انه من الواضح عدم جواز تفويت بعض الوقت اختيــاراً ، ولو كان بمقدار السلام الاخير ، فمسألة كفاية ادراك الركعة في المقام ، مثل مسألة ادراكها في سائر الصلوات حكم وضعى ، وقد تقدم بحث ذلك فى مسائل اليومية .

ثم انه لو شك في انه هل بقى الوقت أم لا ؟ فالظاهر جريان استصحـاب الوقت ،كما ذكروا في باب الفجر من الصيام وغيره اذ اركان الاستصحاب تام فيه ، فاحتمال انه من باب الشك في المقتضى ولايجرى فيه الاستصحاب لاوجه له.

مسألة - ٧ - منتهى ادراك الامام في صلاة الجمعة ادراك ركعة ، بلا اشكال ولا خلاف، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه، ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيحة العزومى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا ادركت الامام يوم الجمعة، وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها، وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعاً.[١]

وصحيحة الفضل، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة ، فان فاتته فليصل اربعاً.[٢]

وخبر الحلبي، عن أبى عبدالله عليه السلام، انه سأله عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ؟ فقال : يصلى ركعتين ، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعاً وقال : اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة ، فان انت ادركته بعد ماركع فهى الظهر اربع.[٣]

أما صحيحة ابن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لايكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين.[٤] فاللازم حمله على ارادة نفي الكمال أو على التقية لفتوى ابن الخطاب وعطا وطاوس ومجاهد وغيرهم من العامة بذلك - كماحكى

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤١ الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤١ الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤١ الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢ الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٧ .

....

عنهم ـ وذلك لقوة النصوص الأولة ، ومما تقدم يظهر انه لو ادرك التشهد لم تنعقد جمعة .

نعم مقتضى أدلةادراك الجماعة بادراك التشهد ـ كما تقدم في باب الجماعة ـ انه يصح له ان ينوى الظهر ويكبر ويتشهد مع الامام ، فاذا فرغ الامام قام وصلى اربعاً أو اثنتين ان كان مسافراً ، وقد ادرك ثواب الجماعة .

ثم ان منتهى ادراك الامام ادراكه في ركوع الثانية ـ اذا أراد الجمعة ـ على المشهور ، كما في الجواهر وغيره ، خلافاً للمحكى عن المفيد والشيخ في التهذيب والاستبصار والنهاية والقاضى وابن البراج فاعتبروا ادراك تكبير الركوع في ادراك الركعة ، وقد نوقش في صحة النسبة الى بعضهم ، ومن العلامة قول ثالث وهو انه اعتبر في ادراك الركعة ذكر المأموم قبل رفع الامام رأسه ، وقد تقدم في بحث الجماعة عدم صحة كلا القولين ، وذكرنا هناك أدلة الاقوال ، وترجيح قول المشهور ، ولا دليل خاص في المقام الا بعض الروايات الدالة على المشهور .

مثل ماوراه جعفر بن أحمد القمى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخرة فقد ادركت الصلاة ، فاذا ادركت بعد ما رفع رأسه فهى أربع ركعات بمنزلة الظهر[1] وخصوصيتها للذى ادرك الركعة الاخيرة يضيف اليها ركعةاخرى، وقد تمت صلاته، ولا يعتبر بما فاته من سماع

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤١٢ الباب ـ ٢٠ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣ .

الخطبتين مكان الركعتين، وسائر الصلاة اذا ادرك الركعة الركعة الاخيرة يضيف اليها ثلاث ركعات التى فاتته، وهذه الرواية تدل على مااختاروه في الفرع السابق أيضاً ، بقي أمور :

الاول: انه يجوز لمن خاف فوت الركوع في المقام ـ ولو الركوع الاول ـ ان ينوى عن بعد ويلتحق بالامام ماشياً على مافصل في مسائل الجماعة كما تقدم ، لاطلاق الادلة ووحدة المناط .

الثاني : انه لو شك في انه هل ادرك الركوع أم‌لا ؟ فالحكم كما تقدم في مسائل الجماعة .

الثالث: انه لوشرع في النافلة أوالفريضة وخاف فوت ركوع الامام وجب ابطال الصلاة ، بل الظاهر انها باطلة بنفسها في ما اذا قصد الظهر، اذ لاظهر عليه لكن اذا لم يخف فوت الركوع فالظاهر عدم وجوب الابطال، اذ لادليل على وجوب الالتحاق بالجمعة من أولها .

الرابع : لو ادرك الركعة الاولى مع الامام دون الثانية ،كما لو مات الامام أو حدث به حدث ولم يقم غيره مقامه أوصار مانع عن اتمام الجماعة كالحائل أو البعد اذا كانوا في السفينتين أو ما أشبه ذلك ، اتم الثانية منفرداً ، وذلك للمناط فيما اذا ادرك ثانية الامام ، والظاهر انه اذا حدث بالامام حدث بعد ان ركع معه في الاولى أوالثانية اتمها جمعة، أما اذا حدث به حدث قبل ان يركع بان لم يدرك ركوعاً مع الامام اتمها ظهراً ، لان ظاهر الدليل كون الركوع هو المعيار .

....

الخامس: لو صلى مع الامام الجمعة ثم تبين فسق الامام أو كفره، فالظاهر الكفـاية ، لان الجمعة هى الظهر ـ كما تقدم ـ فتشمله الادلة السـابقة في باب الجماعة ، ومنه يعلم جريان سائر ماذكر هناك جريانه في هذا المقام أيضاً .

السادس : لو صلى الامام بحيث ادرك ركعة من الوقت وجاء المـأموم في الثانية التى هى خارج الوقت ، فهل يقتدى بالثانية أم لا؟ احتمالان من دليل: من ادرك، ومن انه خارج الوقت، ولكن الاول اقرب لما ذكره الفقيه «ره» بقوله : ان اشتراط ادراك الوقت انما هو بالنسبة الى اصل الجمعة ، لا بالنسبة الى المأموم المسبوق، بل السيرة بالنسبة اليه قاضية بعد مراعاته الا ما هو وظيفته من حيث ادراكه للجماعة وعدمه، بل لو عولنا في اثبات التوقيت على الاخبار المزبورة الظاهرة في ان وقت الجمعة هو أول الوقت لايبعد أيضاً دعوى كونها مسوقة لبيان وقت صلاة الجمعة من حيث هى على سبيل الاجمال فيشكل استفادة الاطلاق على وجه يتناول المأموم المسبوق الذى يتم صلاته فرادى فيرجع حينئذ بالنسبة اليه الى مايقتضيه الاصل من عدم الاشتراط ـ انتهى[1] .

السـابع : لو صلى الظهر مع اجتماع شرائط الجمعة ـ حسب علمه ـ فان مشت منه القربة صحت ، اذا ظهر بعد ذلك عدم اجتمـاع الشرائط ، لانه لم يكن مكلفا بالجمعة واقعاً ، وان زعم ذلك ، ومنـه يظهر وجه الاشكال فى كلام المستند[2] حيث قال بالبطلان ، وعلله بكونه ـ أى الظهر ـ منهياً عنه فيعيده

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٣٦ س ٢ .
(٢) المستند : ج ١ ص ٤٢٠ س ١٦ .

....

ثانياً ، اذ حسب الواقع لم يكن الظهر منهياً عنه والزعم لايؤثر في الواقع .

الثامن : اذا اقتدى بالامام بزعم انه جمعه ، فبان ظهراً أو بالعكس ، فالظاهر صحة الصلاة، لانه من الخطأفي التطبيق مع ماعرفت من وحدة حقيقتهما.

التاسع: يصح اقتداء الظهر أو غيره من الصلوات التى يجوز فيها الجماعة بجمعة الامام ، لاطلاق ادلة الجماعة ، أما اقتداء الجمعة بظهر الامام فلااشكال في عدم صحته اذاكان من أول الامر لانصراف ادلة الاقتداء فى الجمعة عن ذلك، أما اذا كان اثناء الصلاة ،كما اذا كان أحد المأمومين يصلى ظهره بجمعة الامام ثم حدث بالامام حدث فقدمه الامام أو المأمومون فهل يصح ذلك من جهة اطلاق ادلة مالو حدث أم لا، لان الجمعة لها اداب خاصة، ولايأتى بها الامام؟ احتمالان : وان كان الاول غير بعيد لما تقدم من وحدة حقيقة الجمعة والظهر ، والاحوط البقاء مقتدياً مع الاتيان بتكليف المنفرد .

....

مسألة ـ ٨ ـ لااشكال ولاخلاف فى وجوب صلاة الجمعة في الجملة باجماع المسلمين والضرورة من الدين : لكنهم اختلفوا فى زمان الغيبة، حيث لايكون الامام حاضراً ولايوجد نائبه العام ولا نائبه المنصوب للجمعة خاصة، الى اقوال:

الاول: انها واجبة عيناً اختاره الشهيد الثانى، وتبعه اولاده وتلاميذه وجماعة ممن تأخر عنهم كالمجلسيين وصاحب الذخيرة واكثر الاخباريين المتأخرين والنراقى الاول في فتواه الاولى .

أما نسبة هذا القول الى المفيد والحلبى والصدوق والكلينى والكراچكى والطبرسى فقد قيل انه اشتباه، وتعرض بعض الفقهاء لبيان عدم صحة هذه النسبة.

الثانى: انها واجبة تخييراً بينها وبين الظهر اختاره المعتبر والشرائع والنافع والنكت والروضة وهو ظاهر محكى الخلاف ونهاية الشيخ والمختلف والتذكرة والتبيان، بل نسب الى المشهور وبعض هؤلاء ذهبوا الى أفضلية الجمعة ، خلافاً لاخرين حيث قالوا بجوازها من غير ذكر الافضلية .

الثالث: التخيير باقامة الجمعة مع الفقيه، لامطلقاً، فاذا جمعه فقيه تخير والا لم يجز ،كما عن المحقق الثانى وقد نسبه الى جمهور القائلين بالجواز في زمن الغيبة ، بل قال بأنه لايعلم بان احداً من العلماء قال بوجوبها عيناً أو تخييراً بدون حضور الفقيه ، وهذا القول نسب الى احتمال الدروس واللمعة ، ثم ان التنقيح والمهذب وحواشي الارشاد للمحقق الثانى اضافوا على ذلك بان الجمعة افضل اذا كان مع الفقيه .

الرابع : انها جائزة مع الفقيه ان امكن وبدونه ان لم يكن كما عن شرح

الجعفرية للجواد واشعار كلام الذكرى .

الخامس: التوقف والتردد ، كماعن ظاهر الارشاد والقواعد وصلاة التذكرة وجهاده ، وظاهر الاردبيلى والتونى .

السادس : انها محرمة ، وهو المحكى عن ارشاد المفيد والسيد في بعض كتبه والشيخ فى الجمل والحلّى والديلمى وابن حمزة والقاضى والعلامة فى المنتهى والفاضل الهندى وبعض آخر .

استدل للقول الاول : وهو الوجوب العينى بجملة من الادلة :

الاول : الكتاب الكريم ، حيث قال سبحانه : « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله »[1] فان اطلاقها شامل اذا كان الامام حاضراً أو غائباً عين في حال حضوره انساناً أو لم يعين، وفيه: بعد الغض عن جملة من الاشكالات التى ذكروها لعدم دلالة الاية ، انها على فرض اطلاقها وتمامية دلالتها مقيدة بما دل على اشتراطها بالامام العادل، كما سياتى فى ادلة القول بعدم الوجوب العينى .

أما الاستدلال بقوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى »[2] وقوله تعالى: « ياايها الذين آمنوا لاتلهكم اموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون »[3] وقوله تعالى : « واذا رأوا تجارة أو

(١) سورة الجمعة : الآية ٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٨ .

(٣) سورة المنافقون : الآية ٩ .

....

لهواً اليها وتركوك قائماً » الاية[(١)] . فقيه مالايخفى، اذ لادلالة في شيء منهما على وجوبها ، واذا استدل لذلك ببعض الروايات ، فالازم الكلام فيها لا في الاية .

الثاني: الروايات التى ادعى تواترها، بل انهاها بعضهم الى مأتي حديث كصحيحه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منهما صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين[(٢)].

وفيه : انه لا اشكال في وجوبها، واتما الكلام في اشتراطها بالامام أو نصبه فهو مثل ان يقول الجهاد واجب على كل انسان الا من استثنى ، فانه لا ينافي اشتراطه بشرائط خاصة .

ان قلت : انه اذا لم تكن واجبة في حالة الغيبة لزم تخصيص الاكثر .

قلت : اولا لانقول بعدم الوجوب ، بل نقول بالوجوب التخييرى .

وثانياً: ان زمان غيبة الامام بالنسبة الى زمان حضوره شيء يسير ، كمايظهر لمن راجع روايات حكومة الائمة عليهم السلام بعد الظهور .

وثالثاً: ان عدم الحكم لعدم الشرط لايسمى تخصيصاً للاكثر فهو مثل ان يقال صلاة الزلزلة واجبة على كل احد، فان عدم اتفاقها في بلاد كثيرة حتى انها

---

(١) سورة الجمعة : الآية ١١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ .

اكثر من البلاد التي تتفق فيها لايوجب اشكالا على اطلاق دليل وجوبها ، ومما ذكرناظهرضعف الاستشهاد للوجوب العيني بالاخبار الاخر ،فان ذكر المطلقات في قبال دليل الاشتراط من قبيل التمسك باطلاقات أدلة الجماعة في قبال دليل اشتراط عدالة الامام ،كصحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ترك الجمعة ثلاث جميع متواليات طبع الله على قلبه[1] .

وصحيحة زرارة ، قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في أهلـه ادرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل، وذلك سنة الى يوم القيامة[2].

وصحيحة منصور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجمع القوم يـوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلاجمعة لهم[3]، والجمعة واجبة على كل احد لايعذر الناس فيها الاخمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي[4].

وفي خطبة الامام امير المؤمنين عليه السلام: والجمعة واجبة على كل مؤمن الاعلى الصبي[5].

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٥

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١١ الباب ـ ٤ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٨ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٧ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٦ .

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٣ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٦ .

....

والنبوى صلى الله عليه وآله: الجمعة حق واجب على كل مسلم الاربعة.[١]

والاخر عنه صلى الله عليه وآله : من ترك ثلاث جمع منها ونابها طبع الله على قلبه.[٢]

والاخر عنه صلى الله عليه وآله : من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة طبع الله على قبله بختام النفاق[٣] .

والاخر عنه صلى الله عليه وآله : لينتهين اقوام عن ردعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين.[٤]

والاخر عنه صلى الله عليه وآله: ان الله فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتى أو بعد موتى استخفافاً بهاأو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره الا ولا صلاة له ، الاولا زكاة له ، الاولا حج له ، الاولا صوم لـه ، الاولا وتر له حتى يتوب.[٥]

وحسن ابن مسلم أوصحيحه عن أبى جعفر عليه السلام: ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم وتوبيخاً للمنافقين ، ولاينبغى تركها فمن تركها متعمداً فلا صلاة له.[٦] الى غيرها من الروايات التى

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٦ الباب - ١ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢٤ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٦ الباب - ١ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢٥ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٦ الباب - ١ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢٦ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٦ الباب - ١ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢٧ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٧ الباب - ١ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢٨ .
(٦) الوسائل : ج ٤ ص ٨١٥ الباب - ٧٠ - من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ .

....

بهذه المضامين ، وقد تعرض بعض الفقهاء الى جواب جملة من هذه الروايات، رواية، رواية وتضعيف سند البعض مما لاحاجة الى الاطالة بعد ماعرفت من ان هذه مطلقات لاتنافى الدليل المقيد، ويؤيده ان الائمة عليهم السلام غير من كان بيدهم الحكم ولا اصحابهم ـ كما يظهر من التواريخ وغيرها ـ لم يصلوها مع انهم هم القائلون ، لجملة من هذه الروايات والناقلون لها ، والقول بانهم كانوا في تقية غير تام ، فانهم فعلوا أشد من ذلك تقية خفية، أوفي فترات تخفيف الضعف فهل سب الخلفاء وتحيل المتعتين ونحوهما أقل تقية من صلاة الجمعة، خصوصاً اذا أراد الامام عليه السلام ان يصليها مع أربعة في داره ، ولو كان لبان بلااشكال فالقول بالوجوب العينى في غاية الضعف، واذ قد عرفت عدم الوجوب العينى فاعلم انه قال في المستند: انتفاء الوجوب العينى مختار كل من شرط في وجوبه أو جوازه الامام أو نائبه أو جعله منصب الامام ، ومنهم العمانى والمفيد في الارشاد والشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية والمصباح والتبيان والسيد في الناصريات في المسألة الحادية عشرة والمأة والميافارقيات والفقه الملكى والديلمى في المراسم ورسالته والقاضى والكفعمي والوسيلة والسرائر والغنية والمجمع والجامع والمعتبر والشرائع والنافع والموجز وشرحه للصيمرى والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والقواعد والنهاية والمختلف والايضاح والمهذب والتنقيح والذكرى والنكت والدروس والبيان واللمعة والروض والروضة وشرح القواعد للمحقق الثانى ، وجماعة من المتأخرين منهم المحقق الخونسارى ووالده والشيخ البهائى «ره» وسلطان العلماء والمدقق الشيروانى والخليل والتسترى

....

والرفيع والجيلانى والهندى والتونى والكاظمى، ووالدى اخيراً، واكثر مشايخنا ومعاصرينا هو ظاهر الكراجكي بل هو ظاهر الشيخين الجليلين الصدوق والكليني بل مذهب كافة القدماء ظاهراً [١]، إلى آخر كلامه قدس سره .

ثم ان القائل بعدم الوجوب العينى استدل لذلك بامور :

الاول : الاصل .

الثانى: الاجماع وقدنقل المستند خمسة أوستةوعشرين من دعاوى الاجماع عليه ، قال : وقد عد بعضهم ازيد من اربعين دعوى عليه « الى ان قال » اطباق علمائنا على تركه الى زمن الشهيد الثانى « ره » مع تمكنهم من الاتيان به في كثير من الازمنة كازمنة الصفارية والديالمة وسلاطين المغول سيما الجايتو وما بعده وازامنته الى مظفر، بل في كثير من الامكنة مطلقا كسبزوار وقم والحلة الى آخر كلامه « ره » [٢]

الثالث : الاخبار وهذا هو العمدة ، اذ الاصل لو تم لم يكن له مجال مع وجود الدليل ، والاجماع ممكن المناقشة ، لامن حيث الصغرى فحسب ، بل من جهة الكبرى أيضاً ، حيث انه محتمل الاستناد، ومثله ليس بحجة ، كماقرر في محله ، والاخبار الدالة على اشتراط الامام العادل اقسام :

الاول: الاخبار المستفيضة الدالة على وجوب السعي الى الجمعة على من كان

(١) المستند : ج ١ ص ٣٩٦ س ٢٨ .
(٢) المستند : ج ١ ص ٣٩٨ س ١ .

....

منها الى فرسخين ، وعدم الوجوب على من زاد على ذلك ـ من انـه لامزاحمة بين جمعتين اذا كان بينهما ثلاثة اميال ـ .

مثل صحيحة زرارة ، عن البـاقر عليه السلام : الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في أهله ادرك الجمعة .[(١)]

وخبر الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لااكثر .[(٢)]

وصحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام: تجب على من كان منها على فرسخين، فان زاد على ذلك فليس عليه شيء.[(٣)] الى غيرها، فانه لو جاز عقدها بلا اذن من الامام لم يجب على من بعد السعي اليها ، بل جاز ان يقيموها هم عندهم اذا كان بعدهم ازيد من ثلاثة اميال، بل لم تكن حكمة لعدم جواز عقدها لمن كان على أقل من ثلاثة اميال من الجمعة فكانت مثل الجماعة يعقدها كل جماعة في مسجدهم ومحلهم .

هذا مضافاً الى انه لو كانت تعقد بدون الاذن لم تكن ساقطة عمن كان منها على أزيد من فرسخين، بل كان الواجب ان يعقدوها عندهم فدلالة هاتين الطائفتين من الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض من ثلاثة وجوه .

ومما ذكرنـا يعلم وجه الاستدلال لهـذا الشرط ـ اى شرط الامـام العادل

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١١ الباب ـ ٤ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١١ الباب ـ ٤ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٢ الباب ـ ٤ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٦

....

ونائبه ـ بالاخبار الدالة على عدم الجمعة على أهل القرى ، مثل رواية حفص، عن الصادق عليه‌السلام، عن ابيه عليه السلام قال: ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين.[1]

ومثل الروايات الدالة على ان الجمعة علىأهل الامصار ،كرواية طلحةبن زيد ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام قال : لاجمعة الا في مصر تقام فيه الحدود.[2]

وعن جعفر بن أحمد القمى ، عن الصادق عليه السلام مثله.[3] الى غيرهما.

ولا يخفى ان ذكر مصر وارد مورد الغالب فلا اعتبار بمفهومه .

الثانى: الاخبار التىتشترط وجوب الجمعة بوجود منيخطب ،كصحيحة الفضل بن عبدالملك ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا انفار، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين[4] .

وصحيحة محمدبن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال:سألته عن اناس فيقرية هليصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم يصلون اربعاً اذالم يكن منيخطب[5] فانه لايراد به من يعرف الخطبة ، اذ لو كانت الجمعة واجبة لزم تعلم الخطبة ،

(١) الوسائل . ج ٥ ص ١٠ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٠ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٠٨ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٨ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ١٠ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .

....

فانها سهلة فيغاية السهولة، كما سيأتى الكلام فيها لاتزيد علىسطر واحد، وهل من الممكن ان الا يكون في القرية انسان يعرف الخطبة، والحال ان فيها رجل عادل صالح ، لان يكون امام جماعة ، فلابد اذاً ان يراد بمن يخطب الشخص المعين لذلك ، وليس هو الامنصوب الامام عليه السلام .

الثالث: ما دل على اشتراط الجمعة بمن يجمع بالناس ، كموثقة ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلونالظهر يوم الجمعة في جماعة ؟ قال : نعم اذا لم يخافوا.[1]

وتقريب الاستدلال كما تقدم ، اذ لو لم يكن « من يجمع » انساناً خاصاً، لماذا لم يصل امامهم الذي يريدون الجماعة معه ، الجمعة .

الرابع : الروايات الدالة على اشتراط الجمعة بالامام، وفي بعضها بالامام العادل ، الظاهرين في امام الاصل أو نائبه ـ كما سيأتى وجه هذا الظهور ـ مثل ماروا‌ه فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : فان قال قائل فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الامام ركعتين ، وإذا كانت بغير امام ركعتين وركعتين قيل لعلل شتى :

منها : ان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عزوجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه .

ومنها : ان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة ومن انتظر الصلاة

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٦ الباب ـ ١٢ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .

فهو في الصلاة في حكم التمام .

ومنها : ان الصلاة مع الامام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله .

ومنها : ان الجمعة عيد وصلاة العيد ،ركعتين ولم تقصر لمكان الخطبتين ، فان قال : فلم جعل الخطبة ؟ قيل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير «كما في العلل » للامام «كما في العيون » سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم و يخبرهم بما ورد عليهم من الافات من الأحوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة ولا يكون الصائر في الصلاة ، بل منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة ، فان قال : فلم ـ جعلت خطبتان قيل لأن يكون واحد للثناء على الله تعالى والتمجيد والتقديس لله عزوجل ، والأخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء وما يريد ان يعلمهم من أمره ونهيه وما فيه الصلاح والفساد[١] .

وموثقة سماعة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال : أما مع الامام فركعتان ، وأما لمن صلى وحده فهي أربع ركعات وان صلوا جماعة[٢] .

وموثقته الاخرى ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الصلاة يوم الجمعة ؟ فقال : أما مع الامام فركعتان ، وأما مع من صلى وحده فهي أربع

(١) علل الشرائع : ص ٢٦٤ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٦ الباب ـ ٦ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٨ .

ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب ، فان لم يكن امام يخطب فهى اربع ركعات ، وان صلوا جماعة .[(١)] ومثلها مرسلة الكافي .[(٢)]

وفي صحيحة محمد ، عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال: نعم يصلونها أربعاً اذا لم يكن من يخطب .[(٣)]

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس وثلاثين صلاة في كل سبعة ايام منها صلاة لايسع أحداً أن يتخلف عنها الا خمسة: المرأة ، والصبي، والمسافر، والمريض والمملوك، يعنى وهي في صلاة الجمعة مع الامام العدل .[(٤)]

ورواية الغوالى، عن جابر بن عبدالله الانصارى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، فى يوم من أيام الجمعة على المنبر: ان الله فرض عليكم الجمعة « الى ان قال : » فمن تركها في حياتى وبعد وفاتى مع امام عادل فلا جمع الله شمله .[(٥)]

ورواية احمد بن جعفر القمى، عن الباقر عليه السلام، انه قال: صلاة يوم الجمعة فريضة ، والاجتماع اليها فريضة مع الامام .[(٦)]

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٣ الباب ـ ٥ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٤٢١ باب ـ تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والأنصاب ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٠ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .
(٤) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٨١ في ذكر صلاة الجمعة .
(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٠٨ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٩ .
(٦) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٠٨ الباب ـ ٥ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٦ .

....

ورواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ، ومعنى ذلك اذا كان امام عادل .[١]

ورواية الدعائم ، عن الباقر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين اذا كان الامام عدلا .[٢] الى غيرها من الروايات .

وجه الظهور في هذه الروايات أما رواية ابن شاذان فهي ظاهرة في ان الجمعة من شئون الامام الامر الناهي الذي بيده الامور ، كما يظهر من فقراتها ، ومن المعلوم ان هذه الامور ليست مربوطة بكل امام جماعة ، فاللازم ان يكون هو أونائبه ، لان نائبه أيضاً قائم مقامه في الامور المذكورة في الرواية ، خصوصاً على نسخة « الامير » بدل « الامام » .

وأما الموثقتان والمرسلة والصحيحة فظاهرها ، بل صريحها ان امام الجماعة غير امام الجمعة .

وأما سائر الروايات ، فان المنصرف من الامام أو الامام العدل فيها امام الاصل ، كما عن العلامة والتوني والخونساري وغيرهم ، فان غيره يقيد بامام المسجد ، وامام الجماعة ، وامام البلد ، وامام الحاج وغيرها ، ولذا لو حكى عن زمان الحضور فقيل جاء الامام ، وقال الامام ، وحارب الامام . وقتل الامام ، لم يتبادر الا المعصوم عليه السلام ، واستشهد لهذا التبادر في المستند بجملة من الروايات :

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٧ الباب ـ ٧ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٨١ .

....

كرواية ابن سبابه ، وعلى الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ، ويوم العيد الى العيد ، ويرسل معهم ، فاذا قضوا الصلاة ردهم الى السجن.(١)

ورواية الرقى ان الحجة لايقوم لله على خلقه الا بامام حتى « حي : خل» يعـرف.(٢)

ورواية اسحاق : ان الارض لاتخلو الا وفيها امام.(٣)

وصيحة ابن أبى العلاء: يكون الارض ليس فيها امام ؟ قال عليه السلام: لا.(٤)

وروايه أبى حمزة : لو بقيت الأرض بغير امام لساخت.(٥)

ورواية أبى هراسة : لو أن الامام رفع من الارض ساعة لماجت بأهلها.(٦)

ورواية يونس : لو لم يكن في الارض الا اثنان لكان الامام أحدهما.(٧)

وفى الحديث المشهور : من مات ولم يعرف امام زمانه.(٨)

وفي رواية الباقر عليه السلام، فيمن قتل ناصباً غضباً لله تعالى؟ قال عليه السلام: أما هؤلاء فليقتلونه ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله(٩) .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .
(٢) الأصول من الكافي : ج ١ ص ١٧٧ باب ـ ان الحجة لا تقوم لله على خلقه الاّ بإمام ح ١ .
(٣) الأصول من الكافي : ج ١ ص ١٧٨ باب ـ ان الأرض لا تخلو من حجة ح ٢ .
(٤) الأصول من الكافي : ج ١ ص ١٧٨ باب ـ ان الأرض لا تخلو من حجة ح ١ .
(٥) الأصول من الكافي : ج ١ ص ١٧٩ باب ـ ان الأرض لا تخلو من حجة ح ١٠ .
(٦) الأصول من الكافي : ج ١ ص ١٧٩ باب ـ ان الأرض لا تخلو من حجة ح ١٢ .
(٧) الأصول من الكافي : ج ١ ص ١٨٠ باب ـ انه لم يبق في الأرض الاّ رجلان لكان احدهما الحجة ح ٥.
(٨) الوسائل : ج ١١ ص ٤٩١ الباب ـ ٣٣ ـ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ح ٢٣ .
(٩) الوسائل : ج ١٩ ص ٩٩ الباب ـ ٦٨ ـ من أبواب قصاص النفس ح ١ .

....

وعن الصادق عليه السلام ، في امرأة قتلت من قصدها بحرام ، انه ليس عليها شيء ، وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه[١].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام، في باب قتال أهل البغي انه قال: ان خرجوا على امام عادل فقاتلوهم ، وان خرجوا على امام جابر فلا تقاتلوهم[٢].

وفي باب حد السرقة ، قال عليه السلام : اذا سرق السارق من البيد ومن امام جابر فلا قطع عليه ، فاذا كان من امام عادل عليه القتل[٣] .

وعن الباقر عليه السلام : من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه بلا امام عادل فهو غير مقبول[٤] .

وفي ثواب زيارة الحسين عليه السلام: من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه « الى قوله :» عشرين حجة مقبوله، وعمرة مع نبى مرسل، أو امام عادل[٥].

وفي رواية أبي بصير: ان الله أجل وأعظم من ان يترك الارض بغير امام عادل[٦].

الخامس : مادل على ان الذي يقيم الجمعة هو الامام المجرى للحد، كقوله عليه السلام في صحيحة محمد : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا يجب على أقل منهم، الامام وقاضيه، والمدعى حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان والذي يضرب الحد بين يدى الامام[٧].

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٤ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب قصاص النفس ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٦٠ الباب ـ ٢٦ ـ من أبواب جهاد العدو ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥١٩ الباب ـ ٢٤ ـ من أبواب حدّ السرقة ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٩٠ الباب ـ ٢٩ ـ من أبواب مقدمات العبادات ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ١٠ ص ٣٥٨ الباب ـ ٤٩ ـ من أبواب المزار وما يناسبه ح ١ .
(٦) الأصول من الكافي : ج ١ ص ١٧٨ باب ان الأرض لا تخلو من حجة ح ٦ .
(٧) الوسائل : ج ٥ ص ٩ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٩ .

....

اقول : فان المصر غالباً فيه هؤلاء السبعة ، أما امام الاصل أو نائبه .

السادس : ما دل على ان الجمعة من مناصب الامام ، كخبر الدعائم، عن علي عليه السلام قال: لايصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بامام، أو من يقيمه الامام.(١)

ورواية الاشعثيات : ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين.(٢)

ورواية ابن عصفور، مرسلا عنهم عليهم السلام : ان الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا.(٣)

وما روى عنهم عليهم السلام : لنا الخمس ، ولنا الانفال ، ولنا الجمعة، ولنا صفو المال.(٤)

والنبوى صلى الله عليه وآله : أربع الى الولاة ، الفيء ، والحدود ، والجمعة ، والصدقات.(٥)

والنبوى صلى الله عليه وآله الاخر: ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين.(٦)

وفي الصحيفة السجادية في دعاء الجمعة ، وثاني العيدين : اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفعية التي اختصصتهم.

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٨٢ في ذكر صلاة الجمعة .

(٢) الجعفريات : ص ٤٣ .

(٣) الجواهر : ج ١١ ص ١٥٨ .

(٤) الجواهر : ج ١١ ص ١٥٨ .

(٥) الجواهر : ج ١١ ص ١٥٨ .

(٦) الجواهر : ج ١١ ص ١٥٨ .

....

بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك «الى ان قال : » حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا.[(١)]

وفي رواية الجعفريات ، عن علي عليه السلام : قال العشرة اذا كان عليهم أمير يقيم الحدود فقد وجبت عليهم الجمعة والتشريق[(٢)].

اقول: الظاهر ان المراد بالتشريق صلاة عيد الاضحى، أو صلاة العيدين. فان هذه الروايات صريحة أوشبه صريحة في كون الجمعة من مناصب امام الاصل.

السابع : ماروى عنهم عليهم السلام: ان في كل جمعة وعيد يتجدد حزن لال محمد صلوات الله عليهم اجمعين ، انهم يرون حقهم في يد غيرهم[(٣)]، وجه الدلالة انه لو لم تكن صلاة الجمعة منصبـاً لهم عليهم السلام ، فاى حق لهم عليهم السلام في هذا اليوم لهم ليس في سائر الايام ، وكذا النسبة الى العيدين.

الثامن : صحيحة زرارة ، قـال : حثنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه . فقلت : نغدو عليك؟ فقال : لاانما عينت عنـدكم.[(٤)]

وموثقة عبدالملك ، عن الباقر عليه السلام قال عليه ألسلام : مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعـالى . فقلت :كيف أصنع ؟ قال : صلوا جماعة

(١) الصحيفة السجادية : ص ٣٠٩ ط الأضواء .

(٢) الجعفريات : ص ٤٣ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٣٦ الباب ـ ٣١ ـ من أبواب صلاة العيد ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٢ الباب ـ ٥ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .

....

يعنى صلاة الجمعة .[١]

وجه الدلالة فيالروايتين من وجوه، منها ان الظاهر من الخبرين انزرارة وعبد الملك وهما منفقهاء اصحاب الامام عليهالسلام لميكونا يصليان الجمعة، وهل يعقل ان تكون واجبة عيناً وهي تخفى على مثلهما .

ومنها : قوله: « حثنا » فانه ظاهر في كون الشيء مندوباً، والالام يحتجالى الحث ، بل كان الامام يقول له هي واجبة .

ومنها : اشعار قوله : « ظننت » بكونها من مناصب الامامعليه السلام، والا لم يكن وجه لهذا الظن اترى انه لوحث عالمالناس على صلاة الجماعة ظنوا بأنه يريد ان يكون امامهم .

ومنها : اشعار الرواية على ان الامـام عليه السلام لم يكن يصليها بنفسه ، وهذا يدل على أنهامن وظائف الامام المبسوط اليد، ولذا لميردأن الائمة التسعة عليهم السلام صلوها، ولو صلوها لوصل الينا، بل لميدل دليلعلى انالحسنين عليهما السلام صلوها، الا في مدة بسط يد الامام الحسن عليه السلام، وكذلك لم يصلها معاصرى الغيبة الصغرى من العلماء مع انهم كانوا . وكلاء الامامأو متصلين به عليه السلام بواسطة الوكلاء ولم يكن عصر التقية كما هو واضح ، بل ان التقية لم تكن تقتضى ترك الصلاة .

التاسع : ما دل على ان للامام ترخيص الناس في ترك الجمعة ، فانه يدل على انها من حقه عليه السلام ، كخبر اسحاق بن عمار ، عن جعفرعليه السلام،

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٢ الباب ـ ٥ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ .

عن أبيه عليه السلام : ان على بن أبى طالب عليه السلام كان يقول : اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فأنا اصليهما جميعاً ، فمن كان مكانه قاصياً فأحب ان ينصرف فقد أذنت له.[١] فانه اذاكانت الجمعة واجبة عيناً لم يكن له وجه، بالاضافة الى انه كان بالامكان ان يصلى القاصى في محله .

وخبر سلمة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فان له رخصته يعنى من كان متنحياً.[٢]

وخبر الحلبى ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة ؟ فقال عليه السلام : اجتمعا في زمان علي عليه السلام. فقال عليه السلام : من شاء ان يأت الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره ، وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة.[٣]

العاشر: ما دل على التخيير بين ان يصلى الجمعة أولا يصليها، مثل مارواه الكافي[٤] والتهذيب، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام القنوت يوم الجمعة ؟ فقال عليه السلام : انت رسولى اليهم في هذا ، اذا صليتم في

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١١٦ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١١٦ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١١٥ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة العيد ح ١ .

(٤) الكافي : ج ٣ ص ٤٢٧ باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه ح ٣ .

....

جماعة، ففي الركعة الاولى واذاصليتهم وحدانا، ففي الركعةالثانية قبل الركوع،[1] فان المراد بوحداناً أعم من الجماعة ظهراً ، فكأنه اعتبر بدون الامام وحداناً ، فاذا لم يكن التخيير لم يكن وجه لمثل هذا الكلام .

لكن لايخفى ما في هذا الاستدلال ، نعم يدل على ذلك ما يأتي من رواية المصباح والامالى ، واذ قد عرفت ان الجمعة ليست واجبة عيناً ، فالظاهر انها واجبة تخييراً، خلافاً لمن قال بتحريمها ـ كما تقدم في القول السادس ـ ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة ، مثل صحيحة زرارة ، وموثقة عبدالملك ، ورواية عمر بن حنظلة، ورواية مصباح المتهجد ـ انى لاحب للرجل انلايخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلى الجمعة فى جماعة ،[2] ورواه الصدوق فى الامالى بزيادة « ولو مرة » بعد « فى جماعة » .

أما استدلال مصباح الفقيه لذلك بصحيحة زرارة فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم،[3] وبالصحيحتين الدالتين على جواز اقامتها لاهل القرية التى فيها جمع من المسلمين اذا كان لهم من يخطب بهم باستظهار ان المراد بمن يخطب من شأنه الخطبة لامن كان منصوبا من قبل الولى لذلك، وذلك لعدم تعارف النصب من قبل الائمة عليهم السلام، وعدم العبرة بنصب غيرهم ففيه: ان الصحيحة تقيد بروايات اشتراط الامام العادل فهى من المطلقات، وقدعرفت ان المراد بمن

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ١٦ الباب ـ ١ ـ في العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٥٧ .

(٢) البحار : ج ٨٦ ص ٢١٧ ح ٦٣ عن مصباح المتهجد .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٨ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤ .

....

يخطب المنصوب ، والامام عليه السلام في مقام بيان الحكم على نحو القضية الحقيقية فلا ربط لكلامه عليه السلام بما هو موجود في الخارج ، ومنه يظهر الاشكال في استدلال آخرين بمرسلة الكافي، وموثقة سماعة وصحيحته التي تقدمت، حيث ان في أوليهما عن صلاة الجمعة، فقال عليه السلام: أما مع الامام فركعتان، وأما مع من يصلي وحده فهي اربع ركعات،[1] وفي ثانيتهما أما مع الامام فركعتان، وأما من يصلي وحده فهي اربع ركعات،[2] وفي ثالثتهما فمن صلى بقوم يوم الجمعة أي في غير جماعة فليصلها اربعاً كالظهر في سائر الايام.[3]

وجه الاشكال ما تقدم من ان الترديد لبيان القسمين وحكمهما لا لبيان التخيير، فهو مثل ان يقول من صام شهر رمضان فكذا ومن لم يصم فكذا ، هذا مع الغض من ان الموثقة لوجود قوله عليه السلام : « يخطب » والضميمة لوجود قوله عليه السلام : « مع الامام فمن صلى بقوم يوم الجمعة أي في غير جماعة » دليل على اشتراط الجمعة بوجود الخطيب وامام خاص فهما من روايات الاشتراط لا روايات التخيير .

ثم ان القائل بالتحريم اشكل على الروايات الثلاثة التي ذكرناها دليلا على التخيير بأن قوله عليه السلام : « انما عينت عندكم » وقوله : « صلوا جماعة » اذ نالهما ، ولا اشكال في وجوب الجمعة مع اذن الامام عليه السلام ، وبأن قوله في رواية المصباح «الجمعة» لم يعلم ان المراد بها الجمعة المعهودة، بل يحتمل

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٢١ باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والأنصات ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٤ الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٤ الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .

ان يراد بها « الظهر » وفى الكل ما لايخفى كون الجملتين اذنا، خلاف الظاهر والمنصرف من « الجمعة » الجمعة المعهودة لاالظهر ولا الاعم ولا انها مجملة، بقى أمران :

الاول : هل ان الجمعة أفضل أو الظهر الظاهر الثانى ، وذلك لترك الائمة عليهم السلام ومعاصريهم ومعاصرى الغيبة الصغرى لها مع انهم لم يكونوا في تقية ـ كما تقدم ـ ومن المستبعد جداً التزامهم بترك الافضل تركا مطلقا، وصحيحة زرارة وموثقة عبد الملك لاتدلان علي ازيد مما دل عليه خبر مصباح المتهجد فلا دلالة فيهما على الافضلية .

ومماذكرنا يظهر ان قول جمع بأفضلية الجمعة مطلقا أوبتساويهما مع الظهر خلاف ظاهر الـدليل ، وكأنه لذلك جرت سيرة الفقهاء المراجع منذ عصر الغيبة الى اليوم على الترك الا ما ينقل عن نـادر منهم ، حيث كانوا يقيمونها ، وبذلك ظهر انه لا وجه للاحتياط بالجمع بين الظهر والجمعة الا عند من يرى وجوب الجمعة أو تحريمها حيث تحقق فى محلـه ان الاحتياط لا ينافى ظاهر الدليل الدال علي وجوب أوتحريم أحد الامرين لانه حسن في غير محتمل التحريم الذاتى وفي غير المقطوع بعدم كونه مشروعاً فلا احتياط في ان يصلى الانسان الظهر ثلاث ركع مثلا، أما اذا دل الدليل على القصر فى سفر مع عدم القطع بعدم مشروعية التمام كان الاحتياط ان يأتى بالتمام بالاضافة الى القصر .

الثانى : الظاهر عدم اشتراط الفقيه في مقيم الجمعة لاطلاق أدلة الجمعة وأدلة التخيير، بالنسبة الى حال عدم بسط يد الامام لغيبته أو غيرهما ،كما انه

....

لايشترط الفقاهة في من ينصبه الامام عليه السلام في حال حضوره وبسط يده ، وكأن توهم اشتراط الفقاهة مـن جهة ان الفقيه نائب ، فكما انه نائب عنه عليه السلام في اخذ المال وسائر الشؤن فهو نائب في اقامة الجمعة .

وفيه : ان كونه نائباً لايلازم ذلك بعد اطلاق الدليل، وفرق بين اخذ الفقيه المال وبين قيامه بالجمعة ، فان المنوب عنه عليه السلام كان يأخذ المال ولايقيم الجمعة كما تقدم في انهم من السجاد الى المهدي عليهم السلام لم يدل دليل على اقامتهم ولو كانوا اقاموها لبان و كان من أوضح الامور ، ولايبعد وجوب اقـامة الجمعة اذا كان الفقيه مبسوط اليد ، بأن كان بيده الحكم لشمول الادلة المطلقة حينئذ له .

ولايخفى ان الكلام في هذا الشرط ـ اى اشتراط الجمعة بالامام العادل أو من نصبه طويل جداً ، وقد افرد جمع من الفقهاء ذكره في رسالـة مستقلة منهم الوالد « ره » فمن شاء التفصيل فليرجع الى المفصلات، وقد اكتفينا نحن هنا بالالماع الى رؤس المواضيع ، والله المستعان .

....

مسألة ـ ٩ ـ لو مات الامام أوأحدث فيأثناء الجمعة، فان كان في أواخر الصلاة مثل التشهد والسلام، بل والسجدتين أتموها جمعة حتى اذا جاز لهم ان يقدموا غيره لاتمامها جمعة بهم ، اذ أدلة شرط الجماعة في الجمعة منصرفة عن ذلك ، ولذا جاز انيسلم المأموم قبل الامام كسائر صلوات الجماعة ، واحتمال وجوب الاتمام مع الامام، كما اذا نذر انيصلى جماعة، حيث يجب عليه البقاء الى الاخير ، غير تام اذ المناط الدليل .

أما مسألة النذر فهي تتبع قصد الناذر ولايشبه المقام بالنذر، اذ المتبع في المقام منصرف الأدلـة ، وان كان الموت ونحوه في اثناء القراءة ونحوها فقد يكون قبل الركوع الاول ، وقـد يكون فيه أو بعده ، فان كان فيه أو بعده ، فان كان منصوب آخر يقوم مقام الامام ـ عند من يرى لزوم المنصوب ـ أو قلنابأن الجمعة تخييرية حال الغيبة قدموا اماماً آخر واتموها جمعة، وانلميكن منصوب آخر وقلنا بلزوم المنصوب، فالظاهر اتمامها جماعة أوفرادى ظهراً، وذلك لان شرط الجمعة فقدفلاجمعة والجمعة والظهر حقيقة واحدة ـ كما تقدم ـ فليتموها ظهراً ، واحتمال جواز اتمامها جمعة بدون الجماعة أو المنصوب، لاستصحاب الجمعة ، ولان الجماعة والمنصوب شرط ابتدائي لااستمراري ، ولتشبيه ذلك بما اذ فقد العدد في الاثناء كما سيأتي انهم يتمونها جمعة غير تام ، اذ لا مجال للاستصحاب مع فقد الشرط ، بالاضافة الى الاشكال في مثل هذا الاستصحاب وكون الجماعة والمنصوب شرط ابتدائي خلاف ظاهر الدليل .

أماالعدد فلوتمالكلام فيه فاجراء حكمه على المقام قياس لايقال به ، ومما

....

ذكرنا ظهرحكم لوحدث الحدث ونحوه قبل الركوع ، بل الحكم فيه أوضح اذ احتمال اتمامها جمعة بدون الشرط اضعف من احتماله في ما لوكان الحدث ونحوه بعد الدخول في الركوع .

ثم انه لوعلم المأموم تبدل الامام بدل نيته من الامام الاول الى الامام الثانى أما اذا لم يعلم وكان قصده من الخطأ في التطبيق كما هو الغالب صحت صلاته والا فان كان قصده من التقييد اشكل ذلك ، وكان من قبيل ما لو احدث الامام ولم يعلم واتمها جمعة .

مسألة -١٠- لااشكال ولا خلاف في اعتبار العدد في وجوب الجمعة، بل بل دعاوى الاجماع عليه متواترة ، كما ان النصوص بـه متواترة أيضا ، وقد اختلفوا في أقل العدد ، فعن غير واحد انهم أوجبوها على الخمسة عينا ، فاذا كانوا خمسة احدهم الامام وجبت عليهم الجمعة وهذا هو المحكى عن العمانى والاسكافى والمفيد والسيد والحلى والمحقق والعلامة والمحقق الثاني، بل هذا القول محكى عن الاكثر كما في المستند وهو الاشهر كما في الجواهر ، بل المشهور كما عن جامع المقاصد، والقول الثانى انه لاتجب بالخمسة، بل تشرع فهى اذاً واجب تخييرى وانما تجب عيناً اذاكانوا سبعة فما زاد، وهذا هو الذى اختاره الصدوق والشيخ والقـاضى وابن حمزة وابن زهرة فـالفاضل الهندى وصاحب الذخيرة والحدائق والمستند ومصباح الفقيه وغيرهم، ومال اليه الذكرى والمدارك ، بل نسب الى المشهور بين المتأخرين، وهذا هو الاقرب لانه مقتضى الجمع بين طائفتين من الاخبار .

الاولى : مادلت على وجوبها على خمسة والتي هي مستند القول الاول ، ففي خبر ابن أبى يعفور : لاتكون جمعة مالم يكن القوم خمسة .[١]

وفي صحيحة زرارة : لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الامام واربعة[٢]

وصحيحة البقبـاق ، عن الصادق عليه السلام : اذا كان قوم في قرية صلوا

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٩ الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٧ الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ .

....

الجمعة أربع ركعات، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر.[١]

وصحيحة منصور بن حازم، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: يجمع القوم ليوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا أقل فلا جمعة لهم.[٢]

وخبر أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لاتكون جماعة بأقل من خمسة.[٣]

وخبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام: يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فصاعداً، فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة عليهم[٤].

ورواية الفضل: فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر.[٥]

ورواية ابن مسلم، حيث قال صلى الله عليه وآله: اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا.[٦] الى غير ذلك.

الثانية: مادلت على انها على سبعة، كصحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة.[٧]

وصحيحة محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم.[٨]

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج ٦ ص ٦٣ الباب - ٤ - في صلاة الجمعة ح ٢٥.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٨ الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٧.
(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٩ الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٨.
(٤) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨١ في ذكر صلاة الجمعة.
(٥) الوسائل: ج ٥ ص ٨ الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٦.
(٦) الوسائل: ج ٥ ص ٩ الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١١.
(٧) الوسائل: ج ٥ ص ٩ الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٠.
(٨) الوسائل: ج ٥ ص ٩ الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٩.

....

وصحيحة زرارة ، قال: قلت لابى جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة؟ فقال عليه السلام : على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لاقل من خمسة أحدهم الامام [١].

وصحيحة الحلبي ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة [٢].

وخبر أبى العباس ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ادنى ما يجزى في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه [٣].

وخبر جعفر بن أحمد ، عن الباقر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولاتجب على أقل منهم [٤]. فانه لو كان الواجب على خمسة لم يكن وجه لذكر السبعة، بل قد رأيت في بعض الروايات شبه التصريح بعدم الوجوب على الخمسة ، ومنه يعلم ان الستة حالها حال الخمسة أيضاً .

ثم الظاهر انه نقص العدد في أثناء الخطبة ثم عادوا قبل الصلاة وجبت لحصول العدد المطلوب والنقصان في اثناء الخطبة غير ضار بعد شمول الاطلاقات للمقام ، والقول بأنه يجب وجودهم من اول الخطبة الى آخرها ، لما دل على ان الخطبتين بمنزلة الركعتين، غير تام اذ هذا من باب التشبيه لا الحقيقة بلا اشكال ولا خلاف ، فالمرجع اطلاق ما دل على ان الصلاة واجبة اذا حصل العدد .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٨ الباب ـ ٨ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٨ الباب ـ ٨ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٧ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .
(٤) البحار : ج ٨٦ ص ١٧٦ ح ١٦ .

....

نعم لو نقص العدد ولم يرجع سقطت الجمعة لعدم توفر الشرط بلا خلاف ولا اشكال، ولو ذهب بعضهم اثناء الخطبة أو بعدها وجاء غيره مكانه، فالظاهر وجوب الصلاة لاطلاق الادلة، أما اذا اعاد الخطبة فبلا اشكال ولا خلاف، وأما اذا لم يكن له وقت لاعادة الخطبة أو لم يعلم حتى شرع في الصلاة، فلاطلاق أدلة اقامتها مع توفر العدد، وليس دليل الخطبة بحيث يكون له اطلاق يقيد دليل الوجوب حتى مثل هذه الصورة، فالمرجع اطلاقات أدلة الوجوب.

....

مسألة ـ ١١ ـ اذا دخلوا في صلاة الجمعة ثم نقص العدد حتى انه لم يبق مع الامام الا واحد مثلا وجب اتمامها جمعة كما هو المشهور ، بل عن كشف اللثام ان العدد شرط في الابتداء عندنا ، وعن بعضهم نفى الخلاف فيه وعن المدارك « في شرح قول المحقق : وان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد » انه قال : المراد بقاء واحد من العدد سواء كان الامام أم غيره من المأمومين وهذا الحكم اعنى وجوب الاتمام مع تلبس العدد المعتبر بالصلاة ، ولو بالتكبير مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً للنهى عن قطع العمل ، ولان اشتراط استدامة العمل منفى بالاصل ولا يلزم من اشتراطه ابتداءاً اشتراطه استدامة كالجماعة(١) ـ انتهى .

وفي المستند . ان هذا الشرط يختص بالابتداء دون الاستدامة بلاخلاف ظاهر بيننا كما صرح به غير واحد ، بل عن الشيخ جعله قضية المذهب ، فلو نقص العدد يتمها الباقى اماماً كان أو مأموماً أو كليهما(٢) ـ انتهى .

لكن عن المحقق البهبهاني في حاشية المدارك انه قال : الظاهر من الاخبار اشتراطها وعدم اختصاص العدد بابتداء الصلاة ، بل هو فى الصلاة التى هى اسم للمجموع ، فان كان اجماع والا اشكل الحكم .(٣)

قال في مصباح الفقيه: وكلام الوحيد جيد، ثم قال: فلا ينبغى ترك الاحتياط

---

(١) المدارك : ص ١٨٦ س ٣٠ .
(٢) المستند : ج ١ ص ٤٠٧ س ٢٨ .
(٣) مصباح الفقيه : ج ١ ص ٤٤٤ س ٣٥ .

....

في مثل هذه الموارد باتمامها جمعة ثم اعادتها ظهراً ان لم يحصل شرائط الجمعة والا فجمعة، وانما كان الاظهر جواز رفع اليد عنها عند اختلال كل من الشرطين، اذ لم يتحقق الاجماع في شيء منهما ، بل الذي يغلب على الظن عدمه.[١]

أقول: الظاهر انه اذا بقيت الجماعة وان نقص العدد بقائها جمعة لاطلاق أدلة الوجوب ، وانصراف أدلة العدد الى الابتداء مع كثرة نقص واحد في الجماعة لمرض أو رعاف او ماشبه، أما اذا بطلت الجماعة بأن بقي الامام وحده أو المأموم وحده ، أو كل واحد منهما وحده ـ كما اذا ارخى ستر بينهما مثلا ـ فالظاهر وجوب اتمامها ظهراً أربعاً لفقد الشرط الذي هو الجماعة وظاهر الشرط في تمام الصلاة ، والذي يمكن ان يستدل به لبقاء الجمعة امور :

الاول : الاجماع ، وفيه مناقشة صغرى و كبرى .

الثاني: اصالة عدم الاشتراط بالنسبة الى غير الابتداء، وفيه ان ظاهر دليل الشرط الاطلاق فلا مجال للاصل .

الثالث: تنظير المقام بنقص العدد ، وفيه ان العدد والجماعة ، وان كانا شرطين ، الا ان المستفاد عرفاً من أدلة الشرطين ان الجماعة كالمقوم بخلاف العدد فتأمل .

الرابع : استحصاب بقاء الجمعة ، وفيه ان الاصل لايقاوم الدليل .

الخامس: مادل على ان المأموم المسبوق بركعة يأتي بركعة اخرى فرادى، وفيه انه قياس اذا لم نقطع بالمناط، ولاقطع هذا ولكن الاحوط اتمامها جماعة ثم

(١) مصباح الفقيه : ج ١ ص ٤٤٥ س ٤ .

....

الاتيان بالظهر، ومما تقدم يظهر انه لو احرم الامام وانفض العدد المعتبر جميعاً قبل ان يدخلوا في الصلاة اتمها ظهراً، خلافاً للمحكى عن المعتبر[١] حيث قال: اتمها جمعة مستدلا بان الصلاة انعقدت بوجوب الاتمام لتحقق شرائط الوجوب وضع اشتراط استدامة العدد، وفيه ان الاصل عدم الانعقاد بدون الشرط ومجرد زعم نه واجد للشرط لايجعل المشروط صحيحاً بدون الشرط .

(١) المعتبر : ص ٢٠٣ س ٨ .

....

مسألة ـ ١٢ ـ تجب الخطبتان قبل صلاة الجمعة بلا اشكال ولاخلاف، بل دعوى الاجماع عليه متواتر في كلماتهم ، ويدل عليه مستفيض النصوص :

مثل ماروواه الصدوق ،عن أمير المؤمنين عليه السلام: لاكلام والامام يخطب ولاالتفات الاكما يحل في الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام .[١]

وما رواه الفضل بن شاذان فيما سبق من التصريح بوجوب الخطبتين .[٢]

وما رواه ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام .[٣]

وخبر أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاجمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين[٤] .

وخبر زرارة: انما وضعت الركعتا ناللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام .[٥]

والرضوي: وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين.[٦] الى غير ذلك.

والظاهر من النص والفتوى انه لاتكفي خطبة مطولة تقوم مقام الخطبتين،

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٩ الباب ـ ٥٧ ـ في وجوب الجمعة وفضلها ح ١٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٥ الباب ـ ٦ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٥ الباب ـ ٦ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٦ الباب ـ ٦ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٩ .

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ١٤ الباب ـ ٦ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .

(٦) فقه الرضا : ص ١١ س ٤ .

....

كما لا تكفى ركعة مطولة تقـوم مقام ركعتين بأن يطول فى قراءتها وركوعها وسجودها ، ولايخفى ان الخطبة شرط الوجود لاشرط الوجوب .

وأما ما فى جملة من الرويات المتقدمة من قوله عليه السلام اذا كان من يخطب : فقد عرفت ان المراد به الذى لـه حق اقامة الجمعـة ، لانه من قبيل الاستطاعة بالنسبة الى الحج .

ثم انهم قد ذكروا أمورا خاصة في الخطبة مستدلين بجملة من الروايات وبالاجماعات والشهرات المدعات، لكن اختلاف الروايات اختلافاً كبيراً يوجب عدم الجرم بصيغة خاصة ، وانما الواجب الاتيان بما يسمى خطبة دينية .

نعم ماذكروه احوط فقـد قال المشهور ان الواجب فيهما « الحمد الله » بلفظه فلا يكفى «الحمد للرحمن» مثلا وخالف في ذلك نهاية الاحكام والمستند حيث قربا كفايته وادعى عدم الخلاف في وجوب الحمد فيهما، بل عن الخلاف والغنية وظاهر كشف الحق الاجماع عليه .

لكن في خبر ابن شاذان المتقدم ما ينافي ذلك قال: وانما جعلت خطبتين لانها تكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجـل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار، (١) وما في مصباح الفقيه من انه لم يقصد بهذه الرواية بيان كيفية الخطبة وما يعتبر فيها ، بل بيان ما هو الغرض الاصلى الخ ، خلاف ظاهرها ، وقالوا أيضاً الواجب فيهما الصلاة على النبى صلى الله عليه وآلـه ،

(١) الـوسائـل : ج ٥ ص ٣٩ الباب ـ ٢٥ ـ من أبـواب صلاة الجمعـة وآدابهـا ح ٦ .

. . . .

بل عن الخلاف والغنية والتذكرة وغيرها الاجماع عليه، لكن عن السيد والسرائر والمعتبر والنافع عدم وجوبها فى الاولى لموثقة سماعة المتقدمة،(١) وقالوا أيضاً بأنه يجب في كل منهما الوعظ، وفي الجواهر انه معقد اجماع الخلاف والغنية وظاهر كشف الحق ، لكن ظاهر رواية الفضل والموثقة خلافه ، وقالوا تجب قراءة سورة خفيفة في كل واحدة منهما ، ونسبه جمع الى المشهور ، لكن في المستند انها واجبة في الاولى خاصة دون الثانية، وقيل تجزى ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها ، وعن جماعة منهم الاقتصار والمهذب والاصباح والجامع وجوب قراءة سورة خفيفة بين الخطبتين، لكن لم تذكر السورة في الثانية، في موثقة سماعة ،كما لم تذكرا في رواية الفضل .

أما استدلال الاقتصاد ، ومن تبعه بالصحيح يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولايصلى بالناس مادام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر مايقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة، ففيه: ان الظاهر منه ان الجلوس بهذا القدر ، لا انه يقرأ قل هو الله .

وكيف كان ففى موثقة سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ينبغى للامام الذى يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية أو عدنى، ويخطب بالناس وهو قائم يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس فيقوم فيحمد الله ويثنى

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٣ الباب ـ ٥ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣ .

عليه ويصلى على النبيوآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ منهذا أقام المؤذن فصلى بالناس ركعتينيقرأ فيالاولى بسورةالجمعة وفى الثانية بسورة المنافقين[(١)] الى غيرها من الروايات ، وفي جملة منها حكاية خطب الرسول صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام، وهى تدل على انالذى قالوه ليس بلازم لما تقدم ذكره من اختلاف الروايات ، وهنا فروع :

الاول : الظاهر انه لايتعين نوع خاص منالوعظ والارشاد لاطلاق الأدلة ولو شك في الاطلاق فالاصل كاف لذلك .

الثانى : ينبغى زيادة الشهادتين والصلاة على الائمة والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، لورودها فيبعض الروايات ولوذكر الائمة عليهم السلام باسمائهم كان حسناً .

الثالث : قالوا يجب الترتيب فيحمد أولا ثم يصلى ثم يعظ ، واستدل له في المستند بظاهر الاجماع والموثقة ، ثم اشكل عليهما .

أقول: انه وانكان احوط، لكنالاصل ينفيه ولااجماع فيالمسألة والموثقة لاتدل على التعيين .

الرابع: الظاهر انه لاخصوصية للسورة الخفيفة، وان كان أفضل، بلتجوز السورة الطويلة التى لاتفوت الوقتكما تجوز قراءة سورتين .

الخامس : من الافضل ذكر احوال المسلمين مما لهم وعليهم في الخطبة،

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ـ ٢٤ ـ في العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٣٧ .

. . . .

كما في رواية ابن شاذان .

السادس: نسب المدارك الى الاكثر وجوب كون الخطبتين بالعربية، وفي الجواهر فصل بين الحمد والصلاة فالواجب فيهما العربية وبين الوعظ فيجوز بغيرها اختياراً مع فهم العدد ، استدل الاول بالتأسى، والثانى بظهور الادلة في ارادة اللفظ في الحمد والصلاة ، وارادة المعنى في الوعظ .

أقول الظاهر انه يجوز بغير العربية بالنسبة الى من لايفهم العربية، بل يلزم بالنسبة الى الوعظ، أما الحمد والصلاة فيجوز بأيهما عربية أوغيرها ، اذلادليل على وجوبها فيهما بالنسبة الى من لايفهم العربية، والظاهر لزوم افهام العدد المعتبر اى الاربعة ، لان الوعظ وضع لذلك ، أما الاكثر من العدد المعتبر فالاحوط افهامهم اذاكانوا هم يشكلون اكثرية الجماعة ،كما اذاكان ألف انسان كلهم عرب الا أربعة منهم كانوا غيرعرب فلايخطبهم بلغة غير العرب ، وذلك لانصراف أدلة وجوب الخطبة عن لغة غير لغة اكثرية المصلين، ومنه يعلم كون الاحتياط في تعدد اللغة اذا كانوا ذات كثرة من كل من اللغتين مثلا، اذا كان بامكانه ذلك، وسيأتى امكان تعدد الخطيب ، فاذا لم يمكنه ذلك كان الاحوط في تعدد الخطيب ، وان كان في لزوم مثل هذا الاحتياط تأمل .

السابع : الظاهر وجوب الخطبة على نحو المتعارف في رفع الصوت فلا يصح الاخفات فيه ، كما لايجب ان يرفع صوته اكثر من متعارف رفع الصوت لمثل هذا الخطيب في مثل زحام جماعته كل ذلك لانصراف الادلة عن الاخفات ونحوه ، وعن الزيادة في رفع الصوت عن المتعارف، وعليه فلا مجال للاصول

....

العملية في المقام ، ولا يبعد وجوب جعل ناقلين لصوته، كما هو المتعارف قديماً وحديثاً في الازدحامات الكبيرة ، حيث انهم يجعلون اناساً في مسافات مناسبة ليأخذوا الصوت من الخطيب ويوصلوه الى المجتمع ، وقد روي ان في خطبة الغدير كان أربعون نفر يوصلون صوت رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته في علي عليه السلام الى الجماهير المحتشدة الذين كان عددهم مأة وعشرين ألف بل ربما قيل انهم كانوا مأة وثمانين ألف ، وانما لم نستبعد وجوب ذلك للعلة الواردة في رواية الفضل ، بل وظاهر ما دل على انه يخطبهم ، حيث المناط افهامهم ، ومنه يعلم الاحتياط في وجوب جعل المكبرة للخطيب اذا توقف عليه اسماعهم ، أما نقل صورة الخطيب بالالة التلفزيونية فالظاهر عدم وجوبه.

نعم الظاهر وجوب ان يكون الخطيب في المكان المناسب الموجوب لرؤيتهم له ، اذ هو المنصرف من الادلة فلا يخطب في غرفة حاجبة لهم عن رؤيته أو ما أشبه ذلك .

الثامن : يجب القيام في الخطبتين مع الامكان ، كما هو المشهور ، بل بلا خلاف كما صرح به جماعة ومذهب الاصحاب، كما عن المدارك واجماعي كما عن التذكرة والروض وشرح القواعد، واستدل لذلك بجملة من الروايات:

مثل ما دل على انه يجلس بينهما جلسة خفيفة قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيأتي بالثانية ، فانه يدل على ان وظيفته الاتيان بهما قائماً .

وفي موثقة سماعة ، قال الصادق عليه السلام : يخطب وهو قائم « الى ان

....

قال » ثم يجلس ثم يقوم فيحمدالله .[١]

وخبر أبى بصير[٢]، انه سأل عليه السلام عن الجمعة كيف يخطب الامام ؟ قال : يخطب قائماً ، ان الله يقول : « وتركوك قائماً »[٣] .

وصحيحة معاوية بن وهب قال أبو عبدالله عليه السلام : ان اول من خطب وهو جالس معاوية، واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه وكان يخطب خطبة وهوجالس وخطبة وهو قائم يجلس بينهما . ثم قال عليه السلام : الخطبة و هو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيهما قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين .[٤]

وخبر الغوالى[٥]، عن جابر قال: مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الا وهو قائم، فمن حدثك انه خطب وهوجالس فكذبه ـ بضميمة أدلة الاسوة[٦]ـ.

وعن ابن مسعود ، سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب وهو جالس؟ قال : أما تقرأ : « وتركوك قائماً » .[٧]

وعن الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جده عليه

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٨ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢ الباب ـ ١٦ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣ .
(٣) سورة الجمعة : الآية ١١ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٣١ الباب ـ ١٦ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .
(٥) مستدرك الوسائل : ص ٤١٠ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب صلاة الجمعة وأحكامها ح ٦ .
(٦) سورة الأحزاب : الآية ٢١ .
(٧) مستدرك الوسائل : ص ٤١٠ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب صلاة الجمعة وأحكامها ح ٧ .

....

السلام ان النبى صلى الله عليه وآله كان يخطب خطبتين ثم يجلس ثم يقوم[١] ـ اذا اريد بذلك الجلوس بينهما ـ .

وفي خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام، انه قال : يبتدأ بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلاة ، واذا صعد الامام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه ، فاذا فرغوا من الأذان قام فخطب فوعظ ثم جلس جلسة خفيفة ، ثم قام فخطب خطبة اخرى[٢] . الى غيرها .

ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضى ان يقف وان كان على المنبر، بل هو صريح رواية الدعائم ، فاحتمال ان القيام لاجل رؤيته ، فاذا رؤى بدون ذلك لم يحتج الى القيام في غير محله .

التاسع : اذا لم يتمكن الامام من القيام ، فالظاهر، انه يخطب عن جلوس لادلة الميسور[٣] الحاكمة على دليل الشرط فلا مجال ، لان يقال المشروط عدم عند عدم شرطه ، لكن بعض الفقهاء قيد ذلك بما اذا لم يكن خطيب آخر أو امام آخر .

وفيه : انه بالاضافة الى انه لاخلاف في جواز الجلوس مع العذر ـ كما ادعاه مصباح الفقيه ـ ان ظاهر الادلة تولى الامام للخطبة فلا يخطب غيره ، وان لم يكن ذلك على سبيل اللزوم كما سيأتى ، بالاضافة الى ان القيام الوارد

---

(١) الجعفريات : ص ٤٣ .
(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٨٣ في ذكر صلاة الجمعة .
(٣) العوالي : ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٥ .

. . . .

في النص منصرف الى حالة الامكان فلا دليل على القيام في حال عدمه ، ومن الأنصراف يعلم انه لاوجه لتبديل الخطيب ، أو الامام وان أمكن .

العاشر: الظاهر وجوب ان يواجههم الخطيب في حال الخطبة في غيرمثل الكعبة حيث يكون قفاه وجنبه الى بعض المأمومين ، وذلك لانصراف الادلة الى المتعارف، بالاضافة الى النص بذلك في خبر الدعائم، عن علي عليه السلام انه قال : يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه [١]. ولا يبعد وجوب استقبال المصلى للامام فلا يجوز ان يدير ظهره الى الامام للاطلاق المنصرف الى المتعارف ، فان الظاهر ان الخطبة تكليف لهما لاللامام وحده ، ويدل عليه مارواه على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف أصنع استقبل الامام أو استقبل القبلة ؟ قال : استقبل الامام [٢]. رواه قرب الاسناد وعلى بن جعفر عليه السلام في كتابه .

وعليه فالذين هم في طرفي الامام يلزم ان يواجهوا الامام ، ومما تقدم يظهر انه لايصح ان يقف الامام خلف القبلة وجهه الى المأمومين الذين هم اداروا ظهرهم الى القبلة ليواجهوا الامام، وكذا لايصح ان يقف الامام فى أحد الطرفين بحيث يكون أحد جنبيه الى القبلة، ويدل على الحكمين جملة اخرى من الروايات: مثل مارواه السكوني، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٨٣ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٨٦ الباب - ٥٣ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ .

....

عليه وآله: كل واعظ قبلة يعنى اذاخطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه[١].

وعن الفقيه، قال النبي صلى الله عليه وآله: كل واعظ قبلة، وكل موعوظ قبلة للواعظ، يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته[٢]. الى غيرها من الروايات.

الحادى عشر: لو خطب الامام جالساً مع القدرة أو خالف المواجهة أو خالفوها، فالظاهر وجوب اعادة الخطبة انكان وقت والا صلوا، وان كان وقت ولم يعد صحت صلاته وصلاتهم لانها أمر خارج عن الصلاة نصاً واجماعاً، ولم يدل دليل على انها شرط في صحة الصلاة، فان الدليل انما دل على انهما واجبان أحدهما تلو الاخر، لا ان الصلاة تبطل اذا لم يخطب أو خطب بدون الشرائط فقول المستند لو خطب جالساً مع القدرة بطلت صلاته وصلاة من علم بذلك من المأمومين[٣] محل تأمل، وانكان الاحوط في كل صور المسألة اعادتها جمعة ان امكن والا فظهراً.

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٨٦ الباب - ٥٣ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٨٦ الباب - ٥٣ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣.

(٣) المستند: ج ١ ص ٤٠٩ س ٢٦.

. . . .

مسألة -١٣- يجب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة على المشهور ، بل عن المدارك انه المعروف من مذهب الاصحاب ، وعن المنتهى لانعلم فيه مخالفاً ، وعن الوافي هذا مما لايختلف فيه احد فيما أظن ، وفي المستند استدل له بظاهر الاجماع، خلافا لظاهر الصدوق في كتبه الاربعة العيون والعلل والهداية والفقيه فقال بوجوب تأخيرهما عن الصلاة، والاول متعين لمستفيض الروايات:

كموثقة سماعة ،[1] وحسنة ابن مسلم[2] وغيرهما من الروايات الحاكية لصلاة الرسول صلى الله عليه وآله، وصلاة علي عليه السلام .

ولرواية ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام : فان قيل فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة ، قيل لان الجمعة امر دائم[3] ـ الحديث .

وخبر أبى مريم ، عن أبىجعفر عليه السلام قال : سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلاة أو بعدها ؟ فقال عليه السلام : قبل الصلاة يخطب ثم يصلى .[4]

وفي رواية ابن سنان ، انه صلى الله عليه وآله كان يخطب في الظل الاول

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٣ الباب ـ ٥ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢٩ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .
(٣) علل الشرائع : ص ٢٦٥ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٣٠ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ .

....

فيقول جبرئيل يامحمد قد زالت الشمس فانزل فصل .[1]

استدل للصدوق بالروايات الدالة على ان الخطبتين مكان الركعتين ، فان ظاهره انهما مكان الاخيرتين ، واللازم ان تكونا بعد الصلاة وبما رواه الفقيه مرسلا ، قال أبو عبدالله عليه السلام: أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان ، لانه كان اذا صلى لايقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لايتعظ بهـا وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة .[2]

ويرد على الاول : انه اجتهاد في قبال النص .

وعلى الثاني : بأن في « نسخة بدل الفقيه » مكان « الجمعة » ذكر « العيد » وهذا يوجب سقوط الرواية عن الحجية ، بل الظاهر ان النسخة هي الصحيح، هذا بل لو لم تكن كان الخبر ساقطاً بالشذوذ كما رماه به غير واحد، ويؤيد ماذكرناه ان المعروف في احداث عثمان انه قدم خطبة العيد ، ثم لو لم يخطب فان كان نسياناً صحت صلاته ، لحديث لا تعـاد ،[3] ولا وجه للشبهة في شمول الحديث للمورد بزعم ان الخطبة بمنزلة الركعـة فهو داخل في المستثنى ، اذ المنزلـة مجازية بلا اشكال ولا خلاف ، وان كان عمداً فالظاهر وجوب اعادة الصلاة بعد الخطبتين تحصيلا للتكليف ولو لم يبق وقت اعادها ظهراً ، وقد تقدم في بعض

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٠ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٧٨ الباب ـ ٥٧ ـ من أبواب وجوب الجمعة وفضلها ح ٤٧ .
(٣) البحار : ج ٧٧ ص ٢٣٦ ح ١٠ .

. . . .

المسائل السابقة ماينفع المقام ، ولو تركهما أو احداهما نسيانا ، فهل يقضيها بعد الصلاة لاستفادة تعدد المطلوب من الروايات ، ولو تذكرها في اثناء الصلاة ، فالظاهر انه يستمر فى صلاته للمناط في حديث لاتعاد ، بل لقاعدة التجاوز، وربما يستدل أيضاً باستصحاب الصحة، لكن الشيخ المرتضى«ره» في الرسائل أشكل في هذا الاستصحاب فراجع كلامه « ره » .

ثم الظاهر انه ان نسى الامام الخطبة جاز للمأموم الاقتداء به، لانه تكليفه، فاذا سقط بالنسيان لم يكن فيه ضرر على المأموم المكلف بصلاة الجمعة بعد انه لم يفهم من الدليل الا وجوب حضوره لها عند خطبة الامام، والله سبحانه العالم .

....

مسألة ـ ١٤ ـ هل يجب ان يكون الامام هو الخطيب ، كما هو المشهور بل عن المنتهى الذي يظهر من عبارات الاصحاب المتولى للخطبة هو الامام فلا يجوز ان يخطب واحد ويصلي آخر، لكن عن آخرين عدم لزوم اتحادهما وهو المحكى عن نهاية الاحكام والمدارك والذخيرة وغيرهم احتمالان .

استدل للاول : بالتأسي وبجملة من الروايات :

كموثقة سماعة : فإن لم يكن امام يخطب فهى أربع ركعات ، وصحيحة زرارة لمكان الخطبتين مع الامام،[1] وصحيحته الثانية امهم بعضهم وخطبهم،[2] ورواية العلل وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس فى غير يوم الجمعة ،[3] ويؤيده الاخبار الناهية عن الكلام حال خطبة الامام .

واستدل للثاني : بالاصل بعدم دلالة الامور المذكورة على الوجوب ، اذ التأسي واجب في الصلاة والخطبة ليست صلاة فتأمل . والروايات لاتدل على التعين ، خصوصاً بعد احتفافها بقرينة ان الخطبه وجبت لمصلحة تحصل في خطبة غير الامام، ومنه يعرف ضعف الاستدلال بأخبار النهى عن الكلام، ولذا اختار جملة من المتأخرين عدم لزوم الاتحاد .

نعم هو راجح بلا اشكال، بل الاتحاد أحوط ، كما قال به الفقيه الهمداني، وهنا فروع :

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٤ الباب ـ ٦ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٣ الباب ـ ٥ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤ .

(٣) علل الشرائع : ج ١ ص ٢٦٥ .

الاول : لو لم يقدر الامام على الخطبة ، فالظاهر عدم سقوط الجمعةعند من يرى وجوب الاتحاد، بل يخطب غيره لدليل الميسور ولانصراف أدلةالاتحاد الى صورة تمكن الامام .

الثاني : اذا قلنا بجواز خطبة غير الامام جاز ان يخطب الامام أو زيد مثلا خطبة ، ويخطب عمرو خطبة اخرى ، أما التبعيض فى أجزاء خطبة واحدة فهو مشكل .

الثالث : الظاهر عدم اشتراط الطهارة في السامع حال الخطبة ، وان مال الى وجوبها عليه بعض لما دل على انهما قائمة مقام الركعتين، وللاحتياط وفيهما ما لايخفى ، ومنه يعلم عدم اشتراط الطهارة عن الخبث في بدنه ولسانه ايضاً.

الرابع: الظاهر عدم اشتراط الطهارة في الخطيب وهو المحكى عن الحلى والشرائع والمعتبر والمختلف والقواعد والتبصرة والذخيرة وغيرها ، للاصل السالم عن الوارد عليه ، خلافاً للمحكى عن المبسوط وابن حمزة والمنتهى والروض والروضة وشرح القواعد وغيرها فقالوا بالوجوب ، لانهما بدل عن الركعتين وللتأسي، وقاعدة الاحتياط، وفيه: ان كونه صلى الله عليه وآله متطهراً حال الخطبة دائماً مظنون ثم لادليل على وجوب الاسوة في ذلك ، ودليل البدلية تنزيل بحث وحكمة ، ولذا لا يقال بحرمة مبطلات الصلاة كالضحك والبكاء والالتفات وغيرها فيهما ، والبرائة لاتدع مجالا للاحتياط ، ومنه يعلم عدم لزوم طهارة الخبث بالنسبة الى ثوبه ولباسه .

ومما تقدم ظهر عدم اشتراطهما بشرائط الصلاة، بل فى مصباح الفقيه انه لم

....

ينقل عن احد القول باشتراط شرائط الصلاة فيهما بالنسبة الى المأموم ، لكن عن المنتهي وغيره اشتراطها أيضاً لانها كالصلاة ، ويدل على ما ذكرناه خبر الفضل المتقدم فلم صارت صلاة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين؟.. أن الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فأحب الله عزوجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذى صاروا اليه، ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة ـ الحديث[1]. فما دل على انهما صلاة ، كصحيح ابن سنان: من اجل الخطبتين فهى صلاة حتى ينزل الامام[2]. ومثله ما يشبهه منزل على تأكيد حفظ الاداب حال الخطبة .

الخامس : حيث عرفت ان الاصل عدم اشتراط شرائط الصلاة في الامام ، أو في المأموم وان مادل على انه اذانهم في الصلاة منزل على بعض المعانى المجازية ، كان وجه عدم اشتراط الطمأنينة في حال الخطبة ، لاى منهما هو ماذكر ـ وهذا هو الذى اختاره غير واحد، خلافاً لمحكى المدارك، حيث اعتبر الطمأنينة في الامام مستدلا بألتاسى ، وبأنهما بدل الركعتين .

وفيه أولا : انه لم يعلم ان النبى صلى الله عليه وآله كان في حال الطمأنينة في كل الخطبة .

وثانياً : انه لو علم ذلك لم يكن دليل على وجوب التأسى به صلى الله عليه وآله فيهما ، وأما انهما صلاة فقد تقدم جوابه .

(١) علل الشرائع : ص ٢٦٥ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٥ الباب ـ ٦ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤ .

....

السادس : حيث تقدم عدم اشتراط اتحاد الامام و الخطيب جاز ان يكون الامام مستمعاً للخطبة أولا، ثم يؤتم به، والظاهر انه لايجوز ان لايسمع الخطبة ان يأتى بعد تمام الخطبة ، اذ ظاهر الادلة لزوم ان تكون الجماعة بعد قراءة، وسماع المجموع للخطبة ،أما مسألة الاصغاء فسيأتى الكلام فيها .

....

مسألة ـ ١٥ ـ شرائط هذه الصلاة هى شرائط الجماعة من الفصل الكثير والحائل والعلو وجواز الاقتداء من بعيد ان خاف فوت الركوع والاقتداء في حال تشهد الامام، وان لم تكن حينئذ جمعة واستخلاف الامام ان حدث به حدث أو تقديم المأمومين أحدهم، وعدم صحة الصلاة خلف الفاسق والمرأة للرجال، الى غير ذلك ، لاطلاقات ادلة الجماعة الشاملة للمقام .

نعم الظاهر انه يصح الاقتداء للنساء بالمرأة اذا توفرت فيها الشرائط سواء عند من يقول بالوجوب على كل أحد أو على الفقيه أوعلى نائبهم عليهم السلام فقط اذا كانت فقيهة عند مشترط الفقاهة وكانت مجازة عنهم عليهم السلام عند مشترط النيابة واستثناء المرأة والعبد ونحوهما من وجوب صلاة الجمعة لايستلزم عدم صحة الصلاة خلفهم ، فان منتهى الامر عدم الوجوب عليهم لاعدم صحة الصلاة خلفهم، أما جماعة الصبيان بأن يقتدى الصبيان بصبى كما تقدم في بحث الجماعة فلايبعد صحتها ولما تقدم في صحة جماعتهم ولادليل ينافيه في المقام ، لكن بشرط ان يتوفر فيه شرط صحة الجمعة كما هو واضح .

....

مسألة ـ ١٦٠ـ يجب الفصل بين الخطبتين على الاشهر ، كما ادعاه غير واحد ، بل المشهور ، كما في مصباح الفقيه وغيره ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه، خلافاً ولما عن المعتبر والمنتهى من احتمال استحبابه لامكان كون صدوره عن النبي صلى الله عليه وآله للاستراحة ، وخلافا لما عن المهذب ويه فقال باستحبابه ، وخلافا لميل المستند حيث قال : لو لا احتمال الاجماع لكان الحكم بعدم وجوب الفصل أيضاً قويا، الا ان يدعى توقف تحقق العدد بالفصل. وفيه نظر[١] ـ انتهى. والاقوى الاول لدلالة الروايات عليه، ومن الواضح ان تحقق العدد يتوقف على الفصل فلا تكفي خطبة طويلة بقدر خطبتين .

ففي صحيحة عمر بن يزيد : وليقعد قعدة بين الخطبتين[٢].

وفي صحيحة معاوية بن وهب : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر مايكون فصل مابين الخطبتين[٣].

وفي موثقة سماعة بعد الخطبة الاولى : ثم يجلس ثم يقوم[٤].

وفي خبر محمد بن مسلم بعد ذكر الخطبة : .... ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم[٥] .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٤١٠ س ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٩ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٠ الباب ـ ١٦ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٣٨ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٣٨ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .

....

وفى خبره الاخر : ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم[١].

وفى رواية الفقيه ، بعد ذكر الخطبة الاولى : ثم يجلس جلسة خفيفة[٢]

وفى صحيحة محمد بن النعمان فى خطبة أمير المؤمنين عليه السلام بعد الخطبة الاولى : ثم جلس قليلا ثم قام[٣]. الى غير ذلك من الروايات .

وعلى هذا فالواجب الاول خطبتان منفصلتان أحداهما عن الاخرى .

الثانى : وجوب الجلوس بينهما فلا يكفى المشى ونحوه .

الثالث : كون الجلوس خفيفاً لاطويلا ، وتردد فيه مصباح الفقيه قال: من وقوع التقييد به فى الاخبار ، ومن امكان جرى الاخبار ، بل وكذا كلمات الاصحاب مجرى العادة من عدم المقتضى لاطالتها . . . فالخفة أقل المجزى ، لا أن الزيادة مخلة[٤]

اقول : احتماله الثانى مخالف للنص والفتوى فلا يصار اليه ، ثم الظاهر انه لو لم يجلس أو جلس جلوساً طويلا لم يبطل بذلك أى من الخطبتين ، كما ان الظاهر انه لايشترط عدم التكلم بالدعاء ونحوه بينهما ، بل اللازم ان يخرج عن كونه خطيباً ، وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية : لايتكلم فيها . ظاهره لايتكلم بالخطبة لامطلقا ، وان كان الاحوط عدم التكلم بكلام الادمى.

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٥ الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٧ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٧٥ الباب - ٥٧ - في وجوب الجمعة وفضلها ح ٤٦ .
(٣) المستند : ج ١ ص ٤١٠ س ٢ .
(٤) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٤٨ س ٣٥ .

. . . .

ثم انه لايشترط الطمأنينة فى الجلسة ، وهل يجوز ان يتمدد بينهما؟ لايبعد ذلك ، لان المستفاد الاستراحة قليلا والجلوس مصداق، لكن الاحوط الجلوس وان جاز أن يتمدد بعدجلوس قصير، ولو خطب جالساً لعدم القدرة كفى السكوت بينهما ، وان كان الاحوط ندباً تغيير الحال بين الخطبتين، ولا يلزم استقلاله فى حال الخطبة وحال الجلوس فيجوز له الاعتماد حالتهما للاصل بعد عدم الدليل على لزوم الاستقلال .

مسألة ـ ١٧ ـ الظاهر وجوب الاصغاء الى الخطبة كما عن الاكثر، بل عن الذكرى انه المشهور ، خلافا للمبسوط والمعتبر والنافع والذخيرة والمستند فقالوا بعدم الوجوب ، ويدل على الاول : ان المقصود بشرع الخطبة انما هو الوعظ والانذار وغيرذلك ، كماصرح به في رواية الفضل وهوالتبادر من سائر الروايات فعدم الاصغاء خلاف ذلك، ولذا لو رأى أهل العرف ان المجتمعين مشغولون بالكلام بين أنفسهم أو جعلوا اصابعهم في آذانهم لا يستمعون الى الخطبة رأوا ان ذلك خلاف الادلة الموجبة لها .

ويؤيده ما رواه الدعائم ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام انه قال : يستقبل الناس الامام بوجوههم ويصغون اليه .[(١)]

وفي خبره الاخر ، عن الصادق عليه السلام: يستقبل الناس اذا خطب يوم العيد وينصتون .[(٢)]

وما روى في قوله تعالى : « واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا »[(٣)] انها وردت في الخطبة وسميت قرآناً، لاشتمالها عليه ، كما انه يؤيده أيضاً ماوردمن النهي عن الكلام والصلاة اثناء الخطبة ـ كما سيأتي انشاء الله تعالى ـ .

أما القائل بعدم الوجوب، فقداستدل بالاصل بعد رده أدلة القول بالوجوب، وبما ورد مما ظاهره عدم الوجوب ، مثل خبر قرب الاسناد ، بسنده الى أبي

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٨٣ في ذكر صلاة الجمعة .
(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٨٦ في ذكر صلاة العيدين .
(٣) سورة الإعراف : الآية ٢٠٤ .

....

عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : الناس على ثلاث منازل في الجمعة ، رجل أتى الجمعة قبل ان يخرج الامام وشهدها بانصات وسكون،فان ذلك كفارة من الجمعة الى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ان الله تبارك وتعالى يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر امثالها »(١) ، ورجل شهدها بقلق ولغط فذلك حظه ، ورجل أتاها والامام يخطب فقام يصلى فقد خالف السنة وهويسأل الله، فان شاء اعطاه وان شاء حرمه(٢) ، كما استدل بوجه اعتباري وهو انه ان اخصص الوجوب بالعدد فهو تخصيص بلا دليل ، وان عمم بأن وجب على الكل لزم الممتنع ، اذ كيف يمكن اسماع واستماع الوف الناس الحاضرين للجمعة ، وفى الكل ما لايخفى ، اذ الاصل مرفوع بالدليل ، والرواية أدل على المنع من الدلالة على الجواز غاية الأمر انها مجملة ، والوجه الاعتباري ممنوع ، لان السماع والاسماع منصرف الى حسب جريان العادة، فالقول بوجوب الاستماع كوجوب الاسماع هو المتعين .

نعم لايجب على الاخرس الاستماع الاالنظرالى الخطيب اذاكانت اشاراته بمنزلة الاسماع ، ومنه يعلم ان المأمومين لو كان كلهم أصم ـ فرضاً ـ وجب افهام الخطيب لهم بالاشارة، ثم انهم لو لم يستمعوا، فالظاهر عدم بطلان الجمعة كما لايجب على الامام اعادة الخطبة للاصل فيهما .

---

(١) سورة الإنعام : الآية ١٦٠ .
(٢) قرب الإسناد : ص ١٧ .

....

مسألة -١٨- اختلفوا في حرمة الكلام فى اثناء الخطبة على السامع على قولين ، فالمنسوب الى المشهور حرمة الكلام، بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه ، لكن عن آخرين عدم الحرمة، بل قالوا بكراهته، استدل للحرمة بجملة من الروايات :

مثل رواية الصدوق ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل فى الصلاة ، وانما جعلت ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهما صلاة حتى ينزل الامام.[١]

وخبر الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ، فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له.[٢]

وخبر أبى البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام قال : يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ، وفي الفطر والأضحى والاستسقاء[٣] .

وعنه أيضاً، عن على عليه السلام: انه كان يكره رد السلام والامام يخطب.[٤]

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٩ الباب - ٥٧ - في وجوب الجمعة وفضلها ح ١٢ .
(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٥ الباب - ١ - في مناهي النبي (صلّى الله عليه وآله) ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٠ الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٣٠ الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٦ .

....

والنبوى صلى الله عليه وآله : اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت.[١]

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام : اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت.[٢]

والرضوى ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات.[٣]

وعن الشهيد « ره » ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفاراً، والذي يقول له انصت لا الجمعة له.[٤] الى غيرها من الروايات .

لكن ضعف سندها غالباً ، بل ودلالتها يوجب عدم الجزم بالحرمة، الا ان يقال بان الشهرة المحققة جابرة ، بل يظهر من بعض الروايات الكراهة .

فعن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته ، فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم مابينه وبين ان تقام الصلاة ، فان سمع القراءة أو لم يسمع

---

(١) المستند : ج ١ ص ٤١١ س ١٠ .
(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٨٢ في ذكر صلاة الجمعة .
(٣) فقه الرضا : ص ١١ س ٤ .
(٤) البحار : ج ٨٦ ص ٢١٢ ح ٥٧ .

....

اجزئه ـ كذا رواه فى الكافى[1] والتهذيب[2] ـ وفى الفقيه روى قريباً منه[3].[4]

وكيف كان فالاحتياط في ترك الكلام، هذا بالنسبة الى المأموم، أما الخطيب فلادلالة في حرمة كلامه ، الا بعض الروايات المنزلة للخطبتين منزلة الركعتين وقد تقدم ان هذه الروايات ظاهرها التأدب لا الحكم فجواز تكلمه كما اختاره غير واحد من الفقهاء اقرب .

ثم الظاهر انه لو تكلم السامع أو تكلم الخطيب بناءاً على حرمته لم تبطل الخطبة ولا الجمعة أولادليل على بطلانهما، وما دل على انه لاجمعة لهمحمول على انها خالية عن الاداب ، كما هو المستفاد عرفاً من مثل ذلك ، ولذا كان المشهور عدم بطلان الجمعة به، وفي المستند ادعى نفى القول بخلافه، بل عن نهاية الاحكام الاجماع على عدم البطلان .

ثم الظاهر انحرمة الكلام على المستمع محمولة على المتعارف ممن يصله صوت الامام أو يوجب كلامه التشويش على الاخرين لاكل من حضر ولا العدد المعتبر، لان المفهوم عرفاً من دليل الحرمة ان حكمتها لزوم الاصغاء وعدم التشويش على الاخرين ، فاذا لم يحصلا فلاوجه للحرمة، خلافا لمن اطلق التحريم على الكل ، كما حكى عن المسالك والروض وحواشى القواعد والمنتهى وغيرهم

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٩ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٤٢١ باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والأنصات ح ٢ .

(٣) التهذيب : ج ٣ ص ٢٠ الباب ـ ١ ـ في العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٧١ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٩ الباب ـ ٥٧ ـ في وجوب الجمعة وفضلها ح ١٣ .

أو خص التحريم بالعدد المعتبر ، لانه المكلف بالاصغاء دون غيره ، وقدعرفت فيما تقدم انوجوب الاصغاء ليس خاصاً بهم ، وعن التذكرة اختصاص الحرمة بالعدد المعتبر ، الا ان يمنع تكلم غير العدد عن سماع العدد .

ثم هل يختص حرمة الكلام بحال اشتغال الخطيب بالخطبة كما عن النهاية والتذكرة فلا يحرم حالة سكوتـه في اثنائهما ، وذلك للاصل بعد عدم الدليل على الحرمة حال السكوت لعدم منافاة الكلام حينئذ للاصغاء ونحوه، أو الكلام مطلقا حرام ، كما عن المسالك والروض والروضة وغيرهم، لقوله عليه السلام: فهي صلاة حتى ينزل[1] وقوله عليه السلام : يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها[2] ولقوله عليه السلام ـ في صحيحة محمد ـ: لابأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلاة[3]، اذ مفهومها البأس ـ الظاهر في الحرمة ـ بالنسبة الى ما قبل ذلك .

لكن يرد على الاول : ما تقدم من انه تنزيل تأدبي .

وعلى الثاني : انه حكم الامام ، بالاضافة الى ما تقدم من احتمال ان يراد بذلك عدم التكلم بالخطبة .

وعلى الثالث : عدم تسليم ان البأس ظاهر في الحرمة ، وان كان الاحوط

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٩ الباب ـ ٥٧ ـ في وجوب الجمعة وفضلها ح ١٢ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣١ الباب ـ ١٦ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٩ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣ .

عدم الكلام ، ثم الظاهر انه لافرق بين الكلام الجهر والخفى ، وان لم يمنع من الاصغاء ولم يشوش لاطلاق الدليل .

نعم لابأس بالذكر الخفى الذى لايوجب منعه عن الاصغاء ولم يشوش على الاخرين للاصل، كما ان الذكر جهراً الموجب للتشويش على الاخر حاله حال الكلام للمناط ، وكذا اذا أوجب عدم اصغاء الذاكر ، ولو اضطر الى الكلام تكلم بلا اشكال ولم يوجب ذلك بطلانا للصلاة كما تقدم، ولا يبعد ان يكون كل عمل يوجب التشويش على الاخرين حاله حال الكلام للمناط ولقوله صلى الله عليه وآله ـ في الحديث المتقدم ـ « فقد لغى » فانه نوع من اللغو ، ومنه يعلم ان حال اشارة الاخرس المانعة عن الاصغاء أوالموجبة للتشويش حال الكلام.

....

مسألة-١٩- في وقت الخطبتين اقوال أربعة :

الاول : وجوب ايقاعها قبل الزوال ،كما عن الوسيلة .

الثاني : استحباب ذلك،كما عبربعض بلفظ ينبغي الظاهر في الاستحباب.

الثالث : جواز ايقاعهما قبل الزوال أو بعده ، كما عن المبسوط والنهاية والشرائع والمعتبر وغيرهم .

الرابع : عدم جواز ايقاعهما ، الا بعد الزوال،كما عن السيد في المصباح وابن أبي عقيل وأبي الصلاح، بل عن الذكرى نسبته الى المعظم، وعن التذكرة والروض الى المشهور ، وعن ظاهر الغنية الاجماع عليه .

قال في المستند: يجوز ايقاع الخطبتين بعد تحقق الزوال وقبله على الاظهر وفاقاً في الاول للاكثر، بل عليه الاجماع في كلام جماعة، وفي الثاني للخلاف والمبسوط والقاضي والمحقق وعن الشهيدين الميل اليه ، واختاره جمع من المتأخرين منهم صاحب الذخيرة والفاضل الهندي ونسبه في الشرائع الى أشهر الروايتين ، بل عن الخلاف الاجماع عليه[1] - انتهى .

اقول : وهذا هو الاقرب ، ويدل عليه صحيحة ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل : يامحمد صلى الله عليه وآله

(١) المستند : ج ١ ص ٤٠٨ س ٣٤ .

....

قد زالت الشمس فانزل وصل.(١) كما يدل عليه الروايات الدالة على توقيت الصلاة بالزوال المستلزم لجواز تقديم الخطبتين، كما استدل له بالاجماع المتقدم في كلام الخلاف.

اقول: الظاهر ان المراد بـ «يصلى» في الصحيحة نفس الصلاة لا الاعم من الخطبة ـ وان كان تطلق عليها الصلاة مجازاً، باعتبار انها قائمة مقام الركعتين ـ ويؤيده أو يدل عليه قول جبرئيل له صلى الله عليه وآله «فانزل وصل» و«بقدر شراك» عرض الشراك، لا طوله، والتأخير عن هذا القدر لم يكن لاجل الخطبة بل هو الوقت الذى يستغرقه نزوله صلى الله عليه وآله عن المنبر واقامة الصفوف وبـ «في الظل الاول» الظل قبل الزوال، لانه هو الظل الاول، فاذا زالت الشمس اخذ الظل في الرجوع، ويسمى بالفيء وبالظل الثانى.

ومنه يظهر عدم صحة الاشكالات التى وردت على الاستدلال بهذه الرواية، كتأويل الصلاة بالاعم من الخطبة، وتأويل الخطبة بالتأهب لها، كما عن التذكرة وتأويل الظل الاول باول الفيء، كما عن المنتهى أو بما قبل المثل من الفيء والزوال بالزوال عن المثل، كما عن المختلف أو ارادة قدر الشراك طولا، فالفاصل بين الزوال وبين الصلاة للخطبة، وكذا لا يصح حمل الرواية على انه صلى الله عليه وآله كان يشرع في الخطبة قبل الزوال، لكن لا بعنوان خطبة الصلاة، بل بعنوان الوعظ والارشاد، فاذا زالت الشمس قصد خطبة الصلاة، فان كل ذلك

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١.

. . . .

خلاف الظاهر لا داعى له ، ومنه يعلم انه لاحاجة الى اجماع الخلاف حتى يقال بأنه معلوم العدم ، ولا الى روايات الموقتة للصلاة بالزوال حتى يقال بأن المراد بالصلاة المجموع منها ومن الخطبة .

نعم لا شك في انهما من المؤيدات ، اذ لا يستشكل على اجماع الخلاف بمخالفة المتأخرين له ، كما ان المنصرف من الروايات كون الصلاة بنفسها أول الزوال لا خطبتها .

استدل للقول الاول : بصحيحة ابن سنان ، بضميمة الاسوة .

وللقول الثانى : بالصحيحة مع حملها على الاستحباب لدلالة ما اجاز ايقاعهما بعد الزوال على عدم وجوب ايقاعهما قبل الزوال، وللقول الرابع بامور:

الاول : قوله تعالى : « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله »[1] فانه أوجب السعى بعد الاذان فلا وجوب قبل ذلك .

الثانى : حسنة محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الجمعة ؟ فقال : أذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولايصلى الناس مادام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل فيصلى بالناس بقرائتهم في الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين .[2]

---

(١) سورة الجمعة : الآية ٩ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٩ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣ .

الثالث : مادل على ان الخطبتين مكان الركعتين ، حيث ان مقتضى البدلية انه لايتنجز التكليف بهما الا بعد تنجز التكليف بالصلاة .

الرابع : قاعدة الشغل وتوقيفية العبادة.

الخامس : مادل على ان الانسان فى الصلاة عند الخطبة .

السادس : السيرة المستمرة بين المسلمين من ايقاعهما الخطبة بعد الزوال.

السابع: مادل على استحباب التنفل بركعتين عند الزوال فلو كانت الخطبة قبله لزم تخلل النافلة بينها وبين الصلاة ، وهو خلاف ظاهر الادلة الدالة على ان النافلة متصلة بالصلاة ، وفي الكل ما لا يخفى .

أما القول الثاني : فلان الجمع بين الادلة قاض بجواز ايقاعهما قبل الزوال و بعده.

وأما القول الثالث : فلان عمله صلى الله عليه و آله لايدل على ازيد من الجواز.

وأما القول الرابع : فيرد عليه ان الاية لاتدل على عدم جواز الخطبة قبل الزوال، اذ وجوب السعى بعد الزوال لاينفي جواز الخطبة قبله على تقدير حصول الاجتماع ، فالاية دليل على عدم وجوب الخطبة قبل الزوال ـ خلافاً للقائل بالوجوب ـ لا انها دليل على عدم جواز تقديم الخطبة ، والحسنة لو لم تكن معارضة بصحيحة ابن سنان كانت دليلا على الحكم لانها ظاهرة في كيفية التشريع، الا ان الصحيحة توجب صرفها عن ظاهرها .

أما الاشكالات الاخر على الحسنة، مثل انها جملة خبرية فلا دلالة فيها على الوجوب ، أو اشتمالها على المستحبات يسقط دلالتها على الوجوب أوما أشبه

. . . .

ذلك ، فلا يخفى مافيها، ومنه يظهر عدم استقامة سائر أدلتهم، فان كون الخطبتين مكان الركعتين لايصادم الصحيحة، والقاعدة أصل لايصار اليه بعد وجود الدليل والسيرة بالاضافة الى عدم ثبوتها لاتنفى جواز تقديم الخطبة المدلول عليه بالصحيحة ، واستحباب التنفل انما ينافى وجوب تقديم الخطبة لاجواز تقديمها ـ على فرض تسليم المنافاة ـ ثم الظاهر ان اللازم ان لاتكون الخطبة أزيد من المتعارف اذا أراد ايقاعها قبل الزوال فلا يصح ان يأتى بها قبل ساعة من الظهر وان مدها الى الزوال لانصراف دليل الاتيان بها قبل الزوال عن مثل ذلك .

نعم اذا خطب قبل الزوال بمدة لابقصد خطبة الجمعة ثم قصد ذلك قبل الزوال بقليل وأتى بشرائطها لم يكن به بأس، بقى شيء وهو انه لو نسى الامام الخطبة فصلى بدونها فالظاهر صحة الصلاة وعدم الاحتياج الى اعادتها مع الخطبة ـ ان كان الوقت باقياً ـ أو اقامة الظهر ان فات الوقت، وذلك لدليل لاتعاد[1] الشامل باطلاقه للمقام .

نعم لايبعد وجوب قضاء الخطبة بعد الصلاة لقاعدة من فاتته فريضة فليقضها، كما فاتته[2] ودليل الميسور[3] وبه يحكم على وجوب تقديم خطبة العيدين اذا لم يتمكن الامام من الاتيان بهما بعد الصلاة .

---

(١) البحار : ج ٧٧ ص ٢٣٦ ح ١٠ .

(٢) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣ .

(٣) العوالي : ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٥ .

....

مسألة ـ ٢٠ ـ قال في المستند : يستحب ان يكون الخطيب بليغاً جامعاً بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين القدرة على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من الزمان والمكان والحاضرين مع الاحتراز عن الايجاز المخل والتطويل الممل ليكون كلامه اوقع في القلوب وبه يحصل من الخطبة المطلوب مواظباً على الطاعات مجانبا عن المحرمات ليكون وعظه ابلغ تأثيراً ،ولا يكون من الذين يقولون ما لايفعلون[(١)] ـ انتهى .

أما باقي آداب الخطيب فسيأتي في آداب الامـام ، والدليل على ما ذكره من المستحبات الأسوة[(٢)] ، فانهم عليهم السلام كانوا ابلغ الناس وأفصحهم ، كما أن المراد بذلك، أما تدريب الامام حتى يحتوي على ماذكر من الاداب أو ان الخطيب أو الامام الذي يعين للجمعة ـ ان قلنا بجواز عدم اتحاد الخطيب والامام ـ ينبغي ان يكون متصفاً بهذه الصفات، أما ماذكره باجتناب المحرمات فالمراد بالنسبة الى الخطيب غير الامام والا فعدالة الامام شرط لانها من الاداب .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٤١١ س ٢٩ .

(٢) سورة الأحزاب :. الآية ٢١ .

. . . .

مسألة -٢١- من شرائط الجمعة الجماعة فلا تصح فرادى بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواتراً فى كلماتهم ، وفى المستند انه باجماع المسلمين وفى مصباح الفقيه كاد يكون من ضروريات الشرع .

وكيف كان فالروايات به متواترة ، وقد تقدم جملة منها فى مسألة اشتراط العدد ، وعلى هذا فلا تجوز الجمعة حتى للامام المبسوط اليد اذا كان معه أقل من أربعة، بل يصلون صلاة الظهر فرادى أوجماعة ، وقد تقدم مسألة مالونقص العدد فى الاثناء .

ومما ذكر يعلم انه لو كان كلهم أربعة لم يجز لهم اقامتها وان علموا انه يلتحق بهم في الركوع مثلا خامس، لان ظاهر الادلة لزوم الخمسة من اول الصلاة والظاهر انه لايكفى مجرد الاسلام فى العدد ، فلو كان أحد الخمسة مخالفاً لم يصح لهم اقامتها لانهم بمنزلة الجدد، كما لاتحقق بهم الجماعة أيضاً فلا يترتب على مالو كان الامام مأموم واحد مخالف اثرها من الرجوع فى الشك ونحوه ، والظاهر ان كل احكام الجماعة آتية هنا والتى منها صلاة العرات، ومنها اشتراط نية المأموم الاقتداء ، وفي اشتراط نية الامام الامامة كلام تقدم هناك ، الى غير ذلك مما لا داعى الى تكراره .

....

مسألة -٢٢- من شرائط الجمعة وحدة الجمعة فى مسافة فرسخ بأن لايكون فى مسافة فرسخ أكثر من جمعة، ولا بين الجمعتين أقل من هذه المسافة بلا اشكال ولا خلاف، بل دعاوى الاجماع عليه متواترة.

نعم حكى عن ابن فهد فى الموجز، انه اجاز فى الجمعة المندوبة حال الغيبة التقارب بين الجمعتين، ويدل على لزوم المسافة المذكورة صحيحة محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعنى لاتكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة الابخطبة قال: فاذاكان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلابأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء.[1]

وموثقته أيضاً، عن أبى جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على ما كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذاكان امام عادل، وقال: واذاكان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلابأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال.[2]

ورواية جعفر بن احمد القمى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس يكون جمعة الا بخطبة، واذا كان بين الجماعتين فى الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء.[3]

ولعل ابن فهد يرى ان هذا الشرط شرط الوجوب، أما الاستحباب فالاصل

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ١٦ الباب - ٧ - من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ١٧ الباب - ٧ - من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٠٨ الباب - ٧ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١.

. . . .

عدم اشتراطه، لكن فيه اطلاق دليل الشرط، ولذا يقال باشتراط الصلاة المستحبة بكل شرائط الصلاة الواجبة ، الا ماخرج بالدليل وهنا فروع :

الاول : الظاهر من انصراف النص والفتوى كون المراد المسافة العرضية أما لو كانت المسافة ارتفاعاً ، كما اذا كان احد الجمعتين فرضاً فى طائرة فوق السماء ، والاخرى فى الارض ، أو كانت أحداهما على جبل ، والاخرى على الارض وكان طول الجبل فرسخاً فهل تبطل الثانى ـ على مايأتى ـ لاطلاق النص، أولا لانصرافه الى المسافة العرضية احتمالان : وان كان لايبعد الثاني، وان كان الاحوط الاول ، أما اذا كان احديهما فى طرف جبل والاخرى فى طرف آخر منه ، فالظاهر انه لاينبغي الاشتراط ، وانصراف الارض المبسوطة بدوى .

الثاني ظاهر النص والفتوى ان اشتراط الفرسخ واقعى ، كما هو مقتضى القاعدة في كل شرط وجزء، الا ماخرج بالدليل، فلو اقيمت جماعتان لاتعلم احداهما بالاخرى ، مقتضى القاعدة بطلانهما اذا كانتا معاً ، والمتأخرة اذا كان بينهما تقديم وتأخير ، الا ان مقتضى الدليل الثانوى وهو حديث لاتعاد صحتهما اذا جهلتا وصحة الثانية اذا جهلت ، وعليه فاذا قرنت بطلتا ـ مع العلم ـ وصحت الثالثة المتأخرة عنهما سواء علمت بوجودهما أم لا؟ لان الجمعة المتقدمة الباطلة لاتكون مانعة .

الثالث : الظاهر ان التحديد تقريبى ، فاذا كانت جمعتان بينهما ثلاثة أميال بحيث كانت كل جمعة بعض افرادها فى الحد لم يكن بهما بأس ، فقد ذكرنا غير مرة فى هذا الشرح ان العرف كما هو المرجع في فهم الموضوع للحكم،

....

كذلك هو المرجع في خصوصيات التطبيق، الا اذاكان هناك دليل من الخارج يقضي بكون التطبيق على نحو الدقة العقلية ، فما اشتهر بين المعاصرين ومن قبلهم من المتأخرين من عدم مرجعية العرف في التطبيق المسامحي محل منع.

الرابع : الظاهر من النص المتقدم ان الجمعة الثانية دون الفرسخ مانع عن انعقاد الجمعة ، لاان عدمها شرط في انعقاد الجمعة الاولى، وعليه فاذاشك في انعقاد جمعة اخرى كفى اصالة عدم انعقادها في ان يقيمها .

نعم اذا قلنا بأن المستفاد من الادلة كون عدم الجمعة الثانية شرطا ،كان اللازم احراز الشرط ، لان اصالة عدم انعقاد جمعة سواها الى حين التلبس بها لاينفع في اثبات ان الجمعة هذه وجدت ، ولم تكن جمعة اخرى معها أوقبلها،فاجراء الاصل لاجل هذه الثمرة يكون من الاصل المثبت .

نعم الظاهر انه لو احتمل احتمالا عقلائيا وجود جمعة اخرى ، أو تقدمها أو تقارنها على هذه الجمعة ـ بعد العلم بأصلها ـ لزم الفحص لما ذكرناه غير مرة من لزوم الفحص في الشبهة الموضوعية ، فاذا لم ينته الى نتيجة كان محل اجراء الاصل .

الخامس : اذا صلى الجمعة مسرعاً بحيث بقي وقت الجمعة حق له ولغيره اقامة جمعة ثانية فتوفر الشرائط ، وقد تقدم في باب الجماعة في اعادة الجماعة ان الله سبحانه يختار احبهما اليه ، وأحكام الجماعة جارية في المقام ـ كماسبق ـ لاطلاق أدلة الجماعة الشاملة للمقام .

. . . .

السادس : الظاهر كون الشرط التباعد بين الجمعتين بما لهما من الخطبة فلا يجوز انشاء الجماعة الثانية الخطبة دون المسافة ، وان كانوا يبتعدون بقدر المسافة عند ارادة الصلاة ، وذلك لان المنصرف من الادلة الجماعة بمالها من الواجبات ، فاحتمال ان العبرة بالصلاة لابالخطبة، خلاف ظاهر الدليل،وعلى هذا فلو شرع احدى الجماعتين في الخطبة فجاءت الثانية بعدها، وخطبت خطبة قصيرة وشرعت في الصلاة قبل الجماعة الاولى : بطلت ، خلافاً لما نسب الى غير واحد من العلماء من ان الاعتبار بالذي يبدأ بالصلاة أولا ، فلوسبق احدى الطائفتين بالخطبة وشرعت الاخرى بالصلاة قبلها صحت صلاتهم دون صلاة من سبقهم بالخطبة، واستدلوا لذلك بأن المتبادر من الأدلة انما هو اعتبار الفصل بين الصلاتين لابين خطبتيهما ، وفيه انا لانسلم التبادر ، بل قد عرفت ان ظاهر الادلة عرفاً خلاف ذلك .

السابع : الظاهر ان العبرة في المسافة في المذكورة بالجمعة الصحيحة، فلو كانت الجمعة باطلة لكذب الامام في دعواه النيابة من الامام عليه السلام في زمان الحضور ـ مثلا ـ صح للنائب حقيقة الاتيان بها ، وان لم يكن بينهما مسافة، واحتمال كفاية الصورة خلاف ظاهر اللفظ المنصرف الى المعنى الواقعي لاالتخيلي ، ومنه يعرف انه لا اعتبار بصلاة المخالف، بل هو بمنزلة الجدار، كما في الرواية ،كما لااعتبار بصلاة المنصوب من قبل الجائر، وان كان موافقاً اذا كان غير عادل كعمال الظلمة .

....

نعم لو كان فاسقاً عند نفسه أو عند امام آخر عادلا عند المأمومين صحت جمعة، كما تصح جماعة على ماتقدم في باب الجماعة في مسألة علم الامام فسق نفسه ، وان كانت المسألة لاتخلو من تأمل .

نعم لا اشكال فيما اذا علم الامام نفسه عادلا ، وكذلك مأموموه وان يراه امام آخر فاسقاً ، فانه لاتصح جمعة اخرى فيما دون المسافة .

الثامن : لو صليا دون المسافة بطلتا أو المتأخرة ، وان تباعدتا في الاثناء، أما اذا كانتا اكثر من المسافة ثم اقتربتا، كما اذا كانتا في سفينتين، ففي الحكم احتمالان: الصحة للاستصحاب والبطلان ، لفقد الشرط ولايبعد انصراف دليل الشرط عن هذه الصورة فالصحة ، وان كانت اقرب ، لكن الاتمام والاعادة احوط ، وقد سبق شبه هذه المسألة فيما اذا فقد الشرط في الجماعة .

التاسع: لو كان الامام فوق المسافة والمأموم دونها، فهل تبطل الصلاة باعتبار المأموم أو تصح باعتبار الامام، أو تبطل اذا لم يكن العدد الكافي فوق المسافة والا صحت بالنسبة الى الكل أو بالنسبة الى من فوق المسافة ، أو غير ذلك احتمالات وحيث تقدم ان المسافة لايعتبر فيها الدقة، فالظاهر صحة صلاة الجميع.

....

مسألة -٢٣- يراعى في وجوب الجمعة على الانسان شروط: (الاول): ان يكون بالغاً عاقلا بلا اشكال ولاخلاف، بل الاجماع والضرورة على هذا الشرط، بالاضافة الى ماسيأتى من الروايات فلا تجب على غير البالغ، وان كان مميزاً للادلة العامة الدالة على اشتراط كل تكليف، الا ما خرج بالدليل - به مثل قوله صلى الله عليه وآله : رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم.[1] وغيره .

نعم لا اشكال في صحتها عن الصبى المميز لاطلاق ادلة صلاته وأنه تضرب بسبع أوتسع وغيرذلك مما تقدم في باب اصل الصلاة وصلاة الجماعة.

أما مسألة هل انه يكفى في كمال العدد، فسيأتى الكلام فيها، كما ان مسألة اقامته لها جماعة مع الصبيان تقدمت ، وانه لايبعد ذلك اذا لم نشترط نيابة الامام عليه السلام فيها، كما انها لاتجب على المجنون مطبقاً أو ادواريا في دور جنونه، بل لاتصح منه أيضاً ، واذا اتفق ان كان الدور في حال السعي ويفيق فى حال الصلاة أو بالعكس فلاتجب عليه ، اذ لا تكليف عليه فى الاول وفى حال اقامة الجمعة لاحظور له، والظاهر انه لايجب عليه ان يطلب قبل دورجنونه ان يحضروه الجمعة حالة دوره ليشهدها حالة افاقته، لاصالة العدم اللهم الا ان يقال انه حالة الجمعة عاقل وهو قبل جنونه قادر على تهيئة المقدمات، كما اذا كان جنونه قبل اذان الصبح فيجن من نصف الليل الى قبل الاذان، حيث انه يجب عليه ان يتسحر ليصوم غداً، كما انه لاتكليف عليه فى الثانى، اذ الفرض انه مجنون حالة اقامة الجمعة

(١) الخصال : ص ٩٣ باب الثلاث ح ٤٠ .

فأية فائدة في السعي اليهـا ، وهل هي ساقطة عن السفيه الظاهر لا ، لان السفيه مكلف، وعدم ملكة ادارة امواله الموجبةللحجر عليه لايستلزم اسقاط التكليف عنه كما هو واضح :

(الثانى) : عدم الانوثة بلا اشكال ولاخلاف ، بل اجمـاعاً متواترا في كلماتهم ادعاه المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرهم ،ويدل على هذا الشرط وماسيأتى من الشرائط ـ في الجملة متواتر الروايات :

كصحيح زرارة بن اعين ، عن أبى جعفر عليه السلام قال انمـا فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهى الجمعة ووضعها عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين (١).

وفى خطبـة امير المؤمنين عليه السلام : الجمعة واجبـة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد والمملوك ، ومن كان على رأس فرسخين(٢) .

وفي صحيحة محمد بن مسلم: منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة ، المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبى (٣).

وصحيحة منصور : الجمعة واجبة على كل احد لايعذر الناس فيها، المرأة

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٤ .

. . . .

والمملوك والمسافر والمريض والصبى.[(١)]

والنبوى: الجمعة حق واجب على كل مسلم الاربعة، عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض[(٢)] الى غيرها من الروايات .

وعدم ذكر بعض المستثنيات فى بعض الروايات لايضر بعد ان الروايات غالباً كانت موجهة الى اشخاص كان محل ابتلائهم أو المفيد لهم ذكر من ذكر فقط حسبما يقتضيه البلاغة .

ثم ان عدم الوجوب على المرأة ليس لاجل المشقة أو خوف الفتنة أو عدم أذن الزوج لاطلاق النص، وهل يستحب للعجائز الحضور، كما عن العلامة فى النهاية؟ لايبعد ذلك لان الاستثناء عن الوجوب فيشملها اطلاقات ادلة الجمعة، ولذا كان الظاهر انها تستحب لسائر المستثنيات كالاعمى والمسافر ، ويؤيده رواية يونس ، سألته عليه السلام عن خروج النساء فى العيدين والجمعة؟ قال عليه السلام : لا الا امرأة مسنة .[(٣)]

نعم فى مثل الزوجة والعبد بحاجة الى الاذن اذا كانت تستلزم اكثر من مقدار واجب اليومية ، والا فلا يبعد عدم الاحتياج الى الاذن ، وان كان الواجب بالنسبة اليهما حينئذ تخييرياً ، اذ الظاهر انه لا حق لهما فى هذا المقدار أما

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٦ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٦ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢٤ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٢٣٨ الباب ـ ٦ ـ من أبواب صلاة العيدين ح ٢ .

المرأة فواضح، واما العبدفلان ادلة كونه حقاً للمولى لاتقتضى الى هذا المقدار فلا يحق للمولى ان يقول لعبده اقرأ فى اخيرتى الرباعية الحمد مثلا .

نعم فيما كان احدشقي التخيير يستلزم زيادة فى الوقت كالمواضع الاربعة، الظاهر انه للمولى حق منعه عن الشق الذى يستغرق وقتا اكثر كان يمنعه عن صلاة التمام.

ثم الظاهر ان الخنثى المشكل ان قيل بأنها طبيعة ثالثة تجب عليها الجمعة، لان المستثنى المرأة ، ان الشرط الذكورية .

(الثالث) : ان لا يكون عبداً ، كما دل عليه النص والفتوى، والظاهر ان العبد بجميع اقسامه محكوم بهذا الحكم ، لاطلاق العبد عليه ، وان كان مهايا وكانت الجمعة فى يومه ، خلافاً للمحكى عن الشيخ وتبعه بعض آخر ، حيث أوجبوها عليه حينئذ، وكأنهم لاحظوا ان منع العبد من جهة حق سيده، فاذا انتفى جاء الوجوب، وفيه: انه لو كان ذلك وجهاً كان حكمة، والا فلا يقولون بوجوبها عليه اذا اجاز له السيد .

أما مارواه الجعفريات [١] ، عن عليٍ عليه السلام قال : العبد اذا ادى الضريبة فعليه الجمعة لم يبعد ان يراد به ادائه كل مال الكتابة لانه حر حينئذ .

(الرابع) : ان لايكون مسافراً اجماعاً ونصاً ، وهل المراد بالسفر ، السفر الشرعى الذى يقصر فيه فقاصد اقامة عشرة ايام وكثير السفر والعاصى بسفره ،

---

(١) الجعفريات : ص ٤٤ .

....

والمتردد ثلاثين يوماً تجب عليه الجمعة ، كما عن المشهور ، بل ادعى بـأنه لاخلاف فيه، بل عن المنتهى الاجماع عليه، أوالمراد السفر العرفي ، فالعاصى بسفره لاتجب عليه، وكذا من سمى مسافراً عرفاً، وانلم يكن عليه حكمالقصر الظاهر الاول، لانه المنصرف من النص، فأن العرف اذا التفتوا الى ان الشارع حكم على السفر بأحكام خاصة ولميحكمها في مواضع من الاسفار العرفية بادر الى ذهنهم ارادته من السفر والحضر ما اصطلح عليه، لاما يأخذه العرف ميزاناً وعليه فالسفر دونالمسافة لايوجب السقوط، وانسمىفيالعرف سفراً، والظاهر ان المواطن الاربعة حكمها حكم السفر لاالحضر ، لانه سفر حكم الشارع بأن للمسافر فيها ان يتم ، لكن عنالعلامة فيالتذكرة وجوب الجمعة، وكأنهلاجل عدم الحكم عليه بالقصر ، وفيه ان الميزانكونه سفراً ولا ربط للمسألة بالقصر لعدم الدليل عليه، وتوهم انالجمعة مكانأربعركعات، فكلماصح اربعركعات وجبت الجمعة خال عن الشاهد .

(الخامس) : السلامة من العمىنصاً واجماعاً ، أما الاعور والاعمش ومن أشبه فهى واجبة عليهم ، واحتمال الحاقهم بالاعمى اذا كانت لهم مشقة لاوجهله اذ المسقط لها عنهم حينئذ الحرج لاعنوان العمى أو مناطه ـ وسيأتى الكلام فى استثناءكل ما كان الحضور أو الاقامة عسراً وحرجاً أو ضرراً ـ .

ثم ان اطلاق الاعمى شامل لمنتعذر عليه الحضور أو تعسر أم لا؟ فاعتبار بعض الفقهاء فيه التعسر أو التعذر بدعوى انصراف النص الى ذلك لاوجهله.

(السادس) : السلامة من المرض نصاً واجماعاً ، والمنصرف منه المرض الذى يشق معه الحضور ، وان لم يكن بالغاً حد الحرج فلا اطلاق في المرض بحيث يشمل كل من يسمى مريضاً، خصوصاً بعض الامراض، مثل تساقط الشعر ونحوه ،كما ان الظاهر انه لايشمل ماذاكان مرضه لايوجب عليه مشقة الحضور لكن يوجب له الخجل امام الناس ،كما اذا كانت قراقر فى بطنه .

نعم اذا كان حرجاً على مثلـه الحضور لم يكن عليه ان يحضر للحرج لا لدليل المرض، كما انه اذا لم يكن له مشقة في الحضور، لكن كان مرضه معدياً بحيث يؤذى غيره لم يكن له الحضور لحرمة الاضرار والأذى للناس الموجبة لاسقاط التكليف .

أما تقييد بعض الفقهاء المرض بما يتعذر معه الحضور ، وبعضهم بالمشقة التى لايتحمل مثلها عادة ، أو خوف زيادة المرض أو بطوئه ، وبعضهم بما كان عسراً وحرجاً ، وبعضهم بالمرض المانع عن الحركة فلا دليل على ذلك كله، ثم قيل المرض لايشمل ما اذا خاف زيادته أو بطوء برئه أو خاف حدوثه ، لان المنصرف من المرض ما كان المرض يمعنه لاهذه الامور ، ولكن ذكر خوف الزيادة وبطوء البرء فى كلام المسالك والروض والميسية كما حكى عنهم، وكأنه لانصراف المرض الى كل ذلك أو للمناط ولابأس به ، بل ربما يقال انـه وان سلم غدم اشتمال المرض لها، الا ان اللازم القول بعدم وجوب الحضور لهؤلاء لانه من الضرر المنفى الحاكم على الادلة الاولية .

(السابع): السلامة من العرج الذى كان من اقسام المرض ،كأن كان اعرج

. . . .

من وجع المفاصل مثلا ، أوكان موجباً لمشقة الحضور، وذلك لاندراج الاول في مطلق المرض ، والثانى في أدلة العسر ، أما اذا لم يكن احدهما فظاهر بل صريح غير واحد عدم الوجوب عليه، بل عن المنتهى والغنية الاجماع عليه وقد اختلفوا في ذكره وعدم ذكره ،كما انالذاكرين اختلفوا في اطلاق كونه عذراً وفي تقييده ببعض اقسام العرج ، مثل ما اذاكان موجباً للاقعاد أوغيرذلك ولادليل على غير القسمين الاولين الا الاجماع المدعى، والا ما رواه السيد في المصباح مرسلا قال: وقدروى انالعرج عذر،وارساله مجبور بالشهرة المحققة والاجماع المدعى، والظاهر انهيكفى بالمرسلة المجبورة دليلا، وان كانالفقيه الهمدانى « ره » نفى خصوصية الاعرج[1]،ولكن الاحتياط في حضوره اذا لم يكن من القسمين الاولين ،كما ان الظاهر ان المراد بالاعرج الاعم من المقعد ومن قطعت رجله ، وما لو كان ذا رجل واحد خلقة أو بلا رجلين مثلا لوحدة المناط في الجميع .

(الثامن) : ان لايكون شيخاًكبيرا ـ في الجملة ـ نصاً واجماعاً، والظاهر بقرينة الحكم والموضوع ان المراد به من شق عليه الحضور للكبر ، فلا حاجة الى العسر الرافع للتكليف بنفسه ،كما لاوجه لتقييده بمنلاحراك به، او الذى يتعذر عليه الحضور ، أو الذى يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة ،كما عن جماعة من الفقهاء تقييده بهذه المقيدات ، ولذا قال فيالجواهر : لم اعرف الوجه في

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٥١ س ١٦ .

....

التقييد بذلك[١].

(التاسع) : انتفاء المطر نسبه في المستند الى الاكثر ، بل عن التذكرة لاخلاف فيه بين جملة العلماء، ويدل عليه صحيحة عبدالرحمان بن أبى عبدالله عليه السلام ، عن أبى عبدالله عليه السلام : لابأس ان تدع الجمعة فى المطر[٢] ، والظاهر المنصرف منه المطر الموجب للمشقة لا قطرات من المطر ، فانه وان صدق عليه اسم المطر الا مناسبة الحكم للموضوع تقتضى تقييده بما ذكرناه ، كما ان الظاهر ان المراد به ما اذا كان المطر في محل الصلاة أو في طريقه الى المحل اذا كان بينه وبين المسجد المسقف مثلا طريق مسقف لايصيبه المطر ، فاللازم عليه الحضور، أماالحاق العلامة وغيره الوحل بالمطر فكان وجهه العسر والا فلا دليل على ذلك، اللهم الا ان يقال بالمناط، لكنه غير مقطوع به، وكذا لايلحق بالمطر الضباب والعج ونحوهما ، الا في صورة المشقة والضرر .

(العاشر) : انتفاء كلما يوجب عسراً أو ضرراً فعلا أو مستقبلا ، وكذلك ما كان مزاحماً بأمر اهم ، كحفظ نفس أو عرض أو ما أشبه ذلك ، ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء، ووجهه واضح للادلة العامة الدالة على اسقاط الحرج والضرر التكاليف، ولما دل على تقدم الاهم على المهم عند المزاحمة، وعن السيد المرتضى انه قال : روى ان من يخاف على نفسه ظلماً أو ماله فهو معذور ، وكذا من كان

(١) الجواهر : ج ١١ ص ٢٦٤ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧ الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١

....

متشاغلا بجهاز ميت أو تعليل والد ومن يجرى مجراه من ذوى الحرمات الوكيدة[١] وقد مثل العلامة وغيره لذلك بجملة من الامثلة ، والظاهر ان مراد السيد تجهيز الميت وتعليل الوالد الذين لايمكن تأخيرهما ولا احد غيره يقوم بهما ، كما ان مراد المستند حيث قال بسقوطها اذا كان المزاحم واجباً مضيقاً لابد ان يراد به الواجب الاهم، والافان كانت الجمعة اهم كان اللازم عدم السقوط، والظاهر ان خوف الضرر حاله حال الضرر الفعلي لشمول أدلة لاضرر له ، وقد ذكرنا فى كتاب الصوم ان خوف الضرر يشمله دليل لاضرر[٢] عرفاً، كما يشمله قوله تعالى: « لاتلقوا بأيديكم الى التهلكة »[٣] .

(الحادى عشر): عدم تباعد الجمعة منه بفرسخين أو بأزيد من فرسخين على اختلاف القولين ، فعن المقنع والامالى والفقيه والوسيلة وغيرهم انهم ذكروا الاول ، وعن الشيخين والسيد والحلبى والحلى والديلمى والفاضلين الثانى، بل قيل انه الاشهر ، وفى الجواهر لا اجد فيها خلافا بين المتأخرين، وعن الخلاف والغنية والمنتهى وشرح نجيب الدين وكشف الحق الاجماع عليه، وهناك قولان آخران :

الاول: ما عن العمانى[٤] من الوجوب على من اذا غدا من أهله بعد مايصلى

(١) المستند : ج ١ ص ٤١٦ س ٣١ .
(٢) الكافي : ج ٥ ص ٢٩٢ باب الضرار .
(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .
(٤) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٥٢ س ٢٦ .

....

الغداة يدرك الجمعة.

الثاني : ماعن الاسكافي[١] من الوجوب على من يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه، استدل لقول الصدوق ومن تبعه بصحيحة زرارة المتقدمة ووضعها عن تسعة « الى ان قال » ومن كان على رأس فرسخين[٢]، وبخطبة الامير عليه السلام المتقدمة الجمعة واجبة على كل مؤمن الا الصبي « الى ان قال : » ومن كان على رأس فرسخين[٣].

واستدل للقول الثاني : برواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين[٤].

وروايته الاخرى ، عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن الجمعة قال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فان زاد على ذلك فليس عليه شيء[٥].

وخبر ابن شاذان انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر[٦].

واستدل للقولين الأخيرين بصحيحة زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في أهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٥٢ س ٢٥ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٦ الباب ـ ٥٧ ـ في وجوب الجمعة وفضلها ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٦ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١١ الباب ـ ٤ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ .

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ١٢ الباب ـ ٤ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٦ .

(٦) الوسائل : ج ٥ ص ١١ الباب ـ ٤ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤ .

....

مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل، وذلك سنة الى يوم القيامة [(١)]، لكن الظاهر عدم التنافي بين الروايات .

قال الفقيه الهمداني: انه لا اختلاف في مفاد هذه الاخبار، لان رأس الفرسخ اسم حقيقة لمبدئه الذي هو عبارة عن طرفه الذي هو الحد المشترك بينه وبين ما زاد عليه فهو في حد ذاته مما لا مسافة له ، ولكن كثيراً مايطلق رأس الفرسخ ويراد منه أوائله القريبة من الحد المشترك من طرفيه ، فاذا توارد حكمان مختلفان على الفرسخ وما زاد عليه بأن وجب مثلا الحضور الى الجمعة على من كان على الفرسخ من أوله الى آخره، وعدم الحضور على الخارج من الفرسخ فمهما اطلق رأس الفرسخ ، وعلق على من كان عليه أحد الحكمين لايتبادر منه الا ارادة مايقرب الحد المشترك من طرفه المناسب للحكم ، فاذا قيل الجمعة ساقطة عمن كان منها على رأس فرسخين ، كما في الخبرين يراد منه طرفه الخارج واذا قيل الجمعة واجبة على من كان منها على رأس فرسخين يراد طرفه الداخل في الحد [(٢)] ـ انتهى . وهو كلام جيد ، ومنه يعلم لزوم حمل صحيحة زرارة على التقريب أو الاستحباب ، والاول أوفق بالجمع الدلالي العرفي .

ثم من كان واقعاً على المشترك حقيقة كأن كان خبائه مضروباً على الخط المعلم بالميل ونحوه ، فالظاهر الرجوع فيه الى اطلاقات أدلة الجمعة بعد ان الخارج

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١١ الباب ـ ٤ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .
(٢) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٥٢ س ٣٥ .

منهـا هو من كان على أزيد ولا يصدق عليه انه من الازيد ، والظاهر أن العبرة بالمسافة من موضع الصلاة الى موضع منزل الشخص، والمراد بالصلاة مجموع الجماعة لا الامـام ولا البعض من المأمومين ولا آخر المسجد الـذي يصلون فيه ، والمراد من مجموع الصلاة آخر المصلين بالنسبة الى منزله من جوانب الجماعة الاربعـة ، بل وزوايا المربع ، وهذا هو الذي اختاره غير واحد فلا اعتبار ببدن البعيد ، بل بحائط داره أو ماأشبه ، اذ يصدق عليه انه في الحد اذا كان حائطه في الحد ، وانه ليس في الحد اذا لم يكن حائطه في الحد ، ومنه يعلم ان منزله لو كان في الحد فخرج الى خارج الحد لامرما وجب عليه الحضور ولو كان منزله خارج الحد فدخل في الحد لامرما لم يلزم عليه الحضور .

ثم انه على القول بوجوب الجمعة عينا في زمان الغيبة، فان كان بين الانسان وبين الجمعة أقل من فرسخين وجب عليه حضورها أو عقد جمعة فوق الفرسخ وان كان أكثر من فرسخين لم يجب عليه حضورها، فان أمكنه عقدها عنده والا لم تجب عليه .

فرع : يشترط في صحـة الجمعة ان لايكون كافراً ، فانه وان وجبت عليه لقاعدة الكفار مكلفون بالفروع لتكليفهم بالاصول ـ كما حققنا فى هذا الشرح ـ لكنها لاتصح منه لاشتراط الايمـان في صحة العمل ، كما ذكرناه فى بعض كتب هذا الشرح، ومنه يعلم عدم صحتها من المخالف أيضاً فلايصح ان يكون احدهما مكملا للعدد لاشتراط الاكمال بصحة العمل ، فلو علم بأن أحدهم بلا وضوء أو مـا أشبه لم يصح جعله مكملا ، ولا يخفى ان ما ذكرنـاه هنا ليس

. . . .

شرط في وجوب الجمعة ـ كما عنوناه في صور المسألة ـ اذ الوجوب حاصل كما عرفت .

....

مسألة ـ ٢٤ ـ لو تكلف من ذكرناه في المسألة السابقة الحضور، ففيه مسائل:

(الاولى) : هل تصح الجمعة منهم وتجتزى بها عن الظهر الكلام فيه في مواضـع :

الاول : لاتصح من المجنون ، اذ لاتكليف بالنسبة اليه، ومثله غير المميز، أما الطفل المميز فتصح منه وتجتزى عن الظهر لاطلاقات أدلة الجمعة .

الثـاني : تصح ممن كان على رأس فرسخين والشيخ الكبيـر والمريض والاعمى والاعرج ، ومن منعه المطر ، ومن منعه الحرج والضرر ، ومن منعه واجب أهم اذا لم يكن في نفس الجمعة حرج أو ضرر يوجب حرمة العمل.

أمـا المستثنى فلان في المقام ثلاث طوائف من الروايات : طائفة تحث على الجمعة وتذكر فضلها ، وطـائفة تدل على وجوبها عينا ، وطائفة تدل على سقوطها من المذكورين ، والثالثة : انما تخصص الثانية لا الاولى ، وعلى هذا فالمطلقات شاملة لهؤلاء ، ولاشك ان من أتى بالجمعة اجزئها عن الظهر، والى ما ذكرناه اشار المستند بقوله : فان أدلة الجمعة منها ما يثبت منه الوجوب ، ومنهـا ما لايدل على أزيد من الرجحان والمشروعية ولا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني[(١)] ـ انتهى . ويؤيد ماذكرناه أمران :

الاول : ما يأتى من بعض الروايات الدالة على صحة الجمعة ممن لاتجب عليه عينا .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٤١٧ س ٦ .

....

الثاني : وضوح ان كثيراً من ذوى الاعذار كانوا يحضرون جمعة الرسول صلى الله عليه وآله ، وجمعة على عليه السلام ، ولو كانت لاتكفى عنهم لوصل الينا فتأمل .

وأما المستثنى منه فلوضوح انه لو كانت صلاة الجمعة ضررياً أو حرجياً موجباً لحرمة العمل كانت باطلة ومثلها لاتجزى قطعاً .

نعم اذا كانت حرجياً أو ضررياً مسقطاً للوجوب صحت ، كما ذكروا في باب الوضوء والغسل والصوم وغيرها من ان الحرج والضرر قد يوجب بطلان العمل ، وقد يوجب عدم وجوب العمل وانه ان تحمل وأتى به صح ، أما ان كان سقوط الجمعة لامرأهم فالظاهر صحة الجمعة ، وان كان عاصياً في تركه لذلك الامر الاهم ، كما اذا ترك المريض المشرف على الموت لاجل حضور الجمعة مما سبب حضوره موته، وذلك لما ذكر في الاصول من ان الامر بالضد لايوجب بطلان الضد الاخر ، فان الامر بالشيء لاينهى عن ضده .

الثالث : بالنسبة الى المسافر فقد احتمل بعض الى عدم صحتها منه .

واستدل لذلك أولا : باستثناء المسافر في الروايات السابقة عمن تجب عليه الجمعة وفيه ما تقدم من ان ظاهر الاستثناء انه عن الوجوب العينى لاعن المطلقات .

وثانياً : بأن المسافر تكليفه ركعتان والجمعة أربع ركعات ، حيث تقوم الخطبتين مقام الركعتين، وفيه: ان الجمعة ركعتان وتنزيل الخطبتين مقام الركعتين لاتجعلها أربع ركعات ـ كما بيناه سابقاً ـ .

وثالثاً : بجملة من الاخبار ، كقول الصادق عليه السلام في صحيحةالربعي والفضيل : ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى[١].

وصحيحة محمد بن مسلم: صلوافي السفر صلاةالجمعة بغير خطبة واجهروا بالقـراءة[٢].

وصحيحته الاخرى، قال : سألته عن صلاة الجمعة في السفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة ، وإنما يجهر اذا كانت خطبة[٣] .

وصحيحة جميل ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ؟ فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة فى الظهرولا يجهر الامام انما يجهر الامام اذا كانت خطبة[٤].

وفيه : انه بالاضافة الى ان المنساق من هذه الروايات عدم الوجوب العيني لاعدم الجواز ، انها لابد وان تحمل على ذلك بقرينة بعض الروايات الاخر :

كخبر سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، انه قال : أي مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه الله عز وجل اجرمأة جمعة للمقيم[٥].

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥ الباب ـ ١٩ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٨٢٠ الباب ـ ٧٣ ـ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٨٢٠ الباب ـ ٧٣ ـ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٨٢٠ الباب ـ ٧٣ ـ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٨ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥ الباب ـ ١٩ ـ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ .

....

وخبر حفص بن غياث ـ فيما نسبه الى مولانا الصادق عليه السلام ـ : ان الله عز وجل فرض« أى الجمعة »على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة ،والعبد والمسافر انلايأتوها، فلماحضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول، فمن أجل ذلك أجزء عنهم [١].

ورواية الدعائم ، عن على عليه السلام قال : ليس على المسافر جمعة ولاجماعة ولا تشريق الا في مصر جامع [٢]. مع وضوح ان المراد عدم تأكد استحباب الجماعة عليه ، والمراد بالتشريق صلاة العيد ـ ظاهراً ـ ويؤيد صحة الجمعة من المسافر صحتها عن سائر من لايكلف بها وجوباً عينيا كما تقدم ويأتى ، كما يؤيده ما ادعاه غير واحد من عدم الخلاف في صحتها عنه ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، ومنه يعلم انها مجزية أيضاً، اذ الصحة تلازم الاجزاء عرفاً ، كما ان مما ذكرناه يظهر انه يصح اتيان المسافر بها اماماً أو مأموماً ، وان كان كل الجماعة مسافرين ، فما ذكره مصباح الفقيه من ان المنساق من الاخبار السابقة نفى شرعية عقدها للمسافرين لانفى مشروعية دخولهم تبعاً غير واضح الوجه .

الرابع : بالنسبة الى العبد، والظاهر انه اذا حضرها صحت منه واجزأته، بل نقل لاخلاف ودعوى الاجماع عليه مستفيض ، ويدل عليه ما تقدم من ان

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٤ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٨١ في ذكر صلاة الجمعة .

ظاهر الادلة عدم الوجوب العيني عليه لا عدم صحتها منه ، بالاضافة الى خبر حفص.

الخامس: بالنسبة الى المرأة، والظاهر أن حالها حال من ذكر ، بل دعاوى عدم الخلاف والاجماع فيها أيضاً كما في من قبلها ، ويدل عليه بالاضافة الى ما تقدم من الوجه ومن رواية حفص ، بالاضافة الى خبر على بن جعفر ، انه سأل أخاه عليه السلام، عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ فقال : نعم.[(١)]

وخبر أبى همام ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وان صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصلى في بيتها أربعاً فانه أفضل.[(٢)]

فان ظاهر هاتين الروايتين صحة صلاتها ، ولعل وجه النقصان في رواية أبى همام مزاحمتها للرجال ، ولذا ذكرت الجمعة ، والا فأن النساء كن يحضرن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله دائماً ، كما يظهر من الاخبار والاثار، ومنه يظهر ان الاخبار الواردة فى انه ليس عليها جمعة ولا جماعة عدم عينية الوجوب فى الجمعة وعدم تأكد الاستحباب في الجماعة .

ففى مرسلة الصدوق ، عن الصادق عليه السلام: ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة.[(٣)]

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٥ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧ الباب ـ ٢٢ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .
(٣) الخصال : ص ٥١١ باب التسعة عشر ح ٢ .

....

وفي وصية النبى صلى الله عليه وآلـه لعلي عليه السلام قال صلى الله عليه وآله : ليس على النساء جمعة ولاجماعة ، الى ان قال : ولا تسمع الخطبة.[١]

ويؤيد ما ذكرناه خبر الدعائم ، عن علي عليه السلام انه قال : اذا شهدت المرأة والعبد الجمعة اجزئت عنهما، يعنى من صلاة الظهر.[٢]

(المسألة الثانية): في انه اذا حضر هؤلاء الجمعة فهل تعين عليهم الجمعة أو يجوز لهم اتيان الظهر ؟ اختلفوا في ذلك اشد الاختلاف حتى قال في مصباح الفقيه ـ بالنسبة الى المسافر والمرأة والعبد... كلمات الأصحاب في هذا لباب في غاية الاضطراب ، بل ربما صدر منهم دعوى الاجماع على طرفى النقيض،[٣] وقال في المستند : غير الصبى والمجنون من هؤلاء لوحضروا فهل يجب عليهم حينئذ كلا أو بعضاً أم لا ؟ صرح الشيخ في النهاية بالوجوب، وحكى عن المفيد أيضاً فى المعتبر والنافع والشرائع الوجوب في غير المرأة، وفي المدارك انه المشهور مطلقا ، بل عن ظاهر الغنية الاجماع في غير المرأة ، وعن الايضاح في غيرها وغير العبد والمسافر ، وفي شرح القواعد نفى الخلاف عن الوجوب على الاعمى والمريض والكبير والاعرج ومن هو على رأس أزيد من فرسخين وفي التذكرة على المريض والممنوع للمطر والخوف، وفي المنتهى على المريض وفي المدارك نفى الخلاف عنه في البعيد[٤] ـ انتهي .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة الجمعة آدابها ح ٤ .
(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٨١ في ذكر صلاة الجمعة .
(٣) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٥٥ س ٦ .
(٤) المستند : ج ١ ص ٤١٧ س ١١ .

والظاهر عدم التعين عليهم لاطلاق أدلة الاستثناء وتخصيصها بغير حالة الحضور لادليل عليه ، الا بعض ما ذكروه ، مثل دعوى عدم الخلاف ونحوه في بعضهم ومثل اطلاقات أدلة الوجوب بعد تخصيص أدلة الاستثناء بحال عدم الحضور ومثل رواية حفص المتقدمة : ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول، فمن اجل ذلك اجزء عنهم.

ورواية قرب الاسناد، هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال : نعم ، ومثل ان الوجه في مثل الاعمى والاعرج و المطر المشقة ، فاذا حضروا فلا وجه لعدم التعين .

وفي الكل مالا يخفى اذ يرد على الاول : ضعف الدعاوى المذكورة .

وعلى الثاني : بأنه لا وجه لتخصيص أدلة الاستثناء بحال عدم الحضور ، ورواية حفص ضعيفة ـ كما ذكروا ـ وجبرها بالشهرة غير معلوم مع انها لو ثبتت لزم حملها على تاكد اتيانهم بالجمعة اذا حضروا بقرينة رواية أبي همام والدعائم ورواية قرب الاسناد لابد من حملها على الجواز لا التعين بقرينة الروايات الاخر ولاوجه للجمع بينهما بحملها على صورة الحضور، وحمل سائر الروايات على صورة عدم الحضور ، لانه جمع تبرعي كما يرد على الوجه الاخير ، انه شبه استحسان اولا ، وهو حكمة لاعلة ـ على فرض تماميته فلا اطراد له ـ ثانياً ، ولبقاء المشقة على الاعمى والكبير بعد الحضور أيضاً، والمرأة فيها خلاف الستر اللائق والعبد يحتاج الى عمله المولى المنافي للجمعة والممطور يصعب عليه

....

الرجوع ان بقى حتى يفرغوا من الجمعة ، الى غير ذلك من المناسبات .

والحاصل : فعدم التعين على كل من ذكر وإن حضروا هو الأقرب .

(المسألة الثالثة) : هل انه ينعقد العدد المعتبر في الجمعة بالمذكورين أم لا ؟ الظاهر الانعقاد بالنسبة الى غير المجنون والمرأة أما المجنون فواضح ، وأما المرأة فلعدم بعد انصراف الادلة عنه ، وان كان في الانصراف تاملا أيضاً ، فلما تصح اقامتها لهن في جماعة مستقله كذلك يصح ان تكون من العدد ، والانصراف بدوى ، فان الجمعة جماعة خاصة ، وقدكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى جماعة مع خديجة عليها السلام ، كما انه أمر الجهني بالصلاة جماعة مع أهله ، الى غيرها من الروايات التى تقدمت في باب جماعة المرأة ، ولو شك في الانصراف فالاصل عدم ، واستدل المستند لاستثنائها من العدد بعدنسبته الى الاكثر بل عن جماعة دعوى الاتفاق عليه بان اشتراط أدلة العدد خاص بالمسلمين والضمير الراجع الى المذكر ، أو القوم أو الرهط أو النفر ، وفي الاجماع المناقشة كبرى وصغرى ، والالفاظ المذكورة لانقيد المطلقات لانهما من قبيل المثبتين ، كما ان الظاهر كون الصبى المميز يصح جعله من العدد ـ بعد ان رجحنا في بعض مباحث هذا الكتاب ان صلاته وسائر عباداته شرعية تمرينية لا انها تمرينية محضة ـ واحتمال انصراف الادلة عنه فيه ما تقدم .

وأما ماذكره مصباح الفقيه من ظهور الروايات المستفيضة في عدم مشروعية عقدها للمسافرين ، فقد تقدم ما فيه ، بل في الجواهر ظاهر الغنية أو صريحها الاجماع على الانعقاد بالمسافر والعبد ، وفي الذكرى الظاهر ان الاتفاق واقع

....

على صحتها بجماعة المسافرين و اجزائها عن الظهر ، ولعله الظاهر من كشف اللثام ـ انتهى .

ثم لو تفرق غير من وجب عليه عيناً قبل اقامتها و لم يبق العدد الكافي سقطت الجمعة ، كما اذا تفرق الواجب عليه عيناً لعصيان أو عذر لوضوح ان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط، أما اذا تفرقوا في اثناء الصلاة، فقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في بعض المسائل السابقة .

....

مسألة -٢٥- الذين يسقط عنهم التكليف بالجمعة اذا زال عنهم سبب السقوط ،كما اذا تحرر العبد أو برأ المريض ولم يصلوا الظهر وكان بامكانهم الاتيان بالجمعة وجبت عليهم لتوفر الشرائط الموجب لشمول الحكم لهم، وان كانوا صلوها لم تجب عليهم الجمعة، لان الواجب كان عليهم الظهر، وقد ادوها ولادليل على وجوب الجمعة بعد اداء الظهر فالاصل عدمه، ولا يفرق في ذلك ان يزول المسقط بعد صلاة الظهر أو في اثنائها علموا بزوال المسقط أم لا ؟ ولكن من المحتمل وجوب العدول الى الجمعة ان كانوا فى الاثناء وهم يصلون الظهر مع الجمعة ، وان حدث المسقط فى اثناء صلاة الجمعة، فالظاهر جواز اتمامها ظهراً لعدم التكليف مع فقد الشرط ، أما لو صلى الصبى الظهر ثم بلغ وامكنه ادراك الجمعة، فهل توجب عليه لاطلاق الخطاب أم لا؟ لانه أتى بالتكليف احتمالان، وقد سبق في بعض مسائل شرح العروة المختار فيما لو صلى الظهر ثم بلغ، فان المسألتين من واد واحد فراجع .

ثم ان الذى يسقط عنه الجمعة والذى تجب عليه الجمعة وجوباً تخييرياً لهما ان يأتيا بالظهر أول الوقت كما هو المشهور، بل يستحب لهما ذلك لاطلاق ادلة الاتيان بالظهر اول الوقت ولايشترط ابتعاد من يأتى بالظهر عن مكان الجمعة، اذ لا دليل على ذلك، فالاصل جواز الاتيان بالظهر، ولو فى نفس المكان الذى تقام فيه الجمعة، ولمن اراد الاحتياط باتيان الظهر والجمعة ان يقدم ايهماشاء، وما ذكره بعض الفقهاء من تقديم القصر أو الاتمام في مورد الاحتياط لا دليل عليه كما ذكر فى محله، وان استوجه بان اللازم تقديم مادل على كونه المكلف

به الا ان اطلاق الاحتياط عقلا ونقلا لا يدع مجالا لهذا الوجه الذى هو اشبه بالاستحسان .

المحتويات

فصل
في موجبات سجود السهو
١١ ـ ٨٢

فصل
في الشكوك التي لا إعتبار بها
٨٣ ـ ١٧٨

ختام فيه مسائل

صلاة الجمعة

الموضوع ——— الصفحة